جامعة الدول العربية
جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
كلية الدراسات العليا
قسم العدالة الجنائية

تقدير دية النفس وما دونها في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في محاكم مدينة الرياض

رسالة ماجستير

إعــــــــــــــــداد

بندر بن سعود بن محمد آل سعود

رقم الطالب: ٤٢٢٠٢٤٧

إشــــــــــــــــراف

فضيلة الشيخ الدكتور / محمد فضل المراد

١٤٢٤ـــ ١٤٢٥هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى:

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾ ﴾

(سورة النساء، الآية: ٩٢).

بســـــم الله الرحمن الرحيم



جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية



كلية الدراسات العليا

قســم: العدالة ا نائية

نموذج رقم (٢٦)

تخصص: التشريع ا نائي الإسلامي

ملخـص رسالـة ☑ ماجستير ☐ دكتـــوراه

عنوان الرسالة: تقدير دية النفس وما دونها الفقه الإسلامي وتطبيقاتها اكم مدينة الرياض

إعداد الطالب: بندر بن سعود بن مد آل سعود

إشـــراف: فضيلة الشيخ الدكتور/ مد فضل ا راد

لجنة مناقشة الرسالة:

١- فضيلة الشيخ الدكتور/ مد فضل ا راد (مشرفاً ومقرراً)

٢- فضيلة الشيخ الدكتور/ عبدا بن صا ديش (عضواً)

٣- فضيلة الشيخ الدكتور/ سليمان بن عبدا أبا يل(عضواً)

٤-

تاريخ المناقشة: ١٤٢٦/٢/١٢هـ ا وافق ٢٠٠٥/٣/٢٣م.

مشكلة البحث: تعتبر قضية الدية الوقت ا من ا سائل الشائكة ويكتنفها صعوبات عدة لاختلاف سب الزمان وا كان والدماء والظروف ا يطة بها إضافة إ أن التعريف على الصعوبات ا تواجه تقدير الدية ا أ يتها .

- **أ ية البحث :** - تعت ث ودراسة تقدير دية النفس وما دونها الفقه الإسلامي وتطبيقاتها اكم مدينة الرياض ا ملكة العربية السعودية من الدراسات ا ا أ يتها على تلف ا ستويات العملية والنظرية .

أهـــــداف البحـــــث ١- معرفة الطريقة الـ يتم بـا تقدير الدية النفس ومادونـا.

٢- معرفة أصول الدية توافقها مع هذا العصر .

٣- معرفة ا ؤثرات الدية وما ب ا ـراح وكيفية تقديرها.

٤- اقتراح السبل الكفيلة بـا ـد من كل مايقف عائقا أمام تقدير الدية.

٥- معرفة ما ـري اكم الرياض بشأن الدية والوقوف على معوقات تطبيقها أن وجد

٦- معرفة الأثار الإجتماعية والاقتصادية ا ـترتبة على أداء الدية.

فروض البحث/ تساؤلاته ١- مالطريقة الـ يتم بـا تقدير الدية النفس وما دونـا؟

٢- ما أصول الدية وما مدى توافقها مع هذا العصر؟

٣- ما ـؤثرات الدية؟

٤- ما السبيل الكفيلة بـا ـد من ا ـعوقات أمام تقدير دية النفس وما دونـا؟

٥- ما الذي ـري اكم الرياض بشأن الدية وما الذي يعوق تطبيقها أن وجد؟

٦- ما الآثار الاجتماعية والاقتصادية ا ـترتبة على أداء الدية؟

منهـــج البحـــث .

يقوم على استخدام ا ـنهج الاستقرائى التحليلي ـمع ا ـادة العلمية من مصادر نظرية ودراسات متخصصة والبحوث العلمية ا ـكمة معتمدا ذلك على الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة.

كما يشمل ا ـنهج دراسة تطبيقية لدية النفس وما دونـا اكم مدينة الرياض.

أهـــــم النتائـــــج

١- أن الدية ليست ـرد بدل ما بل هي جزء من منظومة عقابية شاملة وكاملة

٢- أن القتل ا ـوجب للدية ثلاثة أنواع: اثنان متفق عليهما و ـا العمد وا ـطأ وواحد ـتلف فيه وهو شبه العمد.

٣- أن العصمة بالإسلام وبالذمة وبالأمان.

٤- أن العاقلة هم أفراد القبيلة من جهة الأب وأن مفهومها اتسع إ أصل الديوان والأحلاف ا ـهنية .

٥- أن دية ا ـر ا ـسلم مائة من الإبل وتدفع أ ـاسا ا ـطأ، وا ـلاف أسنان دية شبه العمد، أرباعا أم أثلاثاً؟

٦- أن دية ا ـسلمة ا ـرة على النصف من دية ا ـسلم ا ـر وتساوى جراحها جراحة إ ثلث الدية.

٧- أن كامل الدية ليس واجبا قتل النفس فقط بل أن الدية تكمل قطع الاعضاء أو فقد منافعها.

٨- أن ا ـقصود من دية ا ـ هو تأم ـاية ـصدر ا ـنس البشري لبقائه واستمراره

٩- أن ا ـقصود بأصل الدية أن يكون ا ـال قائما بذاته مقدر شرعا.

بســــــم الله الرحمن الرحيم



جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية



Naif Arab University For Security Sciences

College of Graduate Studies

نموذج رقم (٢٧)

Department: Criminal Justice

Specialization: Islamic Criminal autopsy

THESIS ABSTRACT ☑MA ☐PH.D

Thesis Title: Estimation of blood money based on Islamic Jurisprudence.

Prepared by: Bandar Bin Saud Bin Mohamed Al-Saud

Supervisor: His Eminence Dr. Mohamed Fadl Al-Morad.

Thesis Defence Committee:

1- His Eminence Dr. Mohamed Fadl Al-Morad.

2- His Eminence Dr. Abdullah Bin Saleh Al-Hadithi

3- His Eminence Dr. Solaiman Bin Abdullah Aba Al Khail.

4-

Defence Date: ١٢/٢/١٤٢٦H, Conciding with ٢٢/٣/٢٠٠٥

Research Problem: Nowadys blood money is one of the Most thorny and complicated issues because it is different from one place to another and from time to time, and the bloods and circumstances where it exits.

Research Importance: Research and study related to estimation of blood money according to Islamic Jurisprudence and application thereof by the courts of Riyadh, at the Kingdom of Saudi Arabia, has its importance at both hypothetical and practical level.

Research objectives :

١. Define the methodology pursued in estimation of the blood money and related matters.

٢. Define blood money principles and conformity thereof with our time.

٣. Define the circumstance that may affect estimation of blood money and associated matters.

Research Hypothesis / Questions :

١. How to estimate blood money and related issues?

٢. What are blood money rules and conformance thereof with our time?

٣. What are the factors affecting blood money?

٤. What are the means for elimination of any obstacles associated with estimation blood money?

Research Methodology : Research is mainly based on analytical inductive method, by gathering of the scientific matter from many sources and specilized studies and authoritative scientific researches, and by resorting to the Holy quran and Sunna, it also includes an applied study of the blood money at the courts of Riyadh.

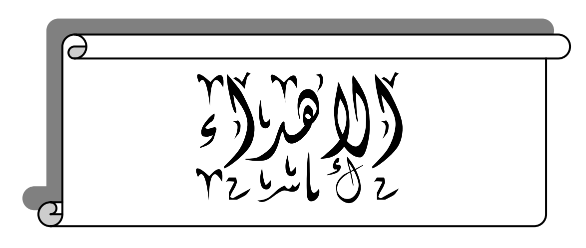
Main Results

١. Blood money is not just financial compensation, it is a part of an integrated punitive system.

٢. Murder entailing payment of blood money can be classfied into three categories.

٣. Islam is the final resort of protection, safety and security.

٤. The tribe is obliged to pay on behalf of the Killer, and undertaking made by the killer's Father to pay blood money, shall be binding on all the tribe.



إلى سيدي صاحب السمو الملكي الأمير / نايف بن عبدالعزيز آل سعود

وزير الداخلية حفظه الله

..حيث العيون الساهرة على أمن هذا البلد الأمين..

إلى روح الوالد العزيز صاحب السمو الأمير سعود بن محمد آل سعود

رحمه الله وجعل مثواه الجنة.

إلى الوالدة العزيزة الغالية أطال الله بقاءها ورضي عنها ووفاها أجرها بغير حساب..

إلى أم سلطان حفظهما الله ورعاها.

إلى الأحبة: سلطان

وسلمان

وفيصل

ومنيره

إلى أرواح رجال الأمن الميامين الذين ضحوا بدمائهم فداء للدين والمليك والوطن.

إليكم جميعاً أحبتي أهدي هذا الجهد العلمي المتواضع

الباحث بندر بن سعود



الحمد لله, نستعينه, ونستهديه, ونستغفره, ونتوب إليه, ونعوذ بالله من شرور أنفسنا, ومن سيئات أعمالنا, من يهده الله فلا مضل له, ومن يضلل فلا هادي له, وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له, وأشهد أن محمداً عبده ورسوله, صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً, وجزاه الله عنا أفضل ما جزى نبياً عن أمته.

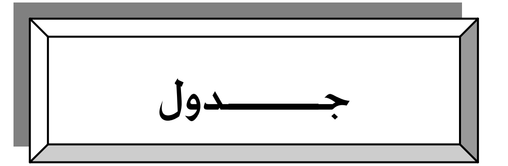
أما بعد:

امتثالاً لقوله تبارك وتعالى: {لئن شكرتم لازيدنكم} وعملاً بقول المصطفى ﷺ : "من لم يشكر الناس لا يشكر الله". وأن من حسن الخلق نسبة الفضل إلى أهله, فإنه من دواعي سروري وقد وصل هذا العمل إلى منتهاه, أن أتقدم بوافر الشكر والتقدير للقائمين على جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية, وعلى رأسهم, سيدي صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبدالعزيز وزير الداخلية, راعي الجامعة ورئيس مجلس إدارتها, وإلى سعادة الدكتور عبدالعزيز بن صقر الغامدي مدير الجامعة, وإلى جميع منسوبي الجامعة, أساتذة وإداريين.

وأخص بالشكر فضيلة الشيخ الدكتور/ محمد فضل المراد المشرف على الرسالة, الذي كان لتوجيهاته الكريمة الأثر البالغ في ظهور الرسالة بهذه الصورة المشرفة, فجزاه الله عنا خير الجزاء.

والشكر موصول إلى كل الذين ساهموا في إعداد الرسالة جزى الله الجميع خيراً. والله من وراء القصد والهادي إلى سواء السبيل.

الباحث



ا وضوعـــات الصفحة

المقدمـــــة

الحمـد لله وحـده والصـلاة والسـلام علـى مـن لا نـبي بعـده ، إذا أردنـا أن نحيـا حيـاة كريمـة سـعيدة يخـيم عليهـا الأمـن والأمـان فعلينـا أن نتـدبر أحكـام الله عـز وجـل, وهـذا لا يكـون إلا إذا اعتصـمنا بكتـاب الله وسـنة رسـوله ز , فهمـا خـير معـين وخـير محـافظ علـى الـنفس البشـرية, مـن السـفك والتنكيـل ظلمـاً وعـدواناً. وإذا حافظنـا علـى ذلـك عـاش النـاس في أمن وأمان وتم تطهير المجتمع من كل ما يدنسه من الكبائر.

ونظـراً لأهميـة القصـاص بعامـة, والديـة بخاصـة, في المحافظـة علـى حيـاة المجتمـع ومـا يترتـب علـى ذلـك مـن إيجابيـات عديـدة, سـيركز الباحـث الحـديث عـن ديـة الـنفس ومـا دون الـنفس وكيفيـة تقـديرها والأحكـام المتعلقـة بهـا وأحكامهـا, آمـلاً أن يسـهم هـذا البحـث بتوصـيات تؤدي إلى تحقيق الهدف المرجو منه.

ونظـراً لأن الديـة تختلـف حسـب الأصـل الـذي تبنـى عليـه, كمـا تختلـف بحسـب الـدماء, وبحسـب الـذين تلـزمهم الديـة, وتختلـف أيضـاً بحسـب العمـد أو الخطـأ. كمـا أنهـا تختلـف بـالنظر إلى الـنفس ومـا دونهـا وفي موجبهـا ونوعهـا وكيفيـة تقـديرها, والوقـت الـذي تجـب فيـه, وعلـى مـن تجـب, فـأن الباحـث سـيقوم بمناقشـة كـل ذلـك مـن خـلال مراحـل خطـة هذا البحث.

الفصل التمهيدي: الإطار المنهجي للدراسة.
ويتضمن المسائل الآتية:

أولاً: مشكلة الدراسة:

تعتبر قضية الدية في الوقت الحالي من المسائل الشائكة, ويكتنفها صعوبات عدة, كونها تختلف باختلاف الزمان والمكان, كما أنها تخلتف بحسب الدماء, والوقت الذي تجب فيه, والظروف المحيطة بها,أضافه إلى أن التعرف على الصعوبات التي تواجه تقدير الدية في النفس وما دونها سواء كان في الأطراف أو المنافع أو الجراح. يعتبر من الأهمية بمكان, ولو نظرناً إلى مقدار الدية وتقديرها فيما دون النفس لوجدنا أنها غير ثابتة وتحتاج إلى ضابط ينظمها في سائر الأزمنة والأمكنة, ومن هنا تأتي مشكلة الدراسة, التي سيحاول الباحث دراستها وإيجاد الحلول المناسبة لها والتغلب على كل الصعوبات التي تعترض في أثناء سير الدراسة.

ثانياً: أهمية الدراسة:

يعتبر بحث ودراسة تقدير دية النفس وما دونها في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في محاكم مدينة الرياض في المملكة العربية السعودية من الدراسات التي لها أهميتها على مختلف المستويات العملية والنظرية, وذلك على النحو التالي:

الأهمية على المستوى النظري والعملي:

١. كيفية تقدير دية النفس وما دونها في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في محاكم مدينة الرياض في المملكة العربية السعودية له أهميته النظرية والعملية لأنه يوضح الأسباب الحقيقية لدية النفس وما دونها وبالتالي يمكن التعامل معها بموضوعية, وتطوير أساليب أكثر فعالية للمواجهة والعلاج.

٢. التفسير الظاهري للدية من واقع حدوثها في المجتمع السعودي يقلل كثيراً من الاعتماد على البحوث والدراسات التي أجريت على مثل هذه المشكلة في المجتمعات الأخرى تختلف في ظروفها عن الظروف الاجتماعية والاقتصادية في المملكة العربية السعودية.

٣. تزداد أهمية هذه الدراسة في بعدها العملي كونها تمكن من التأكد من مصداقية النظريات والتفسيرات التي تم تطويرها ضمن دراسات أخرى في مجتمعات مختلفة, وكذلك تسهم في إثراء المعرفة العملية في مجال دراسة دية النفس وما دونها في محاكم مدينة الرياض.

ثالثاً: أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي:

١. معرفة الطريقة التي يتم بها تقدير الدية في النفس وما دونها.

٢. معرفة أصول الدية ومدى توافقها مع هذا العصر.

٣. معرفة المؤثرات في الدية وما يجب في الجراح وكيفية تقديرها.

٤. اقتراح السبل الكفيلة بالحد من كل ما يقف عائقاً أمام تقدير دية النفس وما دونها.

٥. معرفة ما يجري في محاكم الرياض بشأن الدية والوقوف على معوقات تطبيقها إن وجد.

٦. معرفة الآثار الاجتماعية والاقتصادية المترتبة على أداء الدية.

رابعاً: تساؤلات الدراسة:

وبغرض تحقيق أهداف الدراسة سوف تكون هناك محاور للإجابة عن التساؤلات الآتية:

١. ما الطريقة التي يتم بها تقدير الدية في النفس وما دونها؟

٢. ما أصول الدية وما مدى توافقها مع هذا العصر؟

٣. ما المؤثرات في الدية؟

٤. ما السبل الكفيلة بالحد من المعوقات أمام تقدير دية النفس وما دونها؟

٥. ما الذي يجري في محاكم الرياض بشأن الدية وما الذي يعوق تطبيقها إن وجد؟

٦. ما الآثار الاجتماعية والاقتصادية المترتبة على أداء الدية؟

خامساً: منهج الدراسة:

يقوم الباحث باستخدام المنهج الاستقرائي التحليلي بجمع المادة العلمية من مصادر نظرية ودراسات متخصصة والبحوث العلمية المُحكمة معتمداً في ذلك على الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة.

كما يشمل منهج البحث دراسة تطبيقية لدية النفس ومادونها في محاكم مدينة الرياض.

سادساً: مصطلحات ومفاهيم الدراسة:

يعتبر تحديد المفاهيم الأساسية التي سيستخدمها الباحث من الأمور المهمة, لأنه يهدف إلى ضبط معاني هذه المفاهيم والمصطلحات مما يساعد على الفهم الصحيح لموضوع الدراسة.

وحيث إن البحث يتناول دية النفس وما دونها فهناك العديد من التعريفات لهذا المفهوم وسوف يتطرق الباحث لتعريف موجز لكل منها على أن يتم ذلك بإسهاب من خلال مراحل الدراسة.

أولاً: التقدير: على وجوه من المعاني. ١ - التروية والتفكير في تسوية أمر وتهيئته. ٢ - تقديره بعلامات يقطعها عليه. ٣ - أن تنوي أمراً بعقدك, (قدّرة أمر كذا أي نويته وعقدت عليه) [١] .

ثانياً: الدية: مصدر ودى والهاء بدل من الواو, والمراد بها المال المؤدى إلى المجني عليه أو وليه بسبب جناية.

ويقال: وديت القتيل: إذا أعطيت ديته [٢] .

---

(١) ابن منظور, لسان العرب ٢١/٣.

(٢) البهوتي, إرشاد أولى النهى ١٢٧٧/٢.

ثالثاً: النفس: بمعنى: البدن، والروح قال أبو إسحاق النفس في كلام العرب يجري على ضربين أحدهما: قولك خرجت نفس فلان أي روحه، وفي نفس فلان أن يفعل كذا وكذا أي في روعه. والضرب الآخر: معنى النفس فيها جملة الشيء وحقيقته تقول فلان قتل نفسه وأهلك نفسهُ أي أوقع الإهلاك بذاته كلها وحقيقته، والجمع أنفس ونفوس. وقال ابن خالوية النفس: معناه الروح والدم، والنفس: وما يكون به التمييز وتزول بزوال العقل، والنفس يعبر بها عن الإنسان جميعه. قال تعالى: ((أن تقول نفسٌ يحسرتي على ما فرطت في جنب اللّه)) [1] .

وروي عن ابن عباس لكل إنسان نفسان إحداهما نفس العقل الذي يكون به التمييز، والأخرى نفس الروح الذي تكون به الحياة[2].

رابعاً: ما دون النفس: نوعان أحدهما في الطرف (العين والأنف والإذن والسن والجفن والشفة واليد والرجل والأصبع والكف والمرفق والذكر والخصية والإلية والشفر) كل واحد من ذلك فيقتص في كل جرح ينتهي إلى عظم كالموضحة وجرح العضد والساق والفخذ والقدم.

ويفرق أبو حنيفة بين النفس وما دونها فيقول: النفس إزهاقها لا يتجزأ.

---

(١) سورة الزمر، الآية: ٥٦.

(٢) ابن منظور. لسان العرب ٦٨٨/٣.

(٤) ابن عابدين، محمد آمين حاشية ردالمحتار على الدر المختار

ما دون النفس: إزهاقها يتجزأ لأنه قطع بعض الجارحة وترك البعض موجوداً.(٤)

سابعاً: الدراسات السابقة:

تعتمد هذه الدراسة اعتماداً أساسياً على المنهج الاستقرائي التحليلي الذي سيقوم الباحث من خلاله استعراض أهم الدراسات ذات الصلة بموضوع البحث كما نجد هنالك الكثير من الدراسات والبحوث التي تناولت دراسة دية النفس وما دونها في مختلف بقاع العالم.

وسوف أقوم هنا بتحديد بعض تلك الدراسات التي تناولت هذه الجزئية ومنها على سبيل المثال:

الدراسة الأولى: الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي [1] :

هدف المؤلف إلى اختيار موضوع الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي المقارن بسبب ما صادف خلال دراسات سابقة من تضارب الآراء حول تكييف الدية بين شراح القانون المقارن فالبعض يرى بأنها عقوبة جنائية، والبعض الآخر يرى بأنها تعويض مدني، وفريق

---

(١) إدريس، عوض أحمد، الدية ١٤٠٦هـ.

ثالث يرى بأنها خليط بين العقوبة الجنائية والتعويض المدني، دون إخضاعها لدراسة دقيقة.

وهذا أدى إلى غموض الفكرة وإثارة الشبهات حولها، وبالتالي عدم وضوح الرؤيا أمام المنادين بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في البلاد العربية والإسلامية في وقتنا الحاضر، وقد قسم الباحث دراسته على النحو التالي:

مقدمة وتعريف بالدية وأهمية الدراسة وباب تمهيدي وقسمين.

الباب التمهيدي دراسة تاريخية للدية عبر العصور المختلفة وخصص الباب الأول للأحكام العامة للدية في الشريعة الإسلامية.

الباب الثاني: للأحكام العامة للدية في القانون السوداني.

وخاتمة: تتحدث عن إمكانية تطبيق الدية في المجتمعات المعاصرة وأساس تقديرها.

الدراسة الثانية: القصاص والديات في الشريعة الإسلامية [1] :

---

(١) زيدان، عبدالكريم. القصاص والديات في الشريعة الإسلامية. بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ١٤١٨هـ.

وكـــان موضـــوع هـــذه الدراســـة "القصـــاص والـــديات في الشـــريعة الإســـلامية" وتنـــاول الباحـــث في هـــذه الدراســـة جوانـــب مختلفـــة للقصـــاص واســـتعرض بعـــض الأشـــياء الـــتي تجـــب فيهـــا الـــديات كمـــا قـــام باســـتعراض الأوقـات الـتي تجـب فيهـا الديـة ومقـدارها وتطـرق الباحـث إلى ديـة المسـلم والمسـلمة كمـا تطـرق إلى ديـة الكـافر وقـدم عـدداً مـن التوصـيات المتعلقـة بموضوع البحث.

وجاءت في أبواب خمسة.

الباب الأول: تمهيد عام.

الباب الثاني: القصاص.

الباب الثالث: ديات المولود.

الباب الرابع: دية غير المولود (الجنين).

الباب الخامس: وسائل الإثبات.

ومـا يتعلـق بالدراسـة الحاليـة هـو البـاب الثالـث, ديـات المولـود, حيـث اشـتمل علـى تمهيـد ومـنهج البحـث, وفي مقدمـة البـاب عـرف المقصـود بـالمولود: بأنـه الإنسـان بعـد انفصـاله حيـاً مـن أمـه, كمـا عـرف الـديات بـأن مفردهـا ديـة, وفي الاصـطلاح: المـال الواجـب بحنايـة علـى الحـر في نفـس أو فيمـا دونهـا. أو هـي المـال الواجـب بجنايـة في نفـس أو طـرف, والمقصـود بالطرف ما دون النفس.

وقـد قسـم هـذا البـاب إلى فصـلين الأول في الديـة في الـنفس والثـاني في الدية فيما دون النفس.

الفصل الأول: دية النفس, وفيه المباحث التالية:

المبحث الأول: مشروعية دية النفس.

المبحث الثاني: موجب دية النفس وفيه أربعة مطالب.

المبحث الثالث: شرائط وجوب الدية.

المبحث الرابع: ما تجب فيه الدية من أنواع المال ومقاديرها وفيه مطلبان.

المبحث الخامس: من تجب عليه الدية وكيفية هذا الوجوب وفيه مطلبان.

المبحث السادس: وجوب الكفارة.

الفصل الثاني: الدية فيما دون النفس (الأرش). وفيه المباحث التالية:

المبحث الأول: أنواع الجنايات على ما دون النفس.

المبحث الثاني: ما تجب الدية أو الأرش من أنواع الجنايات على ما دون النفس.

المبحث الثالث: الأروش المقدرة لما دون النفس وفيه مطلبان.

المبحث الرابع: الأروش غير المقدرة لما دون النفس.

المبحث الخامس: أرش المرأة المسلمة.

الباب الرابع: دية غير المولود (الجنين).

وفيه المقصود بالجنين وما يجب بالاعتداء عليه. ودية الجنين هي الغرّة والمقصود منها.

الدراسة الثالثة: دية النفس وموجبها في الفقه الإسلامي [1]:

الهدف من الدراسة:

هدف الباحث من خلال دراسته إلى بيان دية النفس وموجبها في الفقه الإسلامي، لكونه يرتبط بمقصد عظيم من مقاصد الشريعة، ألا وهو حفظ النفس، بل هو أهم وأعظم الضروريات الخمس بعد الدين، ولكون قضايا الدماء قد كثرت في وقتنا الحاضر بسبب كثرة الحوادث المختلفة والتي تؤدي إلى موت الأفراد والجماعات، فتعين النظر في مسألة الدية من حيث موجبها ومقدارها على الجاني أو المتسبب. وقد قسم الباحث دراسته إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة أبواب وخاتمة على النحو التالي: أما المقدمة: فقد ضمنها أهمية الدية وذكر سبب اختيار الموضوع. وأما التمهيد: فضمنه لمحة تاريخية عن الدية في الجاهلية.

الباب الأول: حقيقة الدية وموجباتها، وفيه فصلان.

الفصل الأول: بيان ماهية الدية ومشروعيتها، وفيه ثلاثة مباحث.

---

(١) اليوسف، فيصل عبدالعزيز. دية النفس وموجبها في الفقه الإسلامي. رسالة ماجستير غير منشورة، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٠٦هـ.

المبحث الأول: تعريف الدية لغة وشرعاً.

المبحث الثاني: الأصل في مشروعيتها.

المبحث الثالث: الحكمة من مشروعيتها.

الفصل الثاني: الأسباب الموجبة للدية، وفيه تمهيد وثلاثة مباحث.

التمهيد: وفيه بيان أقسام القتل، وذكر اختلاف الفقهاء في ذلك.

المبحث الأول: القتل الخطأ.

المبحث الثاني: القتل شبه العمد.

المبحث الثالث: القتل العمد.

الباب الثاني: وفيه بيان أصول الدية ومقاديرها، وفيه فصلان.

الفصل الأول: ذكر الأصول التي تجب فيها الدية، والقدر الواجب في كل أصل منها.

الفصل الثاني: وفيه بيان مقدار الدية في النفس، وفيه ستة مباحث.

المبحث الأول: دية الحر المسلم الذكر.

المبحث الثاني: دية الحرة المسلمة.

المبحث الثالث: دية غير المسلم.

المبحث الرابع: دية الخنثى المشكل.

المبحث الخامس: دية العبد.

المبحث السادس: دية الجنين.

الباب الثالث: وفيه بيان مسؤولية حمل الدية, وفيه ثلاثة فصول.

الفصل الأول: بيان المراد بالعاقلة, وفيه أربعة مباحث.

المبحث الأول: تعريف العاقلة لغة وشرعاً.

المبحث الثاني: أدلة مشروعية تحمل العاقلة للدية.

المبحث الثالث: الحكمة الشرعية في إيجاب الدية على العاقلة.

المبحث الرابع: الشروط المعتبرة فيمن يتحمل الدية من العاقلة.

الفصل الثاني: في بيان ما تحمله العاقلة من الديات ومالا تحمله. وفيه مبحثان.

المبحث الأول: في بيان ما تحمله العاقلة من الديات.

المبحث الثاني: في بيان مالا تحمله العاقلة من الديات.

الفصل الثالث: وفيه بيان وقت أداء الدية, وفيه مبحثان.

المبحث الأول: وفيه بيان كيفية أداء الجاني لدية العمد.

المبحث الثاني: كيفية حمل وأداء العاقلة للدية.

الخاتمة: وفيها خلاصة البحث, وأبرز النقاط التي فيها.

الدراسة الرابعة: القصاص في النفوس [1]:

تكونت الدراسة من ثلاثة أبواب, واشتمل كل باب على عدد من الفصول, وتكونت الفصول من عدد من المباحث.

الباب الأول: الموجب للقصاص, وتناول في فصوله أنواع القتل, القتل العمد, والقتل شبه العمد, والقتل الخطأ.

الباب الثاني: القصاص. وفيه تناول القصاص, تعريفه ومشروعيته واستيفاء القصاص, وممن يكون القصاص, والعفو عن القصاص.

---

(1) أبو يحيى, محمد حسن. القصاص في النفوس. الجامعة الأردنية, كلية الشريعة, ١٤١٠هـ.

الباب الثالث: دية النفس. وهو الذي يتعلق بموضوع الدراسة الحالية, وقد تكون الباب من ثلاثة فصول:

الفصل الأول: موجب الدية ونوعها ومقدارها, وفيه مبحثان.

المبحث الأول: موجب الدية ونوعها.

المبحث الثاني: مقدار الدية.

الفصل الثاني: الوقت الذي تجب فيه الدية.

الفصل الثالث: على من تجب الدية.

الخاتمة: وذكر فيها أهم النتائج التي توصل إليها.

ثامناً: التعليق على الدراسات السابقة:

الدراسات السابقة التي استعرض الباحث مشتملات موضوعاتها, من الدراسات الحديثة التي تناولت دية النفس وما دونها, وتتفق هذه الدراسات في معظم ما جاء فيها مع الدراسة الحالية غير أن الدراسة الحالية تميزت عن الدراسات السابقة في أنها حصرت نفسها في موضوع دية النفس وما دونها ولم تتعدى ذلك إلى الجوانب الأخرى وذلك بالقدر الذي يخدم دراسته, كما أنها أشارت إلى نظام الديات وتطوره في المملكة العربية السعودية منذ القرن الثاني عشر حتى عصرها الزاهر. وهو ما لم تتطرق إليه الدراسات السابقة, فضلاً عن أن الدراسة الحالية, قد تناولت في شقها العملي, تحليل عشرة قضايا, صادرة عن بعض المحاكم الشرعية بمدينة الرياض, للتعرف على بعض الجوانب العملية لكيفية تطبيق هذه المحاكم لقضايا دية النفس وما

دونها, أما الدراسات السابقة فقد تناولت دية النفس وما دونها في إطارها النظري البحت.

ومما لا شك فيه أن الباحث قد استفاد من كل ما جاء في تلك الدراسات ووظفه لصالح دراسته.

تاسعاً: خطة الدراسة المقترحة:

الفصل الأول: دية النفس وأحكامها.

المبحث الأول: تعريف الدية.

المبحث الثاني: حكم الدية وأدلتها وحكمة مشروعيتها.

المبحث الثالث: شروط وجوبها.

المبحث الرابع: من تجب عليه الدية.

المبحث الخامس: مقادير دية النفس.

الفصل الثاني: دية ما دون النفس وأحكامها.

المبحث الأول: المقصود بدية ما دون النفس.

المبحث الثاني: شروط وجوب دية ما دون النفس.

المبحث الثالث: مقادير دية ما دون النفس.

المبحث الرابع: دية الجنين.

الفصل الثالث: أصول وتقدير الدية.

المبحث الأول: أصول الدية.

المبحث الثاني: تقدير الدية.

المبحث الثالث: أثر الأزمنة والأمكنة في تقدير الدية.

الفصل الرابع: الدراسة التطبيقية.

الفصل الأول: دية النفس وأحكامها

المبحث الأول: تعريف الدية.

١ ـ الدية في اللغة:

الدية: حق القتيل وقد وديته ودياً. قال الجوهري: (الدية واحدة الديات، والهاء عوض عن الواو.

تقول: وديت القتيل أديه ديةً إذا أعطيت ديته، وإتدَيت إذا أخذت ديته. وإذا أمرت منه قلت (دِ) فلاناً، وللإثنين (دِيا)، وللجماعة (دُوا) فلاناً. وفي التهذيب، يقال: (ودِى فلان فلاناً، إذا أدى ديته إلى وليه)، فأصل الدية ودِية فحذفت الواو، كما قالوا شيه من الوشى [(١)] .

وفي المصباح المنير، ودِى القاتل القتيل، يديه دية، إذا أعطى المال الذي هو بدل النفس، وفاؤها محذوفة، والهاء عوض، ودِية مثل وعده. وفي الأمر دِ القتيل بدال مكسورة لا غير، فإن وقفت قلت دِه. ثم سُمى ذلك المال تسمية بالمصدر. والجمع ديات، مثل هبه هبات. وإتّدى على افتعل، إذا أخذ الدية ولم يثأر بقتيله [(٢)] .

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، ٣/٩٠٣.

(٢) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقرى. المصباح المنير. بيروت: دار القلم. ٢/٩٠٠.

٢ ـ الدية في الاصطلاح:

عرفها الشافعية بأنها: (المال الواجب بالجناية على حر في نفس أو فيما دونها)[١].

وعرفها المالكية بأنها: (مال يجب بقتل آدمي حر عوضاً عن دمه مقدراً شرعاً لاباجتهاد) [٢].

وعرفها الحنفية بأنها: (اسم لضمان يجب بمقابلة الآدمي أو طرف منه، سمي بها لأنها تؤدى عادة، لأنه قلما يجري فيه العفو لعظم حرمة الآدمي) [٣].

وعند الحنابلة عُرّفت بأنها: (المال المؤدى إلى المجني عليه أو وليه)[٤].

وذكر القرطبي رحمه الله بأن الدية: (ما يعطي عوضاً عن دم القتيل إلى وليه)[5].

---

(١) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٤هـ ٣١٥/٧.

(٢) الحطاب، أبي عبدالله محمد بن عبدالرحمن المغربي. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، بيروت: دار الكتب العلمية ٣٣٢/٨.

(٣) عبدالواحد، كمال الدين محمد. شرح فتح القدير. بيروت: دار إحياء التراث العربي. ١٤٠٦هـ، ٢٠٥/٨.

(٤) البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين. إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى. بيروت: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع ١٢٧٧/٢.

(٥) القرطبي، أبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري. الجامع لأحكام القرآن. القاهرة: دار الكتاب العربي للطباعة والنشر ١٣٨٧هـ ٣١٥/٥.

وذكر ابن عابدين رحمه الله: (بأن الدية في الشرع اسم للمال الذي هو بدل النفس لا تسميه للمفعول بالمصدر, لأنه من المنقولات الشرعية والأرش اسم للواجب فيما دون النفس) [(١)] .

وجاء في المبسوط للسرخسي رحمه الله. (واشتقاق الدية من الأداء لأنها مال مؤدى في مقابلة متلف ليس بمال هو النفس, والأرش الواجب في الجناية على ما دون النفس مؤدى أيضاً, وكذلك القيمة الواجبة في سائر المتلفات, إلا أن الدية اسم خاص في بدل النفس. لأن أهل اللغة لا يطردون الاشتقاق في جميع مواضعه لقصد التخصيص بالتعريف, وسمى بدل النفس عقلاً أيضاً لأنهم كانوا اعتادوا على ذلك من الإبل فكانوا يأتون بالإبل ليلاً إلى فناء أولياء المقتول فيعقلونها فتصبح والإبل معقولة بفنائهم فلهذا سموه عقلاً) [(٢)] .

وقد يطلق الأرش على الدية, وقد يعكس, وإنما جمعت للإشارة إلى تنوعها[(٣)] .

٣ ـ من خلال التعاريف السابقة للدية يمكن للمدقق في مضامينها الخروج بالملاحظات التالية:

---

(١) ابن عابدين, محمد آمين. حاشية رد المحتار على الدر المختار. بيروت: دار الفكر ١٣٩٩هـ ٥٧٣/٦.

(٢) السرخسي, شمس الدين, المبسوط. بيروت: دار الكتب العلمية, ١٤١٤هـ ٥٩/٢٥.

(٣) ابن سليمان, عبدالله بن الشيخ محمد. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر. بيروت: دار إحياء التراث العربي. ٦٣٧/٢.

أولاً: أن الدية تدور حول أنها مال مؤدى في مقابله متلف ليس بمال وهو النفس، وذلك لعظم حرمة الآدمي، ولأنه قلما يجري فيها العفو، والمماثلة بين المال والآدمي متعذرة، وذلك نظراً لاختلاف طبيعة كل منها، مما ينفي معه إجراء المقارنة، فالنفس مخلوقة لعبادة الله تبارك وتعالى، والاشتغال بطاعته، قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦ ﴾ [1].

أما المال فهو مخلوق لإقامة مصالح الآدمي به، وهو مبتذل في حوائجه [2] قال تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا ﴾ [3].

يقول الشيخ أبو بكر الجزائري في تفسير الآية: (لا تعطوا السفهاء: جمع سفيه، وهو من لا يحسن التصرف في المال. قياماً: أي ما

---

(١) سورة الذاريات، الآية: ٥٦.

(٢) درادكة، ياسين أحمد إبراهيم (مقدار دية النفس في الشريعة الإسلامية وتقديرها في العصر الحاضر). حولية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة قطر، العدد الثامن، ١٤١٠هـ.

(٣) سورة النساء، الآية: ٥.

يقـوم بـه الشــيء. فـالأموال جعلـها الله تبـارك وتعـالى قيامـاً: أي تقـوم عليهـا معايش الناس ومصالحهم الدنيوية والدينية أيضاً) [1] .

ولـذا فـإن الإنسـان لـيس بمـال, بـل هـو فـوق المـال. فالديـة والحالـة هـذه ليسـت عوضاً عن النفس , لأن المال مهما عظم قدره لا يكافئ قيمة الإنسان ,

وإنمـا وجبـت الديـة بالشـرع لصـيانة الـنفس المحرمـة عـن الإهـدار, لا بطريـق أنه مثل له.

ثانيـاً: التقـارب الشـديد بـين هـذه التعـاريف ولكـن لـيس إلى درجـة التطـابق بحيـث يظـل كـل تعريـف محتفظـاً بطابعـه الخـاص, ومعـبراً عـن آراء أصحابه.

غـير أن الحنفيـة قـد فرقـوا في تعـريفهم للديـة, بـين ديـة الـنفس, وديـة مـا دون الـنفس, فعـبروا عـن الأولى بالديـة, وعـن الثانيـة بـالأرش, لتشـمل ديـة مـا دون النفس, من الأعضاء والمنافع والجراح.

وقـد اسـتقرت هـذه التفرقـة لـدى معظـم شـراح المـذهب الحنفـي, ومـن بـين هـؤلاء ابـن عابـدين يرحمـه الله, حيـث ذكـر في حاشـيته تعريـف الديـة بأنهـا: (اسـم للمـال الـذي هـو بـدل الـنفس, والأرش: اسـم للواجـب فيمـا دون النفس)[2].

فضـلاً عـن ذلـك فـإن الحنفيـة يخرجـون مـن تعـريفهم للديـة, ديـة العمـد إذا تنـازل المجـني عليـه أو ورثتـه ورضـي الجـاني بـدفعها, فـإن هـذا النـوع مـن

---

(١) الجزائري, أبو بكر جابر. أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير. المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم, ١٤٢٢هـ. ١/٢٠٥.

(٢) ابن عابدين, حاشية رد المختار ٦/٥٧٣. عبدالواحد, كمال الدين محمد. شرح فتح القدير. ٨/٢٠٤.

المال يسمى عندهم صلحاً. تمَّ بموجب عقد بين ورثة القتيل والقاتل, ولو زاد عن المائة من الإبل, ومن ثم فهو يخضع في أحكامه للعقد الذي تم بين الطرفين وليس لأحكام الدية.

أما الحنابلة فقد توسعوا في تعريفهم للدية, فشمل المال الواجب بالاعتداء على النفس وما دون النفس, من الجروح والأعضاء والمنافع,

سواء كانت الجناية عمداً, أو شبه عمد, أو خطأ. وعلى هذا يكون التعريف المختار الذي يرجحه الباحث للدية, وهو: (أن الدية هي المال المؤدى إلى مجنى عليه أو وليه بسبب جناية) ويشمل هذا التعريف كل أنواع البدل المقررة للاعتداء على النفس وما دونها.

المبحث الثاني: حكم الدية وأدلتها وحكمة مشروعيتها.

١ ــ حكم الدية: أجمع العلماء على وجوب الدية في الجملة بقتل المؤمن والذمي, والمستأمن, والمعاهد [1] .

---

(١) ابن قدامة المقدسي, أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد. الكافي القاهرة: دار هجر للطباعة والنشر ١٤١٨هـ ١٩١/٥.

والديـة مشـروعة وواجبـة ـ في الشـريعة الإسـلامية، ثبتـت مشـروعيتها ـ في القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، والمعقول.

أ ـ القرآن الكريم:

أمـا مشـروعية الديـة ـ في القـرآن الكـريم فالأصـل فيهـا قولـه تعـالى: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ ﴾ (١).

وهـذه الآيـة هـي الوحيـدة الـتي ورد فيهـا صـراحة لفـظ الديـة. تأكيـداً علـى وجوبيتهـا، يقـول الإمـام القـرطبي رحمـه الله ـ في تفسـير الآيـة: (هـذه آيـة مـن أمهـات الأحكـام. والمعنـى مـا ينبغـي لمـؤمن أن يقتـل مؤمنـاً إلا خطـأ، فقولـه: "وما كان" ليس على النفي وإنما هو على التحريم والنهي،

كقولـه: ﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ ﴾ (٢). ولـو كانـت علـى النفـي لمـا وجـد مـؤمن قتـل مؤمنـاً قـط، لأن مـا نفـاه الله فـلا يجـوز وجوده ـ قـال قتادة: المعنـى مـا كـان لـه ذلـك ـ في عهـد الله، وقيـل مـا لـه ذلـك فيمـا سـلف، كمـا لـيس لـه الآن ذلـك بوجـه، ثـم اسـتثنى اسـتثناء لـيس مـن الأول وهـو الـذي يكـون فيـه "إلا" بمعنـى "لكـن" والتقـدير مـا كـان لـه أن يقتلـه البتـة لكـن إن قتلـه خطـأ فعليـه كـذا (٣). وقيـل: هـو اسـتثناء

---

(١) سورة النساء، الآية: ٩٢.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٥٣.

(٣) سبب نزول الآية: (نزلت الآية بسبب قتل عيّاش بن أبي ربيعة بن الحارث بن يزيد بن أبي انيسه العامري لحنة كانت بينهما: "الحنة والإحنة: الحقد". فلما هاجر الحارث مسلماً لقيه عياش فقتله ولم يشعر

متصل، أي وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً ولا يقتص منه، ولكن فيه كذا وكذا. قال ابن المنذر: قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَئًا ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ ﴾ فحكم الله جل ثناؤه في المؤمن يقتل خطأ بالدية، وثبتت السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ على ذلك وأجمع أهل العلم على القول به[1].

أما الآية الثانية التي تستدل بها على مشروعية الدية فقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ ﴾[2].

في هذه الآية وإن لم تذكر فيها الدية صراحة، إلا أن الإمام ابن العربي رحمه الله، ذكر أن الآية توجب عن طريق المعنى. والنظر وجوب الدية في حالة العفو دون توقف على رضا القاتل[3].

جاء في تفسير روائع البيان، في لطائف تفسير الآية الكريمة:

اللطيفة الأولى: إكرام الله هذه الأمة المحمدية فشرع لهم قبول الدية في القصاص، ولم يكن هذا في شريعة التوراة، روى البخاري

بإسلامه؛ فلما أخبر النبي ﷺ فقال: يارسول الله، إنه قد كان من أمري وأمر الحارث ما قد علمت، ولم أشعر بإسلامه حتى قتلته، فنزلت الآية: (الجامع لأحكام القرآن، ٣١٤/٥).

(١) القرطبي، أبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري. الجامع لأحكام القرآن. ٣١٤/٥.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٧٨.

(٣) ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبدالله. أحكام القرآن. بيروت: دار الفكر بدون ٦٦/١.

رحمه الله، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (كان في بني إسرائيل القصاص ولم يكن فيهم الدية، فقال الله لهذه الأمة: (كتب عليكم القصاص في القتلى) إلى قوله تعالى: (فمن عُفي له من أخيه شيء) فالعفو أن يقبل الدية في العمد: (فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان) [1] يتبع الطالب بالمعروف، ويؤدي إليه المطلوب بإحسان، ذلك (تخفيف من ربكم ورحمة) مما كتب على من كان قبلكم (فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم) قتل بعد قبول الدية (فله عذاب أليم)[2] .

ب ـ السنة النبوية:

من الأحاديث التي وردت في مشروعية الدية ما كتبه الرسول ﷺ إلى عمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن، والذي رواه النسائي رحمه الله في سننه وجاء فيه: حدثني الزهري عن أبي بكر محمد بن حزم عن أبيه عن جده، أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً فيه الفرائض والسنن والديات. وبعث به مع عمرو بن حزم، فقرئت على أهل اليمن هذه نسختها: (من محمد النبي ﷺ إلى شرحبيل بن عبدكلال، ونعيم بن عبد كلال والحارث بن عبدكلال، قيل ذى رعين ومعافر

---

(١) أخرجه البخاري. باب (يأيها الذين ءامنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر ـ إلى قوله عذاب أليم) رقم ٤٤٩٨.

(٢) الصابوني، محمد علي. روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن. دمشق: دار القلم ١٤١٨هـ ١٥٩/١.

وهمـدان، أمـا بعـد: وكـان في كتابـه: أَن مـن إعتـبط [1] مؤمنـاً قـتلاً عـن بينـه فإنـه قـود إلا أن يرضـى أوليـاء المقتـول، وإن في الـنفس الديـة مائـة مـن الإبـل، وفي الأنـف إذا أوعـب جدعـة، الديـة، وفي اللسـان الديـة، وفي الشـفتين الديــة، وفي البيضــتين الديــة، وفي الــذكر الديــة، وفي الصــلب الديــة، وفي العيـنين الديـة، وفي الرجـل الواحـدة نصـف الديـة، وفي المأمومـة ثلـث الديـة، وفي الجائفـة ثلـث الديـة، وفي المنقلـة خمسـة عشـرة مـن الإبـل، وفي كـل أصـبع مـن أصـابع اليـد والرجـل عشـر مـن الإبـل، وفي السـن خمـس مـن الإبـل، وفي الموضـحة خمـس مـن الإبـل، وأن الرجـل يقتـل بـالمرأة، وعلـى أهـل الـذهب ألـف دينـار). [2] قـال ابـن عبـدالبر رحمـه الله: (لا خـلاف عـن مالـك في إرسـال هـذا الحـديث، وقـد روى مسـنداً مـن وجـه صـالح. ورواه معمـر عـن عبـدالله بـن أبـي بكـر، عـن أبيـه، عـن جـده، ورواه الزهـري عـن أبي بكـر، عن أبيه، عن جده، عن عمرو بن حزم[3].

(١) قوله: (اعتبط مؤمناً) أي: قتله بلا جناية كانت فيه ولا جريرة توجب قتله، يقال: عبطت الناقة ذبحتها من غير مرض. (شرح السيوطي على سنن النسائي ٥٨/٨).

(٢) أخرجه النسائي في سننه، في ذكر حديث عمرو ابن حزم في العقول واختلاف الناقلة عنه، ٥٧/٨. واللفظ له

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، رواية محمد بن الحسن الشيباني، رقم ٦٦٢.

وهو كتاب مشهور عند أهل السير، معروف فيه عند أهل العلم، معرفة تستغنى شهرتها عن الإسناد، لأنه أشبه بالتواتر في مجيئه، لتلقى الناس بالقبول والمعرفة) [1] .

ومن ذلك ما رواه الإمام البخاري رحمه الله، قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنهم: أن رسول الله ﷺ قضى في جنين امرأة من بني لحيان بغرة عبد أو أمة، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله ﷺ أن ميراثها لبنيها وزوجها، وأن العقل على عصبتها) [2] . ووجه الدلالة من الحديث أن الرسول ﷺ، حكم على المرأة بالدية، وأن العقل على عصبتها، وبالغرة لجنين المرأة المتوفاة.

ج ـ الإجماع:

أما الإجماع فقد أجمعت فقهاء الأمة على مشروعية الدية ووجوبها، نقل هذا الإجماع القرطبي رحمه الله، بقوله: (فحكم الله جل ثناؤه في المؤمن يُقْتَل خطأ بالدية، وثبتت السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ على ذلك، وأجمع أهل العلم على القول به) [3] .

---

(1) الحمادي، حسن أحمد علي (دية المرأة في الفقه الإسلامي والقضاء الإماراتي) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، السنة العاشرة، العدد الثامن والثلاثون ١٤١٩هـ. نقلاً عن كتاب التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد لابن عبدالبر.

(2) أخرجه البخاري، باب جنين المرأة، وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد. رقم، ٦٩٠٩، واللفظ له.

(3) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٣١٣/٥.

د ـ المعقول:

لما كان الحكمة وراء وجوب القصاص في الجناية على الأنفس وما دونها، حفظ الدماء، وصيانة الأنفس والأعراض، فإذا انتفى القصاص لأي سبب كان، كان لا بد من وسيلة ما لمعاقبة المخطئ، ولأن المخطئ لو لم يعاقب لاستهان الناس وفتحت باب الدعوى لكل جان ليقول أنه مخطئ، وإن المجني عليه قد أصيب بالضرر يقيناً، وإذا كان من المقرر أن الخطأ والعمد في مال الناس سواء، أفلا تكون النفوس أولى بالاحتياط؟ فلا أقل من عقوبة الجاني بما يعوض المجني عليه أو أولياءه بعض ما فاتهم بسبب فعل الجاني؟[1]

٢ ـ حكمة مشروعيتها:

الدية نوع من أنواع العقوبة، ومن أهدافها أن تحدث ألماً بالجاني، بحيث تكون رادعاً له عن العودة إلى الجريمة، ورادعاً لغيره حين يرونه يعاني من هذه العقوبة.

والدية كما سبق القول، ليست قيمة للإنسان، وإذا كانت كذلك، فإن الناس يتفاضلون في القيم، فالجاهل ليس كالعالم، والصغير ليس كالكبير، والذكر ليس كالأنثى، فإذا كان الأمر كذلك، فإن الحكمة الكبرى وراء الدية إنما في صيانة النفس

---

(١) عكاز، فكري أحمد. فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون. جدة: شركة مكتبات عكاظ للنشر والتوزيع، ١٤٠٢هـ، ص١٨٤.

الإنسانية وما دونها من الهدر, وإلى جانب ذلك حكم أخرى تغياها الشارع منها:

أ) - أنه لما كان القتل سواء كان عمداً أم خطأ فيه إضرار ولا شك بذوي المقتول وذلك من وجهين:

أولاهما: فقدهم من كان عوناً لهم في أحوال معايشهم.

ثانيهما: كسر قلوبهم وحزنهم في مصابهم, ولأجل ذلك أوجب الشارع الدية دفعاً للفساد, وتسكيناً لثائرة النفوس, وشراء لخواطر المفجوعين, وتعويضاً لهم عن بعض ما فقدوا من منافع المقتول.

ب) - إن في الدية منفعة مزدوجة بين الطرفين, فإن القاتل إذا فدى نفسه بشيء من المال يكون قد اكتسب حياة جديدة, وأما أولياء المقتول إذا أخذوا الدية, ففيها فائدة لهم في قوام حياتهم وأمر معاشهم من كل وجوه المنافع [١].

ج) - يعتبر التخيير بين القصاص أو أخذ الدية أو العفو مجاناً دون مقابل, إحدى الرحمات التي قدمتها الشريعة لهذه الأمة, فقد كانت اليهودية توجب القصاص فحسب على القاتل, وكانت النصرانية توجب الدية فقط, فجاءت الشريعة الإسلامية وسطا بين الاثنين [٢].

د) - إن الدية تعتبر رمزاً لقيمة الإنسان ومكانته, ففيها لفت انتباه إلى أن الإنسان شيء عزيز, لذلك يثمن بأثمن شيء عند العرب وقتئذ,

---

(١) عكاز, فكري أحمد. فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية, ص١٨٥.

(٢) الجصاص, أبي بكر محمد بن علي الرازي. أحكام القرآن. بيروت: دار الكتاب العربي. بدون ١٥٥/١.

وهـــي الإبــل, ومائــة مــن الإبــل, لا شــك يعتــبر مرتفعــاً, ممــا يشــعر بالمكانة السامية للإنسان [1] .

٥) . المقصـود مـن الديـة الزجـر, والـردع, وحمايـة الأنفـس. ولهـذا يجـب أن تكـون بحيـث يقاسـي منهـا المكلفـون بهـا, ويجـدون منهـا حرجـاً وألمـاً ومشـــقة, ولا يجـــدون هـــذا الألم ويشـــعرون بـــه, إلا إذا كـــان مـــالاً كـثيراً يـنقص مـن أمـوالهم, ويضـيقون بأدائـه ودفعـه إلى المجـني عليـه أو ورثته, فهي جزاء يجمع بين العقوبة والتعويض [2] .

المبحث الثالث: شروط وجوب الدية.

أولاً: الشروط المتعلقة بالجناية.

يطلـق لفـظ الجنايـة علـى الأفعـال الواقعـة علـى نفـس الإنسـان أو أطرافه, وهي القتل, والجرح, والضرب, والإجهاض [3] .

ويعـرف القتـل بأنـه: فعـل مـن العبـاد تـزول بـه الحيـاة, أي أنـه إزهـاق روح آدمـي بفعـل آدمـي آخـر [4] . علـى أنـه لـيس كـل قتـل يترتـب عليـه ديـة, وهـو مـا يسـتوجب بيـان أنـواع القتـل, لمعرفـة أي مـن هـذه الأنـواع تسـتوجب الدية:

---

(١) العيني, البناية في شرح الهداية ٢١٩/٢.

(٢) سابق, السيد. فقه السنة. بيروت: دار الكتاب العربي ١٤٠٧هـ ٤٩٨/٢.

(٣) عودة, التشريع الجنائي الإسلامي ٦٧/١.

(٤) عودة, التشريع الجنائي الإسلامي ٦/٢.

أنواع القتل:

اتفق جمهور الفقهاء على وجود نوعين للقتل عمدٌ، وخطأ، واختلفوا في وجود نوع ثالث بينهما وهو شبه العمد. وللفقهاء في ذلك روايتان، أحدهما نفيه، والأخرى إثباته، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد، رحمهم الله [1].

فوجه النفي أن الله تعالى ذكر أنواع القتل فذكر العمد المحض والخطأ المحض، ولم يذكر زائداً عليهما، ولأن العمد معنى، وهو قصد الفاعل إلى الفعل، والخطأ معنى معقول، وهو ما يكون من غيرقصد ٠

وذلك ممتنع من الفعل الواحد، لأنهما فعلان متعاندان. ووجه الإثبات قوله (ص) : عن عبدالله بن عمرو (**قتيل الخطأ شبه العمد، قتيل السوط والعصا، مائة من الإبل، أربعون منها في بطونها أولادها**)[2]، فأثبت شبه العمد، ولأن وصفه بذلك يفيد أنه أخذ شبهاً من العمد، وشبهاً من الخطأ، فلم يكن له حكم أحدهما على التجريد، وشبهه بالعمد قصد القاتل إلى الضرب بما لا يقتل مثله غالباً، وشبهة بالخطأ

---

(١) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٥١٢/٢. السرخسي، المبسوط ٥٩/٢٥. ابن قدامة، الكافي ١٢٦/٥.

(٢) أخرجه ابن ماجه، باب دية شبه العمد مغلظة، رقم ١/٢٦٢٧. واللفظ له.

أنــه لم يقصــد القتــل، فوجــب أن يثبــت لــه حكــم منفــرد عــن حكــم يخصهما [1] .

والمشـهور عـن مالـك رحمـه الله نفـي القتـل شـبه العمـد، إلا في الابـن مع أبيه [2] .

وذهـب الكاسـاني رحمـه الله أن أنـواع القتـل أربعـة: قتـل هـو عمـدٌ محـض لـيس فيـه شـبه العـدم، وقتـل عمـد فيـه شـبهة العـدم، وهـو المسـمى شـبه العمـد، وقتـل هـو خطـأ محـض لـيس فيـه شـبهة العـدم، وقتـل هـو في معنى القتل الخطأ [3] .

أ - القتل العمد المحض:

١ - **تعريـف القتـل العمـد** : القتـل العمـد هـو أن يقصـد المكلـف قتـل إنسـان معصـوم الـدم بمـا يغلـب علـى الظـن أنـه يُقتـل بـه [4] . كمـا يعـرف بأنـه: مـا قُصـد بـه إتـلاف الـنفس بآلـة تقتـل غالبـاً ولـو بمثقـل أو بإصـابة المقتـل كعصـر الانثـيين وشـدة الضـغط، والخنـق، أو يطبـق عليـه بيتـاً، أو يمنعـه مـن الغذاء حتى يموت جوعاً [5].

---

(١) ابن نصر، القاضي أبو محمد عبدالوهاب علي. الإشراف على نكت مسائل الخلاف. بيروت: دار ابن حزم ١٤٠٢هـ. ٨٢٢/٢.

(٢) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٥١٢/٢.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع ٢٧٢/٦.

(٤) سابق، السيد، فقه السنة ٤٦٤/٢.

(٥) الحطاب، مواهب الجليل ٣٠٥/٨.

٢ **ـ أركـان القتـل العمـد**: يشـترط جمهـور الفقهـاء لتحقـق عمديـة القتل أن يشتمل على ثلاثة أركان.

الـركن الأول: أن يكـون المعتـدى عليـه آدميـاً حيـاً قـد ازهقـت روحـه بغـير حـق، وأن تتصـل رابطـة السـببية بـين فعـل الجـاني ومـوت المجـني عليـه، وأن يكون المجني عليه معصوم الدم.

الـركن الثـاني: أن يكـون فعـل الجـاني بـالمجني عليـه عـدواناً، أي أن يقصـد الجـاني بفعلـه الاعتـداء علـى المجـني عليـه بغـير حـق، سـواء كـان الفعـل إيجابـاً كالضـرب، أو سـلباً، كمنـع الطعـام عـن المجـني عليـه، وكإمتناع الأم عن إرضاع الطفل حتى يموت.

الـركن الثالـث: قصـد القتـل: أي قصـد الجـاني قتـل المجـني عليـه، والقصـد: هـو نيـة القتـل، وهـو أمـر بـاطني لا يمكـن معرفتـه، وإنمـا يسـتدل عليـه بـالقرائن وأقواهـا دلالـة الوسـيلة أو الآلـة المسـتخدمة في القتـل، فمـن يتربـص ويختبـئ لقتـل غريمـه، ثـم يعتـدي ويقتلـه، فـإن تربصـه واختبـاءه قرينـة علـى إرادة قتلـه، وهنـاك مـن الآلات مـا هـي بطبيعتهـا معـدة للقتـل، كالسـيف، والسـكين، والخنجـر، والبندقيـة، فمـن يسـتخدم أيـاً مـن هـذه الآلات، فـإن ذلـك قرينـه علـى إرادة القتـل، ومنهـا مـا لا يقتـل غالبـاً وغـير معـدة بحسـب طبيعتهـا للقتـل، كالسـوط، والعصـا، والحجـر، فـإن اسـتخدام أيٍ منها ينفي إرادة القتل [(١)] . والعاقل إنما يقصد كل فعل بآلته [(٢)] .

---

(١) إسماعيل، محمد رشدي محمد، الجنايات في الشريعة الإسلامية، القاهرة: دار الأنصار ١٤٠٣، ص٢٤٣.

(٢) السرخسي، المبسوط ٦٥/٢٥.

٣ ـ هل يوجب القتل العمد الدية؟

اتفق جمهور الفهقاء على أن لولي الدم أحد شيئين, القصاص, أو العفو, إما على الدية وإما على غير الدية.

واختلفوا هل الانتقال من القصاص إلى العفو على أخذ الدية هو حق واجب لولي الدم دون أن يكون في ذلك خيار للمقتص منه, أم لا تثبت الدية إلا بتراضي الفريقين أعني الولي والقاتل؟

وأنه إذا لم يرد المقتص منه (القاتل) أن يؤدي الدية لم يكن لولي الدم إلا القصاص مطلقاً أو العفو؟

ذهب الفقهاء في ذلك إلى ثلاثة أقوال:

الأول: وهو قول المالكية والحنفية وجمع من الفقهاء, فقد ذهبوا إلى أن موجب القتل العمد هو القصاص مطلقاً, ولا يملك ولي الدم أن يأخذ الدية من غير رضا القاتل [(١)] .

الثاني: وقال به الشافعي وأحمد, وأكثر فقهاء المدينة من أصحاب مالك رحمهم الله. أن أولياء المقتول بالخيار, إن شاءوا اقتصوا وإن شاءوا أخذوا الدية, حتى من غير رضا القاتل إذا كان لديه القدرة على الاستيفاء, ولأن الإنسان مأمور بإحياء نفسه منهيٌ عن تعريضها للتلف, ولو لم يجبر على إعطاء الدية كان في ذلك توفيه ماله بإهلاك نفسه [(٢)] .

---

(١) ابن رشد, بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٥١٨/٢. الكاساني, بدائع الصنائع ٢٨٤/٦. الجصاص, أحكام القرآن ١٤٩/١. ابن العربي, أحكام القرآن ٦٦/١.

(٢) مختصر المزني على الأم ٢٥٣/٩.

الثالث: وهو قول الحنابلة والحنفية والمالكية رحمهم الله، ومقتضاه أن القتل موجب للقصاص، ولا يصير مالاً، إلا بالتراضي بين أولياء المقتول والقاتل، ولو بمثل الدية أو أكثر من ذلك، لأن الصلح جائز بين المسلمين [(1)] .

استدل الفريق الأول بظواهر الآيات في قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى ﴾[(2)] وقوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ ﴾[(3)] وقوله تعالى: ﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ ... الآية ﴾ [(4)]. كما استدلوا بما روى عن رسول الله ﷺ: (من إعتبط مؤمناً قتلاً عن بينه فإنه قود، إلا أن يرضى أولياء المقتول) [(5)] .

أما الفريق الثاني فقد استدلوا بما روى أبو هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: (من قتل له قتيل فهو بخير النظيرين: إما أن يؤدى، أو يقاد) [(6)] .

واحتج الفريق الثالث، بما روى عن قتادة أنه قال: (إذا اصطلحوا في العمد على شيء فهو على ما اصطلحوا عليه، أقلوا أو أكثروا)[(7)] .

---

(1) ابن عابدين، حاشية رد المحتار ٥٢٩/٦. ابن قدامة المقدسي، الكافي ١٢٥/٥، ابن جزي، القوانين الفقهية، ص٣٦٤.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٧٨.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٩٤.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٤٥.

(٥) أخرجه النسائي، ذكر حديث عمرو بن حزم واختلاف الناقلين له. ٥٧/٨.

(٦) أخرجه أبو داود، باب ولي العمد يرضى بالدية. رقم ٤٣٣٩. واللفظ له.

(٧) أخرجه عبدالرزاق، باب شبه العمد. رقم ١٧٢٢٦. واللفظ له.

ب ـ القتل شبه العمد:

١ ـ تعريفه: وهو أن يقصد المكلف الاعتداء على إنسان معصوم الدم بما لا يقتل غالباً، كأن يضربه بعصاً خفيفة أو حجر صغير، أو لكزه بيده، أو سوط، أو نحو ذلك.

فإن كان الضرب بعصاً خفيفة، أو حجر صغير (ضربة أو ضربتين) فمات من ذلك، فهو قتل شبه عمد [(١)] .

ويختلف القتل شبه العمد عن العمد في خلوه من قصد الجاني للقتل، فالجاني في شبه العمد يعتدي على المجني عليه دون أن يقصد قتله، ولكن فعله يتعدى قصده، ويؤدي إلى موت المجني عليه: وعليه فإن القتل شبه العمد، يدور بين القتل العمد والخطأ، فهو يشبه العمد باعتبار قصد الفاعل إلى الضرب، ويشبه الخطأ باعتبار انعدام القصد منه إلى القتل [(٢)] .

وبالنظر إلى أن القتل شبه العمد متردد بين العمد والخطأ، لأن الضرب مقصود، والقتل غير مقصود، فهو إذن ليس عمداً محضاً، ولا خطأ محضاً، ولما لم يكن عمداً محضاً سقط القصاص للشبهة، لأن الأصل صيانة الدماء فلا تستباح إلا بأمر بين [(٣)] .

٢ ـ أركان القتل شبه العمد:

عطفاً على ما سبق فإن للقتل شبه العمد ركنان فقط:

---

(١) سابق، السيد. فقه السنة ٤٦٦/٢.

(٢) السرخسي، المبسوط. ٦٤/٢٥.

(٣) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٥١٢/٢.

الـركن الأول: أن يكـون المعتـدى عليـه آدميـاً حيـاً قـد ازهقـت روحـه، وأن توجـد رابطـة سـببية بـين فعـل الجـاني وتحقـق مـوت المجـني عليـه، وأن يكون المجني عليه معصوم الدم.

الـركن الثـاني: أن يكـون فعـل الجـاني بـالمجني عليـه عـدواناً، أي أن يقصـد الجـاني بفعلـه الاعتـداء علـى المجـني عليـه بغـير حـق، سـواء كـان الاعتداء إيجاباً أو سلباً [1] .

٣ ـ **أحكـام شـبه العمـد**: أمـا بيـان أحكـام شـبه العمـد فأنـه لا قصـاص فيـه لـتمكن الشـبهة والخطـأ مـن حيـث انعـدام القصـد إلى القتـل، والقصـاص عقوبـة تنـدرئ بالشـبهات وهـي تعمـد المسـاواة، ولا مسـاواة بـين قتـل مقصـود، وقتـل غـير مقصـود، ثـم هـذا القتـل لمـا اجتمـع فيـه معنيـان أحـدهما يوجـب القصـاص، والآخـر يمنـع، تـرجح المـانع علـى الموجـب، لأن السـعي في إبقـاء الـنفس واجـب مـا أمكـن، فـإن الإبقـاء حيـاة حقيقيـة وفي القصـاص حيـاة حكمـاً، فلهـذا لا يوجـب القـود في شـبه العمـد، وإذا تعـذر إيجـاب القـود، وجبـت الديـة مغلظـة كمـا أشـار رسـول الله ز ، في قولـه: أربعون خلفة في بطونها أولادها[2] .

ج ـ **القتل الخطأ:**

١ ـ تعريفـه: وهـو أن يفعـل المكلـف بمـا يبـاح لـه فعلـه، فيصـيب إنسـاناً معصـوم الـدم فيقتلـه. فالقتـل الخطـأ قتـل خـلا مـن قصـد القتـل، أي أن

---

(١) إسماعيل، محمد رشدي محمد، الجنايات في الشريعة الإسلامية، ص٢٤٣.

(٢) السرخسي، المبسوط ٦٥/٢٥.

الجاني لم يقصد قتل المجني عليه, فلا يشترط لتحققه سوى أركان القتل, وهي إزهاق روح المجني عليه, وأن يكون المقتول معصوم الدم [(١)].

والقتل الخطأ قد يكون في نفس الفعل, وقد يكون في ظن الفاعل, أما الأول فنحو أن يقصد صيداً فيصيب آدمياً, أو أن يقصد رجلاً فيصيب غيره, فإن قصد عضواً من رجل, فأصاب عضواً آخر منه, فهذا عمد وليس خطأ. أما الثاني فنحو أن يرمي إلى إنسان على ظن أنه حربي أو مرتد فإذا هو مسلم [(٢)].

٣ ـ **أحكام القتل الخطأ:** وحكم الخطأ لا يجب فيه القصاص لأن الخطأ موضوع رحمة من الشرع. قال تعالى: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ ﴾[(٣)]. وقال ز : **"إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"**[(٤)]. فإذا تعذر إيجاب القصاص وجبت الدية بالنص, قال تعالى: (ومن قتل مؤمناً خطئاً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله)[(5)] لصيانة دم المقتول عن الهدر فاستحقاق صيانة نفسه لا يسقط بعذر الخاطئ. وموجب الدية بالقتل الخطأ محل اتفاق

---

(١) سابق, السيد. فقه السنة ٤٦٧/٢.

(٢) الكاساني, بدائع الصنائع ٢٧٣/٦.

(٣) سورة الأحزاب, الآية: ٥.

(٤) أخرجه ابن ماجه, باب طلاق المكره, رقم ٢٠٤٥. واللفظ له.

(٥) سورة النساء, الآية: ٩٢.

بين جميع الفقهاء ولا مخالف لهذا الإجماع أحد، وقد وجبت الدية بالنص كما ذكر السرخسي رحمه الله[1] .

د ـ القتل الذي هو في معنى الخطأ:

وله صورتان ذكرهما السرخسي رحمه الله:

الصورة الأولى: ما أجرى مجرى الخطأ، فهو النائم إذا انقلب على إنسان فقتله، وهذا ليس بعمد ولا خطأ. لأنه لا تصور للقصد من النائم حتى يتصور منه ترك القصد أو ترك التحرز، ولكن الانقلاب الموجب لتلف ما انقلب عليه يتحقق من النائم، فيجري في هذا مجرى الخطأ حتى تجب الدية على عاقلته، وقد وجبت الدية تحرزاً من أن يكون متهاوناً ولم يكن نائماً قصداً منه.

الصورة الثانية: ما ليس بعمد ولا خطأ ولا أجرى مجرى الخطأ، فهو حافر البئر وواضع الحجر في الطريق، فليس بمباشر للقتل، لأن مباشرة القتل بايصال فعل من القاتل بالمقتول ولم يوجد، وإنما اتصل فعله بالأرض، فهو ليس بقاتل عمد، ولا شبه عمد، ولا خطأ، ولا ما أجرى مجرى الخطأ، بل هو قتل متعدٍ، فتوجب الدية على عاقلته، للحاجة إلى صيانة النفس المتلفة عن الهدر[2] .

---

(١) السرخسي، المبسوط ٦٧/٢٥.

(٢) السرخسي، المبسوط ٦٨/٢٥.

ثانياً: الشروط المتعلقة بالمجني عليه:

الشرط الأول: أن يكون المجني عليه معصوم الدم.

١ - **تعريف العصمة:** عصمة الدم تعني صيانته بضمانه وعدم إهداره. والعصمة في الشريعة، إما الإسلام أو العهد. ويدخل تحت مسمى العهد، أهل الذمة، وأهل الهدنة، وأهل الأمان. ولئن كان لكل عقد من هذه العقود أحكامه في الفقه الإسلامي، إلا أنهم جميعاً يعتبرون معصومي الدم [(١)]، وعلى هذا يعتبر معصوم الدم المسلم، والذمي، ومن كان بينه وبين المسلمين عهد أو هدنة، ومن دخل دار الإسلام بأمان، ولو كان منتمياً لدولة محاربة طالما كان عقد الأمان قائماً، ويعتبر الإذن بالدخول إلى البلاد أماناً إلى حين انتهاء مدة الإذن، فهؤلاء جميعاً معصومون، لا تستباح دماؤهم ولا تسلب أموالهم، وإذا قتل أحدهم كان قاتله مسئولاً عن قتله عمداً، ويقاد به على خلاف في ذلك بين الفقهاء [(٢)].

علماً بأن الإسلام في ذاته لا يعد من شرائط وجوب الدية لا من جانب القاتل ولا من جانب المقتول، وكذلك العقل والبلوغ، فتجب الدية في مال الصبي والمجنون [(٣)].

---

(١) ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر. أحكام أهل الذمة في الإسلام. تحقيق صبحي الصالح، بيروت: دار العلم للملايين. ١٩٨٣م. ٤٧٥/٢.

(٢) عودة، عبدالقادر. التشريع الجنائي الإسلامي ١٥/٢.

(٣) الكاساني. بدائع الصنائع ٣٠١/٦. الحطاب، مواهب الجليل ٢٩٤/٨.

٢ ـ مشروعية وأصل العصمة:

تستمد العصمة مشروعيتها من قوله تعالى: (وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله)[١]. فالقاعدة العامة في الشريعة الإسلامية هي عصمة الدماء، وأصل العصمة إما الإيمان وإما الأمان، ومعنى الإيمان الإسلام، ومعنى الأمان العهد كعقد الذمة، وعقد الهدنة، وبالإيمان تعصم دماء المسلمين وأموالهم، لقوله ز : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ز ، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله) [٢] ، وبالأمان تعصم دماء غير المسلمين وأموالهم لقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾ [٣]. وقوله ز : (الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً، والمسلمون على شروطهم، إلا شرطاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً) [٤] .

---

(١) سورة النساء، الآية: ٩٢.

(٢) أخرجه البخاري باب، (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وأتوا الزكاة فخلوا سبيلهم (التوبة: ٥) رقم ٢٥. واللفظ له.

(٣) سورة المائدة، الآية: ١.

(٤) أخرجه الترمذي، باب ما ذكر عن رسول الله ز في الصلح بين الناس، رقم: ١٣٥٢. واللفظ له.

وصفوة القول لا يجوز قتل مؤمن ولا مستأمن ولا معاهد ما بقي معصوم الدم، ومن قتل أحدهم لزمه الدية، ولا تزول العصمة إلا بزوال أصلها. والمسلم لا تزول عصمته إلا بإحدى أمور ثلاثة، ذكرها النبي ز في قوله: (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة) [1].

٣ ـ أثر زوال العصمة:

إذا كان أصل العصمة هو الإيمان والأمان فإن العصمة تزول بزوال الأصل القائم عليه، فالمسلم تزول عصمته بردته وخروجه عن ربقة الإسلام، والمستأمن والمعاهد والذمي ومن في حكمهم تزول عصمتهم بانتهاء أمانهم، أو نقضهم للعهد، ومتى زالت عصمتهم أصبحوا بزوالها حربيين حكمهم حكم الحربي، الذي لم يكتسب عصمة، وإذا كانت العصمة تعني تحريم الدم والمال، فإن زوالها بالمقابل تعني إباحة الدم والمال، وهذا ما يعرف بالإهدار، وكما تزول العصمة بالردة وبانتهاء الأمان ونقض العهد، فإنها تزول كذلك بارتكاب الجرائم المهدرة، وهي الجرائم التي تجب عليها عقوبات مقدرة متلفة للنفس أو الطرف، وهذه الجرائم تحديداً، هي: الزنا من محصن، وقطع الطريق، والبغي والقتل، والقطع المتعمد، والسرقة؛ ويشترط في الجريمة المهدرة للدم شرطان لا يغني أحدهما عن الآخر. أولهما أن تكون الجريمة ذات

---

(١) أخرجه البخاري في. باب قول الله تعالى: {إن النفس بالنفس والعين بالعين... الآية} (المائدة: ٤٥) رقم ٦٨٧٨. واللفظ له.

عقوبة مقدرة, وثانيهما أن تكون العقوبة متلفة للنفس أي قتلا, أو متلفة للطرف أي قطعاً[1].

يستفاد مما سبق, أن كلاً من المرتد, والزاني المحصن, والمحارب, والباغي الخارج على الإمام, والسارق, ومن عليه القصاص, يعد مهدر الدم, ولا مسئولية جنائية على قاتله, إذا صدر القتل ممن له الحق في ذلك, ولكنه يعزر لكونه إفتأت على سلطة ولي الأمر المنوط به تنفيذ الحدود الشرعية.

٤ ـ وقت اعتبار العصمة :

وقد اختلف الفقهاء في وقت اعتبار العصمة. فالإمام أبو حنيفة رحمه اللّه يرى أن وقت العصمة, إنما هو وقت صدور الفعل من الجاني, وليس وقت إصابة المجني عليه, فإذا رماه الجاني وهو مسلم, وقبل أن يصيبه السهم ارتد, فالدية تجب إذا كان قتله خطأ, لأن المجني عليه وقت الرمي كان مسلماً, لكنها لا تجب عند أبي يوسف, وأبو محمد, رحمهما اللّه, لأنهما يشترطان وجود العصمة, وقت صدور الفعل, ووقت الإصابة والعصمة قد زالت عنه بالارتداد قبل الإصابة) [2].

ويرى زفر رحمه اللّه, أن وقت العصمة هو وقت الموت لا غير, ويرى أصحاب مالك والشافعي وأحمد رحمهم اللّه, أن وقت العصمة هو وقت صدور الفعل ووقت الموت, ولكن الفقهاء في المذاهب الثلاثة, يختلفون

---

(١) عوده, عبدالقادر, التشريع الجنائي الإسلامي. ١/٥٢٦.

(٢) زيدان, عبدالكريم. ص١٩٦.

في وقت تحديد العصمة حالة الرمي، فيرى بعضهم أنه وقت الرمي، أي وقت حدوث الفعل، ويرى بعضهم الآخر أنه حالة الإصابة[1].

الشرط الثاني: أن لا يكون القتيل من أهل دار حرب أسلم ولم يهاجر.

وهذا الشرط اشترطه الحنفية، ومقتضاه أن من أسلم من أهل الحرب وبقى في داره ولم يهاجر، تثبت له بمجرد إسلامه عصمة دمه وماله، أما حق الضمان فلا يجب له لأنه لم يهاجر فلا يضمن من أتلفه ولا يؤَدى، فالعصمة التي ثبتت في حقه عصمة ناقصة غير مضمونة[2]، وذهب الجمهور إلى أن هذا يتعلق بحكم المسلم المستوطن في دار الحرب، إذا قتله جيش المسلمين ولم يعلموا حقيقة حاله، فلا يضمنوا ديته لأن الدار دار إباحة [3]، وذهب القرطبي رحمه الله في تفسيره لقوله تبارك وتعالى: (فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن) هذه مسألة المؤمن يقتل في بلاد الكفار أو في حروبهم على أنه من الكفار، والمعنى عند بن عباس وقتادة وعكرمة والسدي ومجاهد رحمهم الله: فإن كان المقتول رجلاً مؤمناً قد آمن وبقي وهم كفرة "عدو لكم" فلا دية فيه وإنما كفارته تحرير الرقبة، وهذا هو المشهور من قول

---

(١) عوده، عبدالقادر، التشريع الجنائي الإسلامي ٢٤/٢.

(٢) ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة ٤٧١/٢.

(٣) ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، ٣٦٧/١.

مالك وأبو حنيفة رحمهما الله, وسقطت الدية لوجهين, أحدهما أن أولياء القتيل كفار فلا يصح أن تدفع إليهم فيتقووا بها, والثاني أن حرمة هذا الذي آمن ولم يهاجر قليلة فلا دية, لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيۡءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ ﴾[1] . ومن هذا الباب ما روى عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما, أنه قال (بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحرقة من جهينة, قال: فصبحنا القوم فهزمناهم, قال: ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلاً منهم, فلما غشيناه قال: لا إله إلا الله, قال فكف عنه الأنصاري, فطعنته برمحي حتى قتلته, قال: فلما قدمنا بلغ ذلك النبي ﷺ, قال: فقال لي: ((يا أسامة, أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله))؟ قال: قلت يا رسول الله, إنما كان متعوذاً, قال: ((أقتلته بعد أن قال لا إله إلا الله)) قال: فما زال يكررها عليّ, حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم))[2] فلم يحكم عليه ﷺ بقصاص أو دية.. أما سقوط القصاص, فواضح إذ لم يكن القتل عدواناً, وأما سقوط الدية فلأوجه ثلاثة, الأول: لأن القتال كان بإذن من ولي الأمر, والثاني لكونه من العدو, ولم يكن له ولي من المسلمين, تكون له دية. والثالث لأن أسامة أعترف بالقتل, ولا تعقل العاقلة اعترافاً, ولعل أسامة لم يكن له مال تكون فيه الدية [3] .

وجملة القول في ذلك كما نقله ابن العربي رحمه الله: أن الكافر الذي لا عهد له جاز قتله, فإن قال: (لا إله إلا الله) لم يجز قتله, فقد

---

(١) سورة الأنفال, الآية: ٧٢.

(٢) أخرجه البخاري. باب قوله تعالى: (ومن أحياها) "المائدة: ٣٢" رقم: ٦٨٧٢. واللفظ له.

(٣) القرطبي, الجامع لأحكام القرآن ٥/٣٢٣.

اعتصم بعصام الإسلام المانع من دمه وماله وأهله. فإن قتله، قتل به، وإنما سقط القتل من هؤلاء لأجل أنهم كانوا في صدر الإسلام، وتأولوا أنه قالها متعوذاً، وأن العاصم قولها مطمئناً، فأخبر النبي ز في الحديث الصحيح أنه عاصم كيفما قالها [(١)] .

الشرط الثالث: أن يكون الضرر مستقراً في بدن المجني عليه:

الأضرار التي تصيب الإنسان من جراء الاعتداء عليه تتنوع فهناك من أضرار لا تنفك عن الإنسان مطلقاً كالقتل، أو تبقى مستقرة في الإنسان كقطع اليد أو الأصبع، أو أي طرف من أطراف الجسم، ومنها ما تعود كما كان كأسنان الصغير، والجروح القابلة للالتئام. ومنها ما تحدث أثراً ولكنها تتحسن كبعض الجروح والكسور. ولكي يستقر وجوب الدية لا بد من أن تستقر الأضرار. بحيث يمكن التعرف على مقدار الدية، أما الأضرار التي تعرف استقرارها بمجرد ارتكاب الجناية فإن الدية تجب حال وقوع الجناية [(٢)] . ويشهد لذلك ما روي عمرو بن شعيب قال: قضى رسول الله ﷺ ، في رجل طعن آخر بقرن في رجله، فقال: يا رسول الله أقدني، فقال: (حتى تبرأ جراحك) فأبى الرجل إلا أن يستقيد، فاقاده النبي ﷺ ، فصح المستقاد منه، وعرج المستقيد، فقال عرجت وبرأ صاحبي، فقال النبي ﷺ ، ألم آمرك أن لا

---

(١) ابن العربي، أحكام القرآن ٤٨١/١.

(٢) الشوكاني، نيل الأوطار، ٣١/٧.

تسـتقيد حتـى تـبرأ جراحـك، فعصـيتني، فأبعـدك الله وبطـل عرجـك) ثـم أمـر رسـول الله ﷺ، مـن كـان بـه جـرح بعـد الرجـل الـذي عـرج، أن لا يستقيد حتى يبرأ صاحبه [(١)].

الشرط الرابع: ألا يجني على نفسه أو طرفه خطأ:

اشـترط الجمهور لوجوب الدية ألا يجـني الشـخص علـى نفسـه خطـأ، فـإذا جنى على نفسه فلا ضمان على أحد ودمه هدر، ذهب ابن قدامـة رحمـه الله إلى أن مـن يجـني علـى نفسـه أو طرفـه خطـأ فيـه روايتـان: أحـدهما، هـي هـدر، لأن عـامر بـن الأكـوع بـارز مرحبـاً يـوم خيـبر، فرجـع سـيفه علـى نفسـه فقتلـها، فلـم يقض فيه النبي ﷺ بشيء [(٢)] . ولأنه جنى على نفسـه، فلـم يضـمن كـالعمـد، ولأن حمل العاقلة إنما كانت معونة لـه على الضمان للغير، ولا يتحقق ههنا. والثانيـة: ديته على عاقلته لورثته، وديـة طرفـه علـى عاقلتـه لنفسـه، لمـا روى أن رجـلاً سـاق حماراً بعصا كانت معه، فطـارت شـظية، فأصـابت عينـه، ففقـأتهـا، فجعـل عمـر، رضي الله عنه، ديته على عاقلتـه، وقـال: هـي يـدٌ مـن أيـدي المسـلمين ولـم يصـبها اعتداء على أحد [(٣)] ، ولأنها جناية خطأ فأشبهت جناية علـى غـيره. فـإن كانـت

---

(١) أخرجه عبدالرزاق، باب الانتظار بالقود أن يبرأ، رقم ١٧٩٩١. واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري، باب غزوة خيبر، رقم ٤١٩٦.

(٣) أخرجه عبدالرازق، باب الرجل يصيب نفسه رقم ١٧٨٢٧.

ولفظه: (أن رجلاً فقأ عين نفسه خطأ فقضى له عمر بديتها على عاقلته)..

العاقلة هي الوارثة, لم يجب شيء, لأنه لا يجب للإنسان شيء على نفسه. وإن كان بعضهم وارثاً, سقط ما عليه وحده[1].

ثالثاً: الشروط المتعلقة بالجاني:

اشترط الفقهاء لوجوب القصاص سواء من نفس أو ما دونه, أن يكون الجاني مكلفاً, أي عاقلاً بالغاً, فلا يجب القصاص على صبي, ولا مجنون, ولا نائم, ولا من سكر بحلال, وذلك لقوله ﷺ : **"رفع القلم عن ثلاثة, عن النائم حتى يستيقظ, وعن الصبي حتى يشب, وعن المعتوه حتى يعقل, وفي رواية وعن الغلام حتى يحتلم"**[2] .

وهذا لا خلاف عليه بين أهل العلم, لأن هؤلاء ليسوا من أهل العقوبة, ولأن فعلهم لا يوصف بالجناية,ولهذا لم تجب عليهم الحدود[3] .

ولكن السؤال هو هل تسقط عنهم الدية أيضاً؟

اختلف الفقهاء في ذلك, ذهب ابن حزم رحمه الله, إلى أنه لا قود على مجنون فيما أصاب في جنونه, ولا على سكران فيما أصاب في سكره المخرج له من عقله, ولا على من لم يبلغ, وعلى أيٌ من هؤلاء دية ولا ضمان, وهؤلاء والبهائم سواء [4] .

---

(١) ابن قدامة المقدسي. الكافي ٢٧٢/٥. ابن رشد. بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٥٣٢/٢.

(٢) أخرجه الترمذي, باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد. رقم ١٤٢٣. واللفظ له

(٣) الكاساني, بدائع الصنائع ٢٧٣/٦.

(٤) ابن حزم, أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد, المحلى. بيروت: دار الآفاق الجديدة, بدون ٣٤٤/١٠.

ويرى المالكية إلى أنه ليس على أي من هؤلاء قصاص سواء عن عمدٍ أو خطأ، لأن عمدهم يعد خطأ، وتكون الدية على عاقلتهم، وأما السكران بغير حلال فيقتص منه لأنه أدخل نفسه في السكر بإرادته [(١)] .

وأما الشافعية فقد فرقوا في دية الصغير، بين العمد والخطأ، فقالوا: عمد الصغير عمد وتؤخذ الدية من ماله، وعلى عاقلته في الخطأ [(٢)] .

وأما الحنابلة فقد ذهبوا إلى أن جناية الصبي والمجنون حكمها حكم الخطأ، وتحملها العاقلة وإن عمداً، لأنه لم يتحقق منهما كمال القصد، ولا توجب جنايتهما قصاصاً، فصارت كشبه العمد[(٣)] .

وإذا أشترك في القتل مكلف وغير مكلف مثل عامد وصبي أو مجنون، فقد ذهب مالك والشافعي رحمهما الله إلى وجوب القصاص على العامد، وعلى المخطئ والصبي والمجنون بنصف الدية، إلا أن مالكاً رحمه الله، يجعله على العاقلة، والشافعي رحمه الله في مالهما الخاص [(٤)] .

---

(١) الزرقاني، عبدالباقي. شرح الزرقاني على مختصر خليل، بيروت: دار الفكر ١٣٩٨هـ ٣/٨، ابن جزي، القوانين الفقهية. تحقيق عبدالكريم الفضيلي، بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ ص٣٦٣.

(٢) المحلى، جلال الدين أحمد بن محمد. حاشيتا القليوبي وعميرة على كنز الراغبين ١٩٨/٤.

(٣) ابن قدامة المقدسي. الكافي ٢٧١/٥.

(٤) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٥١١/٢، الشوكاني، نيل الأوطار ٨٧/٧. ابن نصر، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٨١٩/٢.

وأمـا الحنفيـة، فقـد أوجبـوا الديـة علـى الصـبي، والمعتـوه، والخـاطئ، وتحملها العاقلة، وأما العامد فيحتمل الدية في ماله الخاص [1] .

والـراجح مـا ذهـب إليـه الجمهـور، مـن وجـوب الديـة علـى الصـبي، والمجنـون والسـكران بحلال، وذلك سداً للذرائع، وضماناً للدماء من أن تهدر.

وأمـا مـا ذهـب إليـه ابـن حـزم رحمـه الله مـن عـدم مسـئولية الصـبي، والمعتـوه، والسـكران، وأن عملـهم والبهـائم سـواء، فقـول لم يحالفـه التوفيـق، لأن القـول بـذلك يفـتح بابـاً واسـعاً للإدعـاء بعـدم المسـئولية بحجـة فقـدان الأهليـة، لجنـون، أو سـكر، أو عـدم تمييـز، وخاصـة بالنسـبة للسـكران، فحتـى القـوانين الوضـعية لم تعفـه مـن المسـئولية، وذهبـت إلى مسـئوليته المفترضـة عـن تصـرفاته، لأنـه أدخـل السـكر علـى نفسـه، ولا ينبغي لـه الاحتجاج بذلك [2] .

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٧٥/٦. أحمد، علي، جامع الأسئلة الفقهية، ص٦٠٠.

(2) الصيفي، عبدالفتاح مصطفى، الإحكام العامة للنظام الجزائي، جامعة الملك سعود، ١٤١٦هـ، ص٤٥٣.

المبحث الرابع: من تجب عليه الدية؟.

الأصل في الدية أن يتحملها القاتل. لأن سبب وجوبها هو القتل, والقتل قد صدر عن القاتل, فكان لزاماً أن تكون الدية في مال القاتل. لكن الشارع الحكيم أوجب الدية وحمّلها للعاقلة في غير العمد, فما العاقلة؟ وما سندها الشرعي؟ وما موقف الفقهاء منها؟ وما أنواع الديات التي تحملها العاقلة والتي لا تحملها؟ وهل يحمل القاتل الدية مع العاقلة؟ هذه الأسئلة سوف نحاول الإجابة عليها من خلال هذا المبحث.

أولاً: ما العاقلة؟

تعريف العاقلة:

جاء في النهاية: (العقل, والعقول, والعاقلة, أما العقل: فهو الدية, وأصله أن القاتل كان إذا قتل قتيلاً جمع الدية من الإبل فعقلها بفناء أولياء المقتول: أي شدها في عقلها ليسلمها إليهم ويقبضوها منه, فسميت الدية عقلاً بالمصدر. يقال عقل البعير يعقله عقلاً, وجمعها عقول. والعاقلة هي: العصبة من قبل الأب الذين يعطون دية قتيل الخطأ, وهي صفة جماعة عاقلة, وأصلها اسم, فاعله من العقل, وهي من الصفات الغالبة) [1] , ومنه الحديث: "**هذا كتاب من محمد النبي ﷺ بين المسلمين والمؤمنين من قريش ويثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم, أنهم أمة واحدة دون الناس, المهاجرون من قريش على ربعتهم**

---

(١) ابن الأثير, مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري. النهاية في غريب الحديث والأثر. بيروت: دار إحياء التراث العربي, بدون. ٣/٢٧٨.

يتعاقلون بينهم, وهم يفدون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين, وبنو عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى, وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين. ثم ذكر على هذا النسق بني الحارث, ثم بني ساعده, ثم بني جشم, ثم بني النجار, ثم بني عمرو بن عوف, ثم بني النبيق, ثم بني الأوس, ثم قال: وإن المؤمنين لا يتركون مغرماً منهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل) [1] . وقال ابن عابدين يرحمه الله, (هي جمع معقل, بفتح فسكون فضم, وهي الدية, وتسمى عقلاً لأنها تعقل الدماء من أن تسفك أي تمسكه ومنه العقول لأنه يمنع من القبائح, والعاقلة أهل الديوان, وهم العسكر)[2].

وقال الرملي رحمه الله: (سموا عاقلة لعقلهم الإبل بفناء المستحق, ويقال لتحملهم عن الجاني العقل: أي الدية, ويقال لمنعهم عنه, والعقل المنع, ومنه سمي العقل عقلاً لمنعه من الفواحش) [3] , وفي مجمع الأنهر (المعاقل جمع معقلة, كالفاخر جمع مفخرة من عقل يعقل عقلاً وعقولاً, وسميت الدية عقلاً ومعقلة, لأنها تعقل الدماء من أن تسفك, أي تمسكها وتمنعها لما يلزم عليها من وجوب الدية - والعاقلة من يؤديها, أي المؤدون, أهل الديوان, وهم الجيش الذين كتبت اسماؤهم في الديوان) [4] . وعند البهوتي رحمه الله, (سميت أقارب القاتل عاقلة

---

(١) أخرجه البيهقي, باب العاقلة, رقم ١٦٣٦٩. واللفظ له.

(٢) ابن عابدين, حاشية رد المحتار, مرجع سابق ٦٤٠/٥.

(٣) الرملي, شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. بيروت: دار الكتب العلمية, ١٤١٤هـ ـ ٣٦٩/٧.

(٤) ابن سليمان, مجمع الأنهر. ٦٨٧/٢.

لأنهم يعقلون, يقال عقلت فلاناً, إذا أديت عنه دية, وعقلت عنه, إذا أديت عنه دية جنايته, وقيل لأنهم يمنعون عنه, وقيل سميت عقلاً لأنها تعقل لسان أولياء المقتول) [1] .

وهكذا تطلق العاقلة على الدية, وتطلق كذلك على التحمل بالدية.

٢ ـ رأي الفقهاء حول مبدأ التعاقل:

ولا يعتبر مبدأ التعاقل من الأمور التي علمت من الدين بالضرورة, ولذا وعلى الرغم من إجماع المذاهب الفقهية على مبدأ العقل في الدية, إلا أن هناك من الفقهاء من ينكر هذا المبدأ, فقد روى أن عثمان البتي قال لا أدري ما العاقلة [2].

وممن أنكر العاقلة أبو بكر الأصم وابن عليه وأكثر الخوارج[3], واحتجوا في ذلك بأن إلزام العاقلة بالدية مخالف لأصل ثابت وهو أن المسئولية شخصية, ولا يجوز أن يؤاخذ أحد بذنب غيره, وهذا الأصل مقرر بنصوص صريحة من الكتاب والسنة قال تعالى: ﴿ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾ ﴾, [4] وقال ﷺ, لأبي رمثه حين دخل عليه مع ابنه: (أما إنه لا يجني عليك, ولا تجني عليه) [5], أي لا يؤاخذ بجنايتك ولا تؤخذ

---

(١) البهوتي, إرشاد أولى النهي, ١٣٠١/٢.

(٢) ابن حزم, المحلى, ٤٥/١١.

(٣) السرخسي, المبسوط, ٦٥/٢٥.

(٤) سورة النجم, الآية: ٣٨.

(٥) أخرجه أبو داود, باب لا يؤاخذ أحد بجريرة أخيه أو أبيه, رقم ٤٣٣٠ واللفظ له.

بجنايتـــه). واســـتدلوا كـــذلك بالقيـــاس فقـــالوا أن الـــرأي متفـــق علـــى أن ضـــمان الإتـــلاف إنمـــا يجـــب علـــى المتلـــف دون غـــيره، وإذا كـــان هـــذا هـــو الحكـــم في غرامـــات الأمـــوال، فـــأولى أن يكـــون في غرامـــات الأنفـــس، لأن إتلافها أعظم من إتلاف الأموال [1] .

٣ ـ السند الشرعي لمبدأ العاقلة:

بالرغم من الأدلة التي ساقها منكروا مبدأ التعاقل إلا أن جمهور الفقهاء أتفقوا على مشروعية العقل، وعلى إيجاب الدية على العاقلة، واعتمدوا في ذلك على أدلة نقلية وعقلية.

يقـــول القـــرطبي رحمـــه الله: (لم يعـــين الله في كتابـــه مـــا يعطـــي في الديـــة، وإنمـــا في الآيـــة إيجـــاب الديـــة مطلقـــاً، ولـــيس فيهـــا ايجابهـــا علـــى العاقلـــة أو علـــى القاتـــل وإنمـــا أُخـــذ ذلـــك مـــن الســـنة) [2] . وقـــد جـــاءت الســـنة موكـــدة لمبـــدأ تحمـــل العاقلـــة للديـــة، فعـــن أبـــي هريـــرة رضـــي الله عنـــه، أن رســـول الله ﷺ ، (قضـــى في جـــنين امـــرأة مـــن بـــني لحيـــان بغـــره، عبـــد أو أمـــة، ثـــم أن المـــرأة الـــتي قضـــى عليهـــا بـــالغرة توفيـــت، فقضـــى رســـول الله ﷺ أن ميراثهـــا لبنيهـــا وزوجها، وأن العقل على عصبتها) [3] .

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ٣٠٦/٦.

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٣١٤/٥.

(٣) أخرجه البخاري، باب جنين المرأة، وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد، لا على الولد. رقم ٦٩٠٩.

أما السند العقلي في بينة الفقهاء فقوله: أن الخطأ مرفوع شرعاً، فلا قصاص على من قتل غيره خطأ، لكن عذر القاتل مع ذلك لا ينبغي أن يكون سبباً لهدر دم القتيل، وقد وفق الشارع بين الأمرين، فشرع القصاص للعذر، وأوجب الدية لصيانة النفس، وكان الأصل أن تجب الدية على القاتل وأن يتحمل بها في ماله، غير أنه لما كان الخاطئ معذوراً وكان الواجب في القتل كثيراً، وكان تتابع الخطأ فوق ذلك لا يؤمن، فقد اقتضى الأمر مواساة القاتل والتخفيف عنه، وإلا اجحفت به الدية وربما أكلت كل ماله وتركه معدماً [1] . يقول السرخسي: (ثم إن الدية مال عظيم، وفي إيجاب الكل على القاتل إجحاف به، فأوجب الشارع ذلك على العاقلة، دفعاً لضرر الإجحاف على القاتل، كما أوجب النفقة على الأقارب لدفع ضرر الحاجة، لهذا أوجب عليهم مؤجلاً على وجه يقل ما يؤديه كل واحد منهم في كل نجم، ليكون الاستيفاء في نهاية من التيسير عليهم، ولأن كل واحد منهم يخاف على نفسه أن يبتلى بمثل ذلك، فهذا يواسي ذلك إذا ابتلي به، وذلك يواسي هذا، فيدفع ضرر الإجحاف من كل واحد منهم، ويحصل معنى صيانة دم المقتول من الهدر ومعنى الإعسار لورثته بحسب الإمكان، وبهذا يتبين أنا لا نجعل وزر أحد على غيره، وإنما توجب ما توجبه على العاقلة بطريق الصلة والمؤاساة) [2] .

٤ ـ العاقلة ومبدأ شخصية المسئولية:

---

(١) ابن قدامة المقدسي، المغني ، ٢١/١٢.

(٢) السرخسي، المبسوط، ٦٦/٢٥.

يتضح مما سبق أن الرأي مستقر عند جمهور الفقهاء حول مبدأ مشروعية تحمل العاقلة الدية, ولكنهم مع ذلك مختلفون حول طبيعة هذه المشروعية, ومدى توافقها أو تعارضها مع مبدأ شخصية المسئولية, والذي مفاده أن يكون الشخص مسئولاً عن نتائج أفعاله المحرمة طالما صدرت عنه, وهو مدرك مختار لمعانيها ونتائجها [1] . وهو مبدأ من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية, وقد حفلت آيات القرآن الكريم بالكثير من الآيات التي تؤكد هذا المبدأ, ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ ﴾ [2] , وقوله تعالى: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾ ﴾ [3] . وقوله: ﴿ لِيَجْزِيَ ٱللَّهُ كُلَّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿٥١﴾ ﴾ [4] . والآيات في ذلك كثيرة. ومن الفقهاء من يسلم بهذا التعارض ويصرح بأن تضمين العاقلة للدية مخالف لظاهر قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [5]. وأن الأحاديث القاضية بتضمين العاقلة مخصصة لعموم الآية, وممن قال بهذا الرأي, ابن رشد [6] , حيث قال: (وأما على من تجب, يعني الدية, فلا خلاف بينهم أن دية الخطأ تجب على العاقلة, وأنه حكم مخصوص من عموم قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَكْسِبُ

---

(١) عوده, عبدالقادر, التشريع الجنائي الإسلامي, ٣٩٢/١.

(٢) سورة النجم, الآية: ٣٨, ٣٩.

(٣) سورة المدثر, الآية: ٣٨.

(٤) سورة إبراهيم, الآية: ٥١.

(٥) سورة الأنعام, الآية: ١٦٤.

(٦) ابن رشد, بداية المجتهد ونهاية المقتصد, ٥٣٢/٢.

كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ ﴾[1]، ومن قوله ز، لأبي رمثه لولده (لا يجني عليك ولا تجني عليه)[2] .

وذهب آخرون، إلى أن إيجاب الدية على العاقلة، وإن كان على خلاف قياس الأصول في الغرامات وضمان المتلفات، إلا أنه لا يعني أن وزر القاتل عليهم، ولا أنهم يلتزمون بنفس فعله، إنما تجب الدية على القاتل إبتداء، ثم تحتملها العاقلة عنه بالمواساة المحضة. فالخطاب في آية النساء: (وما كان لمؤمن) موجه للقاتل لا للعاقلة، وهذا يدل على أن الوجوب عليه لا عليها [3] ، كذلك فإن سبب الوجوب هو فعل القتل، وقد وقع من القاتل، وكان وجوب الدية عليه، لا على العاقلة، وإنما تحمل العاقلة ما وجب عليه، تخفيفاً عنه ومواساة له [4] .

ومن الفقهاء من يذهب إلى مدىً أبعد من ذلك، فيقرر بأن العاقلة، إنما يتحملون الدية باعتبار تقصيرهم، وتركهم حفظ القاتل ومراقبته، فوجب المال عليهم زجراً لهم، عن غلبة سفهائهم، وبعثاً لهم على أن يأخذوا على أيديهم، ويتساءل الكاساني رحمه الله: (ولكن لم قلتم أن الحمل على العاقلة أخذ بغير ذنب، فإن حفظ القاتل واجب على عاقلته، فإذا لم يحفظوا فقد فرطوا، والتفريط منهم ذنب) [5] .

---

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٦٤.

(٢) أخرجه أبو داود، باب لا يؤاخذ أحد بجريرة أخيه أو أبيه، رقم، ٤٤٣٠.

(٣) القرطبي، أحكام القرآن، ٣١٥/٥.

(٤) السرخسي، المبسوط، ٦٥/٥.

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع، ٣٠٧/٦.

ولكن يلاحظ أن هناك تعارضا في قول الكاساني رحمه الله في معرض تبريره لحمل العاقلة الدية عن القاتل, حيث يذهب. (ولأن الدية مال كثير فإلزام الكل القاتل اجحاف به فيشاركه العاقلة في التحمل تخفيفاً, وهو مستحق التخفيف لأنه خاطئ).

والسؤال هو كيف يمكن الجمع بين إيجاب الدية على العاقلة لذنب جنته بتقصيرها في مراقبة القاتل وكفه, وإيجابها عليها في ذات الوقت للتخفيف عن القاتل ومواساته؟ ولو كان صحيحاً أن العاقلة تحمل الدية لتقصيرها, لوجب إلزامها بدية العمد أسوة بدية الخطأ, بل أكثر من ذلك لوجب إلزامها بضمان المتلفات عامة دون تفريق بين الأنفس والأموال, ولم يقل أحد من الفقهاء بذلك, ويرى الباحث أن تحمل العاقلة الدية يدخل في باب المصلحة وإقامة العدل, فالشريعة الإسلامية ولله الحمد ما شرعت شيئاً إلا لمصلحة العباد, فهي تدور معها وجوداً وعدماً, وما أحسن ما قال الإمام ابن قيم الجوزية رحمه الله: (فإن الله سبحانه أرسل رسله, وأنزل كتبه, ليقوم الناس بالقسط, وهو العدل الذي قامت به الأرض والسماوات, فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر عن وجهه بأي طريق كان, فثم شرع الله ودينه, فأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين, وليست مخالفة له) (1) .

٥ ـ من هم العاقلة؟

---

(١) ابن قيم الجوزية, شمس الدين أبي عبدالله محمد. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية. الرياض: مكتبة المؤيد. ص١٣.

العقل من أعراف العرب في جاهليتهم أقره الإسلام فقد كان العرب في جاهليتهم يتعاقلون, وعاقلة الرجل هم قبيلته الذين ينتصرون له عند النوازل [1] . فلما جاء الإسلام أقر النبي ﷺ هذا العرف, وظل الأمر كذلك حتى خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه, فلما دون الدواوين جعل العقل على أهل الديوان.

وقد عنى الفقهاء بتحديد من يعقل عن الجاني, واتفقت أقوالهم في أمور, واختلفت في أمور, ومما اتفقوا فيه أن العصبة عاقلة. ومما اختلفوا فيه الديوان, وهل هو عاقلة؟ كما اختلفوا فيمن لا عاقلة له.

أ ـ العصبة:

العصبة عاقلة باتفاق المذاهب, وإنما ينصب الخلاف في رتبتها. فالشافعية يرون أن العاقلة هم القرابة من جهة الأب, قال الشافعي: (ولم أعلم مخالفاً في أن العاقلة العصبة, وهم القرابة من قبل الأب) [2]. واستدل على ذلك (بأن الزبير وعلياً رضي الله عنهما, اختصما في موالٍ لصفية رضي الله عنها, إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه, فقضى بالميراث للزبير, والعقل على علي رضي الله عنهما). لأن الزبير رضي الله عنه ابنها, وعلي رضي الله عنه ابن أخيها, ويذكر الحسن, بأن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه, قال لعلي رضي الله عنه, في جناية جناها عمر رضي الله عنه, عزمت عليك إلا قسمت الدية على بني أبيك فقسمها على قريش[3]. واستدلوا كذلك بما روى أبوهريرة رضي الله عنه, قال:

---

(١) علي, جواد. المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام. بغداد: منشورات الشريف. بدون تأريخ. ٥٩٥/٥.

(٢) البيهقي, السنن الكبرى. ١٨٥/٨.

(٣) أخرجه البيهقي, باب من العاقلة تغرم؟ الحديث رقم ١٦٣٧٧.

(اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر قتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى النبي ز، فقضى أن دية جنينها غرة، عبداً ووليده، وقضى دية المرأة على عاقلتها) [(1)] .

ولمعرفة العاقلة ينظر إلى إخوته لأبيه فحملهم ما يحمل العاقلة، فإن لم يحتملوها دفعت إلى بني جده، فإن لم يحتملوها دفعت إلى بني جد أبيه، ولا يدفع إلى بني أب حتى يعجز من هو أقرب منهم [(2)] .

وأما الحنابلة فرأيهم قريب من رأي الشافعية، فعاقلة الجاني هم عصابته بالنسب أو الولاء، جاء في المغني: (أن العاقلة العصبات، وأن غيرهم من الأخوة لأم، وسائر ذوي الأرحام، والزوج، وكل من عدا العصبات ليس هم من العاقلة، واختلف في الآباء والبنين، هل هم من العاقلة أو لا، عن أحمد في ذلك روايتان، أحدهما أن كل العصبة من العاقلة، فيه آباء القاتل، وابناؤه، وإخوته، وعمومته، وأبناؤهم. وهذا إختيار أبي بكر، والشريف أبي جعفر، وهو مذهب مالك، وأبي حنيفة، لما رَوَى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: (قضى رسول الله ز أن عقل المرأة بين عصبتها من كانوا لا يرثون منها شيئاً إلا ما فضل عن ورثتها، وإن قُتِلتْ فعقلها بين ورثتها وهم يقتلون قاتلها)[(3)] ولأنهم عصبة، فأشبهوا الأخوة، يحققه أن العقل موضوع على التناصر، وهم من أهله،

---

(١) أخرجه البخاري، باب جنين المرأة، وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولِد رقم ٦٩١٠. واللفظ له.

(٢) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٣٧٠/٧.

(٣) أخرجه البيهقي، باب من العاقلة التي تغرم؟ رقم ١٦٣٧٥. واللفظ له. وأخرجه النسائي، ذكر الاختلاف على خالد الحذاء ٤٣/٨.

ولأن العصبة في تحمل العقل كلهم في الميراث, في تقديم الأقرب فالأقرب, وآباؤه وابناؤه أحق العصبات بميراثه, فكانوا أولى بتحمل عقله. والرواية الثانية ليس آباؤه وابناؤه من العاقلة, وهو قول الشافعي [(1)] , لما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (إقتتلت امرأتان من هذيل وساق الحديث)[(2)].

وأما المالكية فالمذهب عندهم أن عاقلة الجاني قبيلته, قال ابن رشد رحمه الله: (وأما من العاقلة؟ فجمهور العلماء من أهل الحجاز اتفقوا على أن العاقلة هم القرابة من قبل الأب وهم العصبة دون أهل الديوان) واستدلوا في ذلك بأن الناس تعاقلوا في زمان رسول الله ز , وفي زمان أبي بكر الصديق رضي الله عنه ولم يكن هناك ديوان وإنما كان الديوان في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه), وقضاء رسول الله ز مقدم على قضاء عمر [(3)] .

فالمذاهب الثلاثة السابقة وهم الشافعية والمالكية والحنابلة, اعتمدوا العاقلة في العصبة من جانب, ولكنهم اختلفوا في رتبة العصبة, ومن جانب آخر, انكروا الديوان وقصروا العاقلة في العصبة.

أما فقهاء الحنفية فقد جعلوا أهل الديوان عاقلة تتقدم في الرتبة على العصبة, فما هو الديوان؟ ومن هم أهل الديوان؟

ب ـ الديوان.

---

(١) ابن قدامة المقدسي, المغني, ٣٩/١٢.

(٢) أخرجه أو داود, باب دية الجنين, رقم ٤٤٠٩. واللفظ له.

(٣) ابن رشد, بداية المجتهد ونهاية المقتصد, ٥٣٤/٢. ابن نصر, الإشراف على نكتب مسائل الخلاف, ٨٣٢/٨.

١ ـ تعريف الديوان:

الـديوان: هـو الـدفتر الـذي يكتـب فيـه أسمـاء الجـيش وأهـل العطـاء، وهـو فارسـي معـرب [١] . والـديوان في المغـرب الجريـدة مـن دون كتـب إذا جمعهـا، لأنهـا قطـع مـن القـراطيس مجموعـة[٢] . كمـا يعـرف الـديوان بأنـه: موضـع لحفـظ مـا يتعلـق بحقـوق السـلطنة مـن الأعمـال والأمـوال ومـن يقوم بها من الجيوش والعمال [٣] .

وأول مـا وضـع الـديوان في الإسـلام أمـير المـؤمنين عمـر بـن الخطـاب رضـي اللّه عنـه، واختلـف في سـبب وضـعه، والأظهـر أن أبـا هريـرة رضـي اللّه عنـه قـدم عليـه بمـالٍ مـن البحـرين، فقـال لـه عمـر رضـي اللّه عنـه، مـا جئـت بـه؟ قـال: خمسـمائة ألـف درهـم، فاسـتكثره عمـر رضـي اللّه عنـه، فقـال أتـدري مـا تقـول؟ قـال: نعـم مائـة ألـف خمـس مـرات، فصـعد عمـر رضـي اللّه عنـه، وأثنـى عليـه، ثـم قـال: أيهـا النـاس جاءنـا مـالٌ كـثير، فـإن شـئتم كلنـا لكـم كـيلاً، وإن شـئتم عـددنا لكـم عـداً، فقـام إليـه رجـل فقـال يـا أمـير المـؤمنين، قـد رأيـت الأعـاجم يـدونون ديوانـاً، فـدون أنـت لنـا ديواناً[٤] .

٢ ـ أهل الديوان:

---

(١) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ١٥٠/٣.

(٢) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ٦٤٠/٦.

(٣) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٢٤٩.

(٤) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٢٤٩.

وأما أهل الديوان فهم الذين يأخذون أرزاقهم وعطاياهم من الديوان, والفرق بين العطية والرزق, أن الرزق يفرض في بيت المال بقدر الحاجة والكفاية, مشاهرة, أو مياومة. أما العطاء فهو ما يفرض في كل سنة لا بقدر الحاجة, بل لصبره وعنائه في أمر الدين. وقيل العطية ما يفرض للمقاتل, والرزق ما يجعل لفقراء المسلمين إذا لم يكونوا مقاتلين [1].

والديوان بمعناه الدقيق اسم يطلق على الدفتر الذي يضبط فيه أسماء الجند وعددهم وعطاؤهم. وقد أنزل عمر رضي الله عنه الضبط بالديوان منزله النسب لما جبل عليه الجند من تعاون وتناصر, وقد جعل فقهاء الحنفية أهل الديوان, عاقلة تتقدم في الرتبة, عاقلة النسب, فلا تحمل قبيلة الجاني عقل جنايته إن كان من أهل الديوان, ومن لم يكن من أهل الديوان فعاقلته قبيلته لأن نصرته بهم[2].

أما المذاهب الأخرى خاصة الشافعية وأهل الظاهر, والمالكية على الأظهر فينكرون العقل بالديوان ويقصرونه على العصبات, وحجتهم في ذلك أن الديوان لم يكن موجوداً في عهد النبي ز , ولا في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه, وإنما كان في عهد عمر, والرسول ز وأبو بكر رضي الله عنه قضيا بالدية على العاقلة بالنسب, وقضاء رسول الله ز أولى من قضاء عمر رضي الله عنه, فلا يجوز تغيير ما قضى به, لأنه نسخ, والنسخ بعد موته غير جائز, ولأن تحمل العاقلة إما أن يكون للنصرة أو للموارثة, وأي ذلك كان فلا مدخل للديوان فيه,

---

(١) ابن عابدين, حاشية رد المحتار, ٦٤/٦.

(٢) ابن سليمان, مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر, ٦٨٨/٢.

ولأنـه حـق يتعلـق بالتعصـيب مـع وجـوده كـالإرث [1] . وينكـر أهـل الظـاهر فكـرة أن عمـر رضـي اللّه عنـه، جعـل العقـل في الـديوان، ويحتجـون بمـا رُوي عـن الحسـن البصـري، أن عمـر بـن الخطـاب رضـي اللّه عنـه، قـال لعلـي بـن أبـي طالـب في جنايـة جناهـا عمـر، عزمـت عليـك إلا قسـمت الديـة علـى بـني أبيـك فقسـمها علـى قـريش [2] ، فهـذا حكـم عمـر وعلـي، بحضـرة الصـحابة رضـي اللّه عـنهم مـن المهـاجرين والأنصـار، ولا يعـرف عليهمـا منكـر مـنهم في قسـم مـا تغرمـه العاقلـة علـى القبيلـة، لا علـى أهـل الـديوان، ولا علـى أهـل المدينـة خاصـة كمـا قـال مالـك، وأمـا عمـر رضـي اللّه عنـه فقـد نزهـه اللّه تعـالى عـن أن يبطـل حكـم رسـول اللّه ز ويحـدث حكمـاً آخـر، وعليـه فـإن أهـل الظـاهر، يـرون أن العاقلـة هـم العصـبة، كمـا أمـر رسـول اللّه ز، وألا تتجـاوز الـبطن كمـا حـدّ رسـول اللّه ز وألا يلتفـت إلى الـديوان ولا إلى أهـل المدينـة، فـإن جهلـوا أو تعـذر أمـرهم لافـتراق النـاس في الـبلاد فـإن العصـبة والـبطن حينئـذ مـن الغـارمين، وممـن قـد لـزمتهم تلـك الغرامـة وجبـت في أمـوالهم، فـإذ هـم مـن الغـارمين فيـؤدى لحقهـم في الصدقات في سهم الغارمين [3] .

غـير أن الحنفيـة يـرون: بـأن عمـر رضـي اللّه عنـه جعـل الـديوان عاقلـه بمحضـر مـن الصـحابة ولم ينكـر عليـه منكـر، فكـان ذلـك إجماعـاً مـنهم، فـإن قيـل كيـف يظـن بهـم الإجمـاع علـى خـلاف مـا قضـي بـه رسـول اللّه ز، قلنـا هـذا إجمـاع علـى وفـاق مـا قضـى بـه رسـول اللّه ز، فـإنهم

---

(١) ابن نصر، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ٢/ ٨٣٣.

(٢) أخرجه البيهقي باب من العاقلة التي تغرم؟ رقم ١٦٣٧٧.

(٣) ابن حزم، المحلى، ١١/ ٤٨.

علموا أن رسول الله ژ، إنما قضى على العشيرة باعتبار النصرة، وقد كان قوة المرء ونصرته يومئذ بعشيرته، ثم لما دون عمر رضي الله عنه الدواوين، صارت القوة والنصرة بالديوان، فلهذا قضى بالدية على أهل الديوان.

ويرى الحنفية أن تقرير عمر رضي الله عنه. الديوان، لم يكن تغييراً لحكم الشرع، بل تقريراً له، لأنه عرف أن عشيرته كانوا يتحملون بطريق النصرة، فلما كان التناصر بالرايات جعل العقل عليهم، ويؤكد ذلك العرف الجاري بين الناس، فإن من لحقه خسران من سرقه أو حرق يجمعون له مالاً لهذا المعنى [(١)] .

٣ ـ ضوابط تعاقل أهل الديوان:

وإذا كان فقهاء الحنفية قد جعلوا العاقلة على أهل الديوان، إلا إنهم وضعوا ضوابط لذلك، فالقاعدة عندهم أن أهل الديوان لا يحملون الدية عن الجاني إلا إذا كان واحداً منهم، فإن كان من غيرهم فلا شأن لهم به، وهذا يعني أن التعاقل إنما يكون بين أهل الديوان الواحد. وهذا الضابط يدور حول جملة أمور:

أحدهما اعتبار المكان: ولما كان المقاتلون على مستوى دار الإسلام لا يضمهم ديوان واحدٌ؛ بل يتوزعون على الأقاليم الإسلامية المختلفة، فالشام إقليم، والعراق إقليم، ومصر إقليم، فالراجح أن مقاتلة

---

(١) ابن عابدين ـ حاشية رد المحتار. ٦٤١/٦. الكاساني بدائع الصنائع. ٣٠٧/٦، ابن سليمان، مجمع الأنهر. ٦٨٨/٢.

كل إقليم يعقلون عن بعضهم، ولا يعقلون من مقاتلة الأقاليم الأخرى، لأن كل إقليم يستقل بديوانه. وعلى سبيل المثال من كان منزله بالبصرة وديوانه بالكوفة عقل عنه أهل الكوفة، ذلك لأن العبرة إنما تكون بالنصرة لا بالسكنة.

الضابط الثاني الطائفة: ويقصد بها الأصل أو السلالة. فمن المعلوم أن الإسلام لم يقتصر على العرب وحدهم ولم ينحصر في بلادهم، بل دخل فيه أقوام آخرون، حيث اتسعت رقعة الإسلام فشملت إلى جانب جزيرة العرب، الشام والعراق وبلاد فارس، ومصر وشمال أفريقيا، وبلاد الأندلس، وانخرط كثير من أهل هذه الأقطار في جيوش الإسلام، وخاضوا الحروب جنباً إلى جنب، يجاهدون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون، وقد ذهب بعض فقهاء المالكية إلى أنه: إذا تعددت طوائف الجند في الإقليم الواحد، فكل طائفة منهم يعقل عمن يجنى من أفرادها. ولا تعقل غيره من الطوائف الأخرى، وهناك رأي آخر يعتبر الطوائف كلها عاقلة واحدة تحمل الدية عمن يجني منها دون اعتداد بطائفة معينة[1].

٤ ـ تطور فكرة الديوان:

خطا فقهاء الحنفية خطوة مهمة في سبيل تطوير فكرة الديوان، فلم يقصروا أهل الديوان على الجند وحدهم، بل صرفوها إلى كل جماعة متجانسة تحصل من بيت المال على عطاء، سواء مقاتلين أو غير مقاتلين، فإن كان غازياً فعاقلته من يرزق من ديوان الغزاة، وأن كان

---

(١) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ٦/٦٤١.

كاتباً فعاقلته من يرزق من ديوان الكتاب. [1] وبذلك اتسعت دائرة العاقلة, فلم يعد مدارها على نوع العمل الذي يباشره أفرادها, بل أصبح المدار على حصولهم من بيت المال على عطاء, على أن الحنفية لم يكتفوا بذلك, ففي تطور لاحق, ذهب متأخروا الحنفية إلى توسيع فكرة العاقلة, وإخراجها من دائرة الدواوين الرسمية, إلى دائرة العامة, فشمل أهل الحرف, والأحلاف, لأن الفكرة في الأساس قائمة على التناصر, فتحالف الناس وتناصروا لمواجهة الحوادث والأزمات. [2] ويبدو أن الفكرة جاءت, نتيجة لتفرق الناس في البلدان ولم تعد للعصبية القبيلة فعالية تذكر في تحمل الدية[3]. وهكذا استطاع فقهاء الحنفية أن يطوروا من فكرة العاقلة, وأن يوسعوا في مجالات استخدامها كأسلوب عملي لمواجهة الوفاء بالدية, وهي أموال كثيرة قد يشق على الجاني تحملها بمفرده, إذ لم تعد فكرة العاقلة محصورة في العشيرة أو القبيلة, بل تعدت ذلك إلى أصحاب الحرف والمهن وإلى تكوين جماعات وأحلاف والتناصر في الحوادث, بصرف النظر عما إذا كان ذلك لتحمل الدية أو غيرها من الغرامات, وهو ما يلفت أنظار ولاة الأمر في الدول الإسلامية في عصرنا الحاضر إلى ضرورة الاستفادة من تعاليم الدين الإسلامي, وإظهار أثر الدين في الحياة اليومية للناس, وذلك من خلال تفعيل دور المؤسسات الدينية, كالمساجد, والجمعيات الخيرية, وجمعيات تحفيظ القرآن, وغيرها,

---

(١) ابن عابدين, حاشية رد المختار, ٦٤١/٦.

(٢) ابن سليمان, مجمع الأنهر, ٦٨٩/٢.

(٣) ابن عابدين, حاشية رد المختار, ٦٤١/٦.

لتقوم بواجباتها في توجيه أفراد المجتمع، وضبط حركتهم وحل مشكلاتهم، خاصة وأن دور القبيلة والعشيرة قد اضمحل. وهو في طريقه إلى الزوال إن عاجلاً أم أجلاً، أمام زحف حركة التحضر.

من جانب آخر فقد أظهرت مداولات الفقهاء حول العاقلة، أهمية دور العلماء والفقهاء في قيادة الأمة، وفي استنباط الحلول العملية والعلمية، للمشكلات التي تواجه الناس في حياتهم العامة والخاصة، فضلاً عن أنها أبرزت أهمية البحوث العلمية، ودورها في الوقاية من الجريمة والانحراف.

وأخيراً أكد البحث حول العاقلة، حقيقة أن المسلمين ليسوا في حاجة إلى استيراد حلول لمشكلاتهم، من الغرب أو الشرق، لأن الله أغناهم عن ذلك بما شرع لهم في هذا الدين، وصدق الله العظيم القائل: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ [(١)] .

ثانياً: ما تحمله العاقلة ومالا تحمله:

أ ـ ما تحمله العاقلة:

اتفق جمهور الفقهاء من المالكية والحنفية والحنابلة إلى أن العاقلة تضمن دية الخطأ ضماناً مطلقاً، وأنها تكون مخففة من حيث أصناف الإبل، ومؤجلة من حيث الدفع، نقل هذا الإجماع الشوكاني رحمه الله [(٢)] ، كما اتفقوا

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٣.

(٢) الشوكاني، نيل الأوطار ٨٩/٧.

أيضاً على أن دية القتل شبه العمد، تكون على العاقلة، ومؤجلة لمدة ثلاث سنين، وتكون مغلظة هذا ما ذكره الكاساني رحمه الله: في قوله: (وأما شبه العمد فيتعلق به أحكام منها: وجوب الدية المغلظة على العاقلة، أما وجوب الدية، فلأن القصاص امتنع وجوبه مع وجود القتل العمد للشبهة، فتجب الدية، وأما صفة التغليظ فلإجماع الصحابة رضي الله عنهم، وأما الوجوب على العاقلة فلأن العاقلة، إنما تعقل الخطأ تخفيفاً على القاتل، لوقوعه فيه لا عن قصد. وفي هذا شبه عدم القصد فكان مستحقاً لهذا النوع من التخفيف) [1] .

ومن ناحية أخرى فإن هناك جانب من الفقهاء، ذهبوا إلى أن العاقلة لا تتحمل دية شبه العمد، وإنما تكون في ماله الخاص، لأنه قصد القتل [2] ، ومن ثم فهو مسئول عن أفعاله، نظراً لمعارضته لظاهر قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾[3] . ولقوله ز، في حجة الوداع (ألا لا يجني جانٍ إلا على نفسه، لا يجني والد على ولده، ولا مولود على والده) [4] . وأستدلوا بالمعقول: بأن ضمان الإتلاف يجب على المتلف

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع ٣٠٠/٦.

(٢) ابن قدامة المقدسي، المغني ١٦/١٢.

(٣) سورة الأنعام، الآية: ١٦٤.

(٤) أخرجه ابن ماجه، باب لا يجني أحدٌ على أحد، رقم ١/٢٦٦٩. واللفظ له.

دون غـــيره, بمنزلـــة غرامـــات الأمـــوال, وهـــذا أولى لأن جنايـــة المتلـــف في إتلاف النفس أعظم من جنايته في إتلاف الأموال [١] .

ويسـلم المالكيـة, بـأن الديـة بحسـب الأصـل تجـب علـى القاتـل, ولكنـه حكــم مخصــوص مــن عمــوم قولــه تعــالى: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾[٢] ومــن قولــه ز , لأبــي رمثــه لولــده, (لا يجنــى عليــك ولا تجنــى عليــه). وفي نفـس السـياق يـذهب الجنفيـة, بـأن مـا ذهـب إليـه هـؤلاء يتفـق مـع المعقـول مـن الـرأي, إلا أنهـم عـدلوا عـن الأخـذ بـالرأي, إلى الثابـت مـن قضـاء رسـول اللّه ز , أنـه قضـى بالديـة علـى عاقلـة القاتـل, والـذي رواه أبـو هريـرة, وجـاء فيـه: (اقتتلـت امرأتـان مـن هـذيل, فرمـت إحـداهما الأخـرى بحجـر, فقتلتهـا, فاختصــموا إلى رســول اللّه ز , فقضــى رســول اللّه ز ديــة جنينهــا غــرة: عبـداً ووليـدة, وقضـى بديـة المـرأة علـى عاقلتهـا, وورثهـا ولـدها ومـن معهـم) [٣] .

والــراجح مــا ذهــب إليــه الجمهــور, مــن وجــوب الديــة علــى العاقلــة للقضاء الثابت عن رسول اللّه ز, فلا رأي ولا اجتهاد مع ورود النص.

---

(١) السرخسي, المبسوط, ٦٥/٢٥. ابن قدامة المقدسي, الكافي ٢٦٥/٥.

(٢) سورة الأنعام, الآية: ١٦٤.

(٣) أخرجه أبو داود باب دية الجنين, رقم ٤٤٠٩. واللفظ له.

ب ـ مالا تحمله العاقلة:

١ ـ وعن ابن عباس قال: (لا تحمل العاقلة عمداً, ولا عبداً, ولا صلحاً, ولا اعترافاً ولا ما جنى المملوك)[١] .

ولأن حمل العاقلة على خلاف الأصل للتخفيف عن الجاني المعذور, والعامد غير معذور, فلا يليق به التخفيف, وضمان العبد مال, فلم تحمله العاقلة كقيمة البهيمة, وما صالح عليه أو أعترف به, ثبت بقوله, فلا يلزم غيره, ولأنه يتهم في أن يواطئ غيره بصلح أو اعتراف, ليوجب العقل على عاقلته ثم يقاسمه [٢] , إلا أن يصدقوه, فتكون الدية بإقرارهم [٣] . روى عن مالك رحمه الله, أنه قال: (مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئاً من الدية إلا أن تشاء) [٤] .

والقاعدة عند الحنفية أن كل دية وجبت بنفس القتل الخطأ, أو شبه العمد, تتحملـه العاقلة, فلا تعقل بدل الصلح, لأن بدل الصلح لم تجب بالقتل, وإنما بموجب عقد الصلح, ولا الإقرار, لأنها وجبت بالإقرار لا بالقتل, وإقراره حجة في حقه لا في حق غيره, فلا يصدق في حق العاقلة, ولا العبد بأن قتل إنساناً خطأ, لأن الواجب بنفس القتل الدفع لا الفداء, والفداء يجب باختيار المولى, لا بنفس القتل, ولا العمد

(١) رواه الإمام مالك. باب دية العمد, رقم ٦٦٥. واللفظ له.

(٢) ابن قدامة المقدسي, الكافي ٢٧٠/٥. ابن رشد بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٥٣٢/٢.

(٣) ابن سليمان, مجمع الأنهر في ٦٩/٢.

(٤) رواه مالك, باب دية العمد, رقم ٦٦٤.

بأن قتل الأب ابنه عمداً، لأنها وإن وجبت بالقتل، فلم تجب بالقتل الخطأ أو شبه العمد، وهذا لأن التحمل من العاقلة في الخطأ، وشبه العمد، على طريق التخفيف على الخاطئ، والعامد لا يستحق التخفيف (1) .

٢ ـ جناية الصبي والمجنون.

وجناية الصبي والمجنون حكمها حكم الخطأ. وتحملها العاقلة وإن عمداً، لأنه لم يتحقق منهما كمال القصد، ولا توجب جنايتهما قصاصاً، فصارت كشبه العمد، وهذا مذهب مالك والحنفية والحنابلة، وقال الشافعي في أحد قولين له أن عمد الصبي والمعتوه في ماله، لأن النبي ﷺ قضى أن تحمل العاقلة الخطأ في ثلاث سنين، فلو قضينا بها إلى ثلاث سنين خالفنا دية العمد لأنها حالة فلم يقض على العاقلة بدية عمد بحال، قال المزني: هذا هو المشهور من قوله، وقيل أنه قال دية الصبي والمعتوه تحملها العاقلة. (2) وسبب اختلافهم تردد فعل الصبي بين العامد والمخطئ، فمن غلب عليه شبه العمد أوجب الدية في ماله، ومن غلب عليه شبه الخطأ أوجبها على العاقلة (3) ، والرأي الراجح ما ذهب إليه الجمهور، لأن الصبي ناقص الأهلية والمعتوه فاقد الأهلية، ولا يتصور من أيهما قصد العمد(4) .

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ٣٠٥/٦.

(٢) مختصر المزني على الأم، ٢٦١/٩.

(٣) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد،، ٥٣٣/٢.

(٤) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٥٣٣/٢.

٣ ـ ما جنى الرجل على نفسه:

إذا جنى الرجل على نفسه أو طرفه خطأ فيه روايتان، إحداهما هدر، لأن عامر بن الأكوع بارز مرحباً يوم خيبر، فرجع سيفه على نفسه فقتلها فلم يقض فيه النبي ز بشيء [١] ولأنه جنى على نفسه، فلم يضمن كالعمد، ولأن حمل العاقلة إنما كان معونة له على الضمان للغير، ولا يتحقق ههنا. غير أن هناك رأياً آخر يذهب إلى تحمل العاقلة دية من قتل نفسه؛ وهذا قول الأوزاعي وإسحاق رحمهما الله، ورواية أخرى للإمام أحمد رحمه الله، وسند هذا الرأي ما روى أن رجلاً ساق حماراً بعصا كانت معه، فطارت منها شظية، فأصابت عينه ففقأتها، فجعل عمر رضي الله عنه ديته على عاقلته، وقال: هي يد من أيدي المسلمين لم تصبها اعتداء على أحد [٢]، ولم يعرف له مخالف في عصره، ولأنها جناية خطأ فكان عقلها على عاقلته، ويبنى على ذلك إذا كانت العاقلة هم الورثة لم يجب شيء، لأنه لا يجب للإنسان شيء على نفسه، وأن كان بعضهم وارثاً، سقط ما عليه وحده [٣].

٤ ـ ما يجب بخطأ الإمام أو الحاكم:

أما ما يجب بخطأ الإمام أو الحاكم، ففيه روايتان إحداهما: توجب الدية على عاقلة الحاكم، يذكر عن الحسن، أن عمر قال لعلي

---

(١) أخرجه البيهقي، باب لا تحمل العاقلة ما جنى الرجل على نفسه، رقم ١٦٣٩٢.

(٢) أخرجه عبدالرزاق باب الرجل يصيب نفسه، رقم ١٧٨٢٦. واللفظ له.

(٣) ابن قدامة المقدسي. الكافي، ٢٧٢/٥.

رضـي الله عنهمـا في جنايـة جناهـا عمـر رضـي الله عنـه, عزمـت عليـك, الإ قسـمت الديـة علـى بـني أبيـك, قـال: فقسـمها علـى [1], أمـا الروايـة الثانيـة فتجعلـها في بيـت المـال, لأن خطـأه يكثـر في أحكامـه واجتهـاده, فإيجـاب ما يجب به على عاقلته يجحف بهم [2] .

فقـد روى عـن عائشـة أم المـؤمنين رضـي الله عنهـا, أن رسـول الله ز بعـث أبـا جهـم بـن حذيفـة مصـدقاً, فـلا جـى رجـلاً في صـدقته, فضـربه أبـو جهـم فشـجه, فـأتوا الـنبي ز , فقـالوا القـود يارسـول الله! فقـال الـنبي ز (لكـم كـذا وكـذا). فلـم يرضـوا, فقـال لكـم (كـذا وكـذا) فرضـوا, فقـال الـنبي ز : (إنـي خاطـب النـاس ومخـبرهم برضـاكم). قـالوا نعـم. فقـال ز : (إن هـؤلاء الليثـيين أتـونى يريـدون القـود, فعرضـت علـيهم كـذا وكـذا, أرضـيتم؟). قـالوا لا. فهـم بهـم المهـاجرون, فـأمر الـنبي ز أن يكفـوا فكفـوا, ثـم دعـاهم فـزادهم. فقـال (أرضـيتم) قـالوا نعـم. فخطـب الـنبي ز ثم قال: (أرضيتم) قالوا: نعم [3] .

والـرأي في هـذه المسـألة النظـر في تصـرف الحـاكم, فـإذا كـان تصـرف الحـاكم في إطـار الضـوابط الشـرعية, ولكنـه تجـاوز صـلاحياته مـع اجتهـاده وحسـن نيتـه, فـإن الديـة تكـون في بيـت المـال, أمـا إذا كـان تصـرفه نتيجـة لا مبـالاة وعـدم تقـدير للمسـئولية فـإن بيـت المـال لا يتحمـل الديـة وإنمـا تكـون الديـة علـى عاقلتـه, وهـذا مـا أكـده قـرار مجلـس القضـاء الأعلـى في المملكـة العربيـة السـعودية, فقـد جـاء في قرارهـا, أنـه:

---

(١) أخرجه البيهقي. باب من العاقلة التي تغرم؟ رقم ١٦٣٧٧. واللفظ له.

(٢) ابن قدامة المقدسي, الكافي, ٢٧٢/٥.

(٣) أخرجه ابن ماجه, باب الشاج يقتدى بالقود. الحديث رقم ٢٦٣٨. ٢٧٣/٣.

(إذا اجتهد المحقق في إجراء التحقيق ورغبة منه في الوصول إلى معرفة القاتل تجاوز في إجراء التحقيق وزاد عما ينبغي بإيصال الضرر إلى السجين, الأمر الذي أدى إلى وفاته ولكونه لم يتعمد قتله, وإنما مراده التوصل إلى الحقيقة لمعرفة القاتل, فإن خطأ أمثال هؤلاء يتحمله بيت المال كما دلت على ذلك سنة رسول الله ز)[1] .

وقد صدر الأمر السامي الكريم, مؤكداً لما انتهى إليه قرار مجلس القضاء الأعلى, فنص على أن بيت المال لا يتحمل أداء ديات ترتبت عليه نتيجة أخطاء وتصرفات لا تقرها الحكومة [2] .

كما صدر الأمر السامي الكريم ونصه: (إن أي حادث يذهب ضحيته أنفس وينتج عنه أضرار بسبب تهور أو عدم مبالاة بالمسئولية أو إهمال من قبل منسوبي الوزارة لا تتحمل الدولة عواقبه) [3] .

٥ ـ هل يحمل الجاني مع العاقلة؟

اختلف الفقهاء في الجاني وهل يحمل مع العاقلة كواحدٍ منهم, ذهب الشافعية والحنابلة, والظاهرية, على أن لا يؤدي الجاني شيئاً من الدية مع العاقلة لأن الرسول ز قضى بالدية على العاقلة ولم يكن الجاني من ضمنها [4] .

---

(١) قرار مجلس القضاء الأعلى رقم ١٨ في ١٣٩٦/١/٦هـ.

(٢) الأمر السامي الكريم رقم ٢٠٢١ في ١٣٨٩/١/٢٩هـ.

(٣) الأمر السامي الكريم رقم ٣/ش/١١١١٢ في ١٣٩٦/٥/٦هـ.

(٤) الماوردي, الأحكام السلطانية, ص٢٨٩, الأحكام السلطانية, ص٢٧٣..

وذهب المالكية والحنفية إلى أن الجاني يلزمه من الدية ما يلزم أحد العاقلة، ولو كان امرأة، أو صبياً أو مجنوناً، لأنه المباشر للقتل فلا معنى لإخراجه من العقل ومؤاخذة غيره [(١)] .

ثالثاً: من لا يشتركون في العاقلة:

١ ـ غير المكلف:

لما كان العقل مداره على النصرة فقد اتفق الفقهاء على أن كل شخص لا يعتبر من أهل النصرة يخرج من عداد العاقلة، ويقصدون بالنصرة القتال، فمن كان أهلاً لهذه النصرة كان في عداد العاقلة، ولا يعد الشخص من أهل النصرة إلا إذا كان كامل الأهلية، قادراً بدنياً ومالياً. ولهذا أسقط الفقهاء العقل عن غير المكلف، فلا عقل لصبي ولا مجنون هذا عند بعض الفقهاء، ولا على المرأة لأن النصرة عند الفقهاء إنما تقوم بالرجال دون النساء، ولا يختلف الحكم عند الحنفية ولو كان لهم عطاء في الديوان لأن ذلك ليس باعتبار النصرة، بل باعتبار المئونة[(٢)] .

٢ ـ الشيخوخة والمرض:

كما أن المرض والشيخوخة لا يمنعان العقل، إلا إذا بلغ المرض حد الزمانة، والشيخوخة حد الهرم، فقد اختلف الرأي عند الحنابلة والشافعية على وجهين أحدهما لا عقل على المريض والشيخ لأنهما

---

(١) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ٦٤٢/٦. بن نصر، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ٨٣٣/٨.

(٢) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ٦٤٠/٦.

ليسا من أهل النصرة، ولهذا فلا يجب عليهما الجهاد، ولا يقتلان إذا كانا من أهل الحرب، ويجري على الأعمى ما يجري عليهما، لأنه مثلهما في هذا المعنى. والثاني أنهم يعقلون لأنهم من أهل المواساة ولهذا تجب عليهم الزكاة [1] .

٣ ـ الفقير:

وعند جمهور الفقهاء الفقير لا يعقل، لأن حمل الدية على العاقلة مواساة، والفقير ليس من أهل المؤاساة، ولهذا لا تجب عليه الزكاة ولا تجب عليه نفقة الأقارب، ولأن العاقلة تتحمل لدفع الضرر عن الجاني، والضرر لا يزال بالضرر، فلا يجوز تكليف الفقير بشيء من الدية، لأن في ذلك إثقالاً وإجحافاً عليه، روى أن غلاماً لأناس فقراء قطع أذن غلام لأناس أغنياء، فأتى أهله النبي ز فقالوا: يارسول الله، إنا أناس فقراء فلم يجعل عليه شيئاً [2] ، ونسب البعض قولاً لمالك وأبي حنيفة أن للفقير مدخلاً في التحمل لأنه من أهل النصرة فكان من العاقلة كالغني [3] . إلا أن الراجح في المذاهب المختلفة أن الفقير لا يعقل، ويلحق بالفقير الغارم [4] .

---

(١) ابن قدامة المقدسي، المغني، ٤٧/٢.

(٢) أخرجه البيهقي. باب جناية الغلام يكون للفقراء. رقم ١٦٣٦٦.

(٣) ابن قدامة المقدسي، المغني، ٤٧/٢.

(٤) ابن حزم، المحلى. ٥٦/١١. المَحْلِي، حاشيتا القليوبي وعميره على كنز الراغبين، ٢٣٩/٧.

٤ ـ اختلاف الدين:

واختلاف الدين يعد مانعاً من العقل فلا يعقل المسلم عن غير المسلم، ولا يعقل غير المسلم عن مسلم، ويعلل الفقهاء ذلك بأن التعاقل مبني على الموالاة والتناصر وذلك ينعدم في حاله اختلاف الملة [1] .

٥ ـ الآباء والأبناء:

ولا يدخل الآباء والأبناء مع العاقلة لأنهم أصوله وفروعه فكما لا يتحمل الجاني لا يتحملون، هذه رواية عند الحنابلة، وقول عند الحنفية، أما المالكية والحنفية ورواية عند الحنابلة يرون أن الآباء والأبناء يعقلون مع العاقلة لأنهم من العصبة، فأشبهوا في ذلك الأخوة والأعمام؛ ولأن العقل موضوع على التناصر وهم من أهله.

٦ ـ الأزواج:

ولا يعقل أحد الزوجين عن الآخر [2] .

٧ ـ الحاضر والغائب:

الأصل أن يشترك كل أفراد العاقلة في حمل الدية، يستوي في ذلك حاضرهم وغائبهم، لأن الغياب لا يسقط الوجوب، ولأن الغائب والحاضر يستويان في العصوبة فوجب أن يستويان في العقل وذلك مذهب الحنفية والحنابلة [3] .

---

(١) ابن قدامة المقدسي، الكافي، ٢٧٦/٥.

(٢) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ٦٤٢/٦. الشوكاني، نيل الأوطار ٨٨/٧.

(٣) ابن قدامة المقدسي، المغني، ٢٧٩/٥.

٨ ـ الوقت المعتبر في تحمل الدية:

والمعتبر في الصبا والجنون, والبلوغ والعقل, والعسر, واليسر والغيبة, والحضور, وقت القضاء بالدية على العاقلة, وذلك لأن الدية وهي مال - لا تجب بذات القتل بل بقضاء القاضي, وهي قبل القضاء بها لا تجب لأنها ضمان متلف, وإذا وجبت الدية بقضاء القاضي فقد ثبتت حقاً لمستحقها وديناً في ذمة من حمل بها, فلا يؤثر التراخي في قبضها على وجوبها. ولذلك كانت العبرة في تحديد مركز أفراد العاقلة وبيان من يدخل منهم ومن لا يدخل, ومن يحمل ومن لا يحمل, هو وقت القضاء بالدية, لا بوقت وقوع القتل, ولا بوقت قبض الدية [(١)].

٩ ـ هل يعقل الحليف مولاه؟

ذهب الحنابلة والشافعية, بأن لا يعقل مولى الموالاة: وهو الذي يوالي رجلاً يجعل له ولاءه ونصرته, ولا الحليف: وهو الرجل يحالف آخر, على أن يتناصرا على دفع الظلم, ويتضافرا على من قصدهما أو قصد أحدهما, ولا العديد: وهو الذي لا عشيرة له, وينضم إلى عشيرة, فيعد نفسه معهم [(٢)] , وذهب الحنفية إلى أن عاقلة المعتق قبيلة سيده, ويعقل عن مولى الموالاة مولاه وقبيلة مولاه [(٣)] , وعند الظاهرية, أن المولى المعتق يعقل عن مواليه, وإذا والى الرجل رجلاً فله ميراثه وعلى عاقلته

---

(١) ابن سليمان, مجمع الأنهر, ٦٨٨/٢.

(٢) ابن قدامة المقدسي, المغني, ٤١/١٢. مختصر المزني, ٢٦٣/٩.

(٣) ابن عابدين, حاشية رد المحتار, ٦٤٣/٦.

عقله، وإذا أسلم رجل على يدي رجل يرثه، ويعقل عنه، وأما المالكية، فيرون أن تعقل العاقلة عن المولى والحليف [1] .

١٠ ـ هل يتعاقل أهل الذمة وغير المسلمين؟

الأساس في التعاقل عند فقهاء المسلمين هو التناصر، وهو ليس وقفاً على المسلمين وحدهم، ولذلك فجمهور الفقهاء على أن غير المسلمين يتعاقلون، سواء كان المجني عليه مسلماً، أو غير مسلم، فإن كان لأهل الذمة عواقل معروفة يتعاقلون بها فقتل أحدهم قتيلاً فديته على عاقلته، وعاقلة غير المسلم هم أهل ديوانه عند من يعتد بالديوان، وعصبيته عند من لا يعتد بالديوان، فإن لم تكن له عصبة عقل عنه أهل دينه، النصارى عن النصراني، واليهودي عن اليهودي، لأنهم يتوارثون فيما بينهم، وهذا قول الحنابلة، وفي رواية لهم أنهم لا يتعاقلون لأن المعاقلة تثبت في حق المسلم على خلاف الأصل تخفيفاً عنه ومعونة له، فلا يلحق به غير المسلم، لأن المسلم أعظم حرمة، وأحق بالمؤاساة والمعونة من الذمي، ولهذا وجبت الزكاة على المسلمين مواساة لفقرائهم، ولم تجب على أهل الذمة لفقرائهم. فبقي في حق الذمي على الأصل، إلا أن الرواية الأولى هي الراجحة عند الحنابلة [2].

أما الحنفية فيجعلون أهل الذمة بمنزلة المسلمين، لأنهم التزموا أحكام الإسلام في المعاملات، ولا سيما في العاصمة من الأضرار،

---

(١) ابن حزم، المحلى. ٥٨/١١.

(٢) ابن قدامة المقدسي ٣٢/١٢، ابن عابدين، حاشية رد المختار ٦٤٥/٦، ابن حزم، المحلى ٥٩/١١.

ومعنى التناصر موجود في حقهم، فقد روى أن النبي ز قال: (دية ذمي دية مسلم) [1] ، كما روى أن دية اليهودي والنصراني في زمن النبي ز ، وأبي بكر الصديق، وعمر، وعثمان، رضي الله عنه، مثل دية المسلم، فلما كان زمن معاوية رضي الله عنه، أعطى أهل المقتول النصف، والقى النصف الآخر في بيت المال، ثم قضى عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه، في النصف والقى ما كان جعله معاوية رضي الله عنه[2] .

والراجح ما ذهب إليه الحنفية لأن في ذلك ترغيباً لغير المسلمين للانخراط في الإسلام.

رابعاً: الديات التي تحملها بيت المال:

الثابت أن من لم يكن له عاقلة، فعاقلته بيت المال، فإن لم يسع بيت المال ذلك، فليس على القاتل شيء وللحنابلة في ذلك روايتان. أحدهما: يؤدى عنه، وهو مذهب الزهري والشافعي لأن النبي ز ، ودى الأنصاري الذي قتل بخيبر من بيت المال [3] . وروى أن رجلاً قتل في زحام في زمن عمر رضي الله عنه فلم يُعرَف مَنْ قَاتِلُه، فقال علي لعمر رضي الله عنهما، لا يطل دم أمريٌ مسلم، فأدِّ ديته من بيت المال [4] . ولأن المسلمين يرثون من لا وارث له، فيعقلون عنه، عند عدم عاقلته، أما الرواية الأخرى، فلا يجب ذلك على بيت المال، لأن بيت المال فيه حق

---

(1) الحديث البيهقي، باب دية أهل الذمة، رقم ١٦٣٥. واللفظ له.

(٢) أخرجه البيهقي، باب دية أهل الذمة رقم ١٦٣٥٤. وقد رد الحديث الشافعي بكونه مرسلاً وبأن الزهري قبيح المرسل.

(٣) أخرجه البخاري. باب القسامة الحديث رقم ٦٨٩٨.

(٤) أخرجه عبدالرزاق. باب من قتل في زحام.

للنساء والصبيان والمجانين والفقراء, ومن لا عقل عليه, فلا يجوز صرفه فيما لا يجب عليهم, ولأن العقل على العصبات؛ وليس بيت المال عصبة. ويرى الشافعية أن من لا عصبة له, وليس له ولاء كالنوبة والقبط, فإن بيت المال يتحمل عنهم, لأن ولاءهم للإسلام وأن ماتوا يكون ورثتهم للمسلمين, فكان على بيت المال أن يعقل عنهم [١] . ويرى الظاهرية أن من لا عاقلة له ولا عصبة يكون ديته في سهم الغارمين من الصدقات أو بيت مال المسلمين [٢] . أما الحنفية فيرون أن القاتل إن لم يكن له عاقلة كاللقيط والحربي الذي أسلم فالدية في بيت المال [٣] .

والعمل جارٍ في المملكة العربية السعودية أن بيت المال يتحمل الدية في الحالات التالية:

١. حالة تجاوز المحقق صلاحياته [٤] .

٢. حالة عدم العثور على المتسبب في الحاديث [٥] .

٣. عند عدم وجود عاقلة للجاني أو عسرهم.

٤. إذا قتل شخص من المسلمين وجهل القاتل.

---

(١) ابن قدامة المقدسي, المغني ٤٤/١٢. مختصر المزني, ٢٦٣/٩.

(٢) ابن حزم, المحلى, ٦٣/١١.

(٣) ابن عابدين حاشية رد المحتار, ٦٤٧/٦.

(٤) إذا اجتهد في إجراء التحقيق, ورغبة منه في الوصول إلى معرفة القاتل تجاوز في إجراء التحقيق, وزاد عما ينبغي بإيصال الضرر إلى السجين, الأمر الذي أدى إلى وفاته, ولكونه لم يتعمد قتله وإنما مراده التوصل لمعرفة القاتل, فإن خطأ أمثال هؤلاء يتحمله بيت المال, كما دلت على ذلك سنة رسول الله ﷺ . قرار مجلس القضاء الأعلى رقم ١٨ في ١٣٩٦/١/٦هـ.

(٥) الأمر السامي الكريم رقم ٤/ز ١٢٧٥٢ في ١٣٩٧/٥/٢٧هـ.

5. إذا ترتبت الدية نتيجة خطأ الإمام والوالي وغيرهما من ولاة الأمر في مباشرة عمل من اختصاص وظيفته.

6. إذا توجهت القسامة في قضية قتل ونكل أولياء الدم ولم يرضوا إيمان المدعى عليهم [1] .

كما لا يلتزم بيت المال بدفع الدية في الحالات التالية:

1. كون المتسبب أجنبي وثبت عدم إعساره [2] .

2. إذا كان الفعل نتيجة تصرفات لا تقرها الحكومة [3] .

كما صدر فتوى سماحة رئيس القضاء بأن الهالك لا تجب ديته في بيت المال إلا إذا تحقق أنه مقتول وجهل قاتله [4] .

والقاعدة العامة في المملكة أن بيت مال المسلمين وارث لمن لا وارث له وقد قررت الهيئة القضائية العليا, بأنه: إذا حدث حادث سيارة ونتج عنه وفاة بعض الركاب, وتعذر العثور على هويات المتوفين, فإن لمأموري بيت المال المطالبة بدفع دية الشخص المدهوس الذي لم يعثر له على وارث, وإن ظهر وارث تدفع له الدية, وإلا فإن بيت المال وارث من لا وارث له [5] .

---

(1) فتوى سماحة رئيس القضاء رقم ٢٦٠ في ١٣٩٣/٩/٦هـ.

(٢) قرار مجلس الوزراء الموقر رقم ٢٥٠ في ١٣٩٥/٣/٧هـ.

(٣) الأمر السامي رقم ٢٠٢١ في ١٣٨٩/١/٢٩هـ.

(٤) فتوى رقم ١١٢٤ في ١٣٨٧/٤/٧هـ.

(٥) قرار الهيئة القضائية العليا رقم ٧٩ في ١٣٩٣/٣/١٠هـ. المؤيد بالأمر السامي الكريم رقم ٨٩٧٢ في ١٣٩٢/٥/١٠هـ.

خامساً: مقدار الدية التي تتحملها العاقلة:

اختلف الفقهاء في القدر الذي يتحمله العاقلة من الدية، ذهب الحنفية إلى أن العاقلة تتحمل من الدية ما كان أرشه نصف عشر الدية فأكثر لقضاء رسول الله ﷺ بالغرة في الجنين على العاقلة، ومقدارها نصف عشر الدية [1] . وقد روى عن سعيد بن المسيب، أن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: (لا تعقل العاقلة ولا يعمها العقل إلا في ثلث الدية فصاعداً)[2].

وقال الشافعي تحمل ما قل أو كثر، لأن رسول الله ﷺ ، لما حملها الأكثر دل على تحميلها الأيسر [3] . وقال الحنابلة لا تتحمل العاقلة إذا كان الواجب أقل من ثلث الدية، لأن الأصل وجوب الضمان على الجاني، لأنه موجب جنايته وبدل متلفه، فكان عليه كسائر المتلفات، لما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه: (قضى في الدية أن لا يحمل منها شيء حتى تبلغ عقل المأمومة [4]) وأن الأصل في الضمان أنه يجب على المتلف، وإنما خولف في الثلث فصاعداً تخفيفاً عن الجاني لكونه كثيراً، فيبقى ما دون الثلث على الأصل [5] . وأما المالكية فعندهم تحمل العاقلة من الدية الثلث فأكثر، لما روى أن النبي ﷺ ،

---

(١) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ٦٤٣/٦.

(٢) أخرجه البيهقي، باب ما تحمله العاقلة رقم: ١٦٣٨٤، ١٦٣٨٥.

(٣) مختصر المزني، ٢٦٢/٩.

(٤) وعقل المأمومة ثلث الدية، كما جاء في كتاب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم، أخرجه البيهقي، باب المأمومة رقم، ١٦٢٠٦.

(٥) ابن قدامة المقدسي، الكافي، ٢٦٩/٥.

عاقل بين قريش والأنصار، فجعل على العاقلة ثلث الدية فصاعداً، ولأن حمل العاقلة لذلك هو على وجه التخفيف والمواساة لئلا يجحف الأداء بمال الجاني، وهذا إنما يكون في الكثير دون القليل[1].

والعمل جارٍ في المملكة العربية السعودية، بأن العاقلة لا تحمل ما دون ثلث الدية، إلا إذا كان الجاني مجنوناً، كما لا يقم بها في بيت المال بل تكون من ماله الخاص إن قدر على الوفاء وإلا فنظرة إلى ميسرة [2].

وإذا صدر الحكم بالدية فلا يحصل المعذور أو ورثته على التعويض الكامل بمقتضى نظام العمل والعمال، وإنما يحصل عليه منقوصاً بمقدار الدية التي حصل عليها [3].

سادساً: مقدار ما يؤخذ من كل واحد من العاقلة:

القاعدة أن تقسم الدية على أفراد العاقلة، فيحمل كل منهم حصته شريطة ألا يجحف به أو يشق عليه، لأن العاقلة إنما تحمل على سبيل المواساة والتخفيف على الجاني، فلا يخفف عنه بما يثقل على غيره ويجحف به. لأنه لو كان الإجحاف مشروعاً لكان الجاني أحق

---

(1) ابن نصر، الإشراف على نكت مسائل الخلاف. ٨٣٥/٢. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٥٤١/٢.

(2) الفتوى رقم ٨٢٩ في ١٣٨١/٨/٣هـ.

(3) قرار مجلس الوزراء الموقر رقم ٧٣٤ في ١٣٩٦/٥/٥هـ.

بـه, لأنـه جنايتـه وجـزاء فعلـه, فـإذا لم يشـرع في حقـه ففـي حـق غـيره أولى[1] .

علــى أن التســليم بهــذه القاعــدة لم يَحَــلُ دون الخــلاف في تحديــد مــا يلتـزم بـه كـل فـرد مـن أفـراد العاقلـة, والخـلاف يـدور أساسـاً حـول مـا إذا كـان نصـيب كـل مـنهم مقـدر أو غـير مقـدر, وإذا كـان مقـدراً فمـا مـداه, وهــل يسـتوي في كــل أفـراد العاقلـة, أو يتمـايزون بحسـب درجـة يســارهم, فالمالكيـة والحنابلـة, والظاهريـة, يـرون أنـه لـيس هنـاك مقـدار معـين, لأنـه لا نـص فيـه, بـل يرجـع في ذلـك إلى اجتهـاد الحـاكم, فيفـرض علـى كـل واحـد مـنهم بحسـب قدرتـه الماليـة فصـار كنفقـة الأبـوين وغـير ذلـك ممـا طريقــه المواســاة [2] , قــال تعــالى: (لا يكلــف اللّه نفســاً إلا وســعها) [3] , ولأن تعـيين مقـدار معـين فيـه حـرج علـيهم, فربمـا تحملـوا مـالا يطيقونـه, قال تعالى: (وما جعل عليكم في الدين من حرج)[4] .

وقــال الحنفيــة يؤخــذ مــن كــل واحــد مــن العاقلــة ثلاثــة أو أربعــة دراهــم, ولا يــزاد علــى ذلــك, لأن الأخــذ مــنهم علــى وجــه الصــلة والتــبرع تخفيفـاً عـن القاتـل, فـلا يجـوز التغلـيظ علـيهم بالزيـادة, ويجـوز أن يـنقص

---

(١) ابن قدامة المقدسي, المغني, ٤٤/١٢.

(٢) ابن نصر, الإشراف على نكت مسائل الخلاف, ٨٣٤/٢. ابن رشد, بداية المجتهد ونهاية المقتصد, ٥٣٣/٢. ابن قدامة المقدسي, الكافي, ٢٨٠/٥. ابن حزم, المحلى ٥٨/١١.

(٣) سورة البقرة, الآية: ٢٨٦.

(٤) سورة الحج, الآية: ٧٨.

عـن هـذا القـدر إذا كانـت العاقلـة كـثيرة, فـإن قلـت العاقلـة يضـم إلـيهم أقرب القبائل من النسب حتى لا يصيب الواحد أكثر من ذلك [1] .

وقـال الشـافعية يؤخـذ مـن كـل واحـد نصـف دينـار إذا كـانوا أغنيـاء, وفي الوسط ربع دينار, لأن ما دون ذلك تافه [2] .

سابعاً: تنجيم الدية:

اتفـق الفقهـاء علـى أن مـا يجـب علـى العاقلـة يـنجم أي يجـزأ علـى ثـلاث سـنين, ولـيس في المسـألة نـص, إلا مـا أورده الشـافعي رحمـه الله, قـال: (وجـدنا عَامًّـا في أهـل العلـم أن رسـول الله ز, قضـى في جنايـة الحـر خطـأ بمائـة مـن الإبـل, علـى عاقلـة الجـاني, وعامـاً فـيهم أنهـا في مضـي الـثلاث سـنتين في كـل سـنة ثلثهـا, وبأسـنان معلومـة) [3] , فيمـا عـدا ذلـك فـإن

---

(١) الكاساني, بدائع الصنائع, ٣٠٨/٦.

(٢) مختصر المزني, ٢٦٢/٩.

(٣) أخرجه البيهقي. باب تنجيم الدية على العاقلة رقم ١٦٣٨٩. وقد ذكر المصنف أن ما ذكره الشافعي لا يعرف له أصل من كتاب ولا سنة, وأن ابن حنبل سئل عنه, فقال لا أعرف فيه شيئاً, فقيل له أن أبا عبدالله رواه عن النبي ز فقال: لعله سمعه من ذلك المدني فإنه كان حسن الظن فيه, يعني ابن أبي يحيى, وكان الشافعي يروي هذا الحديث ويقول: حدثني من هو ثقة في الحديث غير ثقة في دينه.

كله من عمل الصحابة [1]، فقد روى أن عمر رضي الله عنه، جعل نصف الدية في سنتين وما دون النصف في سنة [2]. كما روى أنه: (جعل الدية في الأعطية في ثلاث سنين، والنصف والثلثين في سنتين، والثلث في سنة، وما دون الثلث فهو في عامة [3]. ويعلل الفقهاء تنجيم ما وجب على العاقلة بأنه مال وجب على سبيل المواساة، فلم يجب حالاً كالزكاة، والقاعدة أن كل دية تحملها العاقلة تجب مؤجلة وما لا تحمله يجب حالاً، لأنه بدل متلف فلزم المتلف حالاً كقيم المتلفات، وفارق الذي تحمله العاقلة، فإنه يجب مؤاساة فالزم التأجيل تخفيفاً على متحمله، وعدل به عن الأصل في إلزامه غير الجاني [4]، والفتوى في المملكة العربية السعودية أن دية الخطأ تجب على العاقلة على ثلاثة أقساط، وقال بعض الفقهاء أنها تجب على الجاني عند تعذر حصولها من العاقلة لفقرهم أو عدمهم [5].

ولم تذكر الفتوى مدة كل قسط والغالب كل سنة، عملاً بما اتفق عليه الصحابة.

ثامناً: بداية حساب تأريخ تحمل العاقلة الدية:

بداية حساب السنوات الثلاث محل خلاف في الفقه، والرأي عند الحنابلة، والشافعية، والمالكيةُ، أن الدية مال مؤجل،والأصل فيه يبتدئ

---

(١) ابن قدامة المقدسي. المغني، ١٢/٢١. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٥/٣٢٠.

(٢) أخرجه عبدالرزاق، باب في كم تؤخذ الدية؟ رقم ١٧٨٥٧.

(٣) أخرجه عبدالرزاق، باب في كم تؤخذ الدية؟ رقم ١٧٨٥٨.

(٤) ابن قدامة المقدسي. المغني، ١٢/٢٢.

(٥) الفتوى رقم ٧٧٧ في ١١/٨/١٣٨٠هـ.

أجله من حين وجوبه كالدين المؤجل. فوجب أن يكون ابتداء أصله من يوم وجوبه كالدين المؤجل، جاء في الأشراف: (قال الشيخ أبو بكر يجيء على أصولنا أن يعتبر وجوب الدية على العاقلة من يوم الموت لا من يوم الحكم، وقال أبو حنيفة من يوم الحكم) ودليلنا في ذلك قوله تعالى: (ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله) [(١)] . وذلك يوجب أن يكون من يوم القتل، لأنه غرم لزم بقتل الخطأ فوجب أن يكون من يوم القتل)[(٢)] . أما الحنفية فيرون أن الدية إنما تجب بحكم القاضي لا بارتكاب الجناية ولا باستقرارها [(٣)] .

والعمل جارٍ في المملكة العربية السعودية، بأن العبرة بمقدار الدية وقت صدور الحكم وليس بتأريخ الوفاة، لأن أصل الدية الإبل وما قدر من النقود فهو قيمة لها، والمعتبر في دفع القيمة إنما هو في وقت الحكم، فإذا كان وقت الحكم بالدية قد زيد في التقدير فهو المعتمد، فالدية يثبت في وقت وفاة المجني عليه، والواجب دفع قيمتها وقت الحكم بالدية لم تتغير بأصلها، وإنما تغيرت قيمتها تبعاً لغلاء الإبل، التي هي أصل الدية في أرجح أقوال أهل العلم، وعليه دلت السنة، فلو رخصت الإبل، وصارت الدية هي مائة من الإبل، لا تساوي التقدير السابق، وقدرت بما تساويه وقت الرخص، لم يجب دفع تقديرها وقت

---

(١) سورة النساء، الآية: ٩٢.

(٢) ابن نصر، الإشراف على نكت مسائل الخلاف. ٢/ ٨٣٤. الفراء، الأحكام السلطانية، ص٢٧٢. الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٢٨٩. الفراء. الأحكام السلطانية ص ٢٧٣.

(٣) ابن عابدين. حاشية رد المحتار. ٦/ ٦٤١.

الغـلاء، الـذي حصـلت فيـه الوفـاة، وإنمـا يعتـبر مـا قـدرت بـه حـال رخصـها، لأن قيمتها تزيد وتنقص تبعاً لارتفاع أقيامها وانخفاضها[1] .

تلـك هــي العاقلـة كآليـة لرعايـة الجـاني مواسـاة وتخفيفـاً عنــه، لـئلا تأكـل الديـة أموالـه وهــي مـال كـثير فيصـير عالـة يتكفـف النـاس أعطـوه أو منعـوه، فـإذا كـان هـذا هـو موقـف الإسـلام مـن القاتـل وهـو المعتـدى، فمـا بال المقتول وهو الضحية؟

أقـول: لقـد رعـى الإسـلام حـال القاتـل ومـن بـاب أولى رعايتـه للمقتـول وهـو الضـحية، والملفـت للنظـر في هـذه المسـألة، أن رعايـة القاتـل إنمـا جـاءت تأكيـداً لرعايـة حقـوق المقتـول، فسـبحان الله الـذي جمـع بـين النقيضـين فرعى حقوق القاتل رعاية لحقوق المقتول.

المبحث الخامس: مقادير دية النفس.

يختلـف مقـدار الديـة الواجـب بالجنايـة علـى الـنفس بـاختلاف حالـة الجنايـة، والمجـني عليـه، فالجنايـة إمـا أن تكـون خطـأ، وإمـا أن تكـون شـبه العمـد، وإمـا أن تكـون عمـداً. والمجـني عليـه إمـا أن يكـون مسـلماً أو كـافراً، ذكـراً أو أنثـى، وسـوف نتنـاول كـل ذلـك مـع ذكـر أقـوال الفقهـاء وأدلتهم.

١ ـ مقدار دية القتل الخطأ:

اتفـق جمهـور الفقهـاء علـى أن ديـة الخطـأ في قتـل المسـلم الحـر مائـة مـن الإبـل، ومـن الـذهب ألـف دينـار، ومـن الفضـة اثنـا عشـر ألـف درهـم[1] .

---

(١) قرار الهيئة الدائمة لمجلس القضاء الأعلى رقم ٦٥ في ١٣٩٧/٤/٢٥هـ.

على أن الحنفية جعلوا دية الخطأ من الفضة عشرة آلاف درهم, واتفقوا مع الجمهور في الذهب ألف دينار [٢] .

وإذا كان الجمهور قد اتفقوا على أن دية الخطأ في الحر المسلم مائة من الإبل, وأنها تدفع أخماس, إلا أنهم اختلفوا في أسنان الإبل, فقد ذهب الحنابلة والحنفية إلى أن دية الخطأ أخماس, عشرون حقه, وعشرون جذعه, وعشرون ابن مخاض, وعشرون بنت مخاض, وعشرون بنت لبون [٣] .

واستدلوا في ذلك بما روى ابن مسعود رضي الله عنه, قال: قضي رسول الله ز في دية الخطأ: (**عشرين ابنه مخاض, وعشرين مخاض ذكوراً, وعشرين بنت لبون, وعشرين جذعه, وعشرين حقه**)[٤].

أما المالكية والشافعية فقد اتفقوا مع الحنابلة والشافعية في أسنان الإبل, لكنهم جعلوا مكان بني مخاض, (بنو لبون), وبذلك تكون دية الخطأ عندهم: عشرون حقة, وعشرون جذعة, وعشرون بنات مخاض, وعشرون بني لبون, وعشرون بنات لبون [٥] .

---

(١) ابن جزي, محمد بن أحمد, القوانين الفقهية, ص٣٦٥. ابن النجار, معونة أولى النهى ٣٤٧/٨. الشربيني, الإقناع ٤٠٩/٢.

(٢) ابن عابدين, حاشية رد المحتار ٥٧٤/٦.

(٣) ابن قدامة المقدسي ٢١١/٥. الحلبي, ملتقى الأبحر ٢٩٥/١.

(٤) أخرجه الترمذي, باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل؟ الحديث رقم ١٣٨٦. واللفظ له.

(٥) ابن رشد, بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٥٢٩/٢. الشربيني, ٤٠٨/٢.

واستدلوا في ذلك بما روى عن سليمان بن يسار رضي الله عنه أنه كان يقول: (في دية الخطأ عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة) [(١)] .

والراجح ما ذهب إليه الحنابلة والحنفية، وقد ذكر الترجيح ابن حجر رحمه الله، بحجة أن إسناد الحديث الأول أقوى من الثاني، فقد رُوى بلفظ (عشرون بني مخاض) بدل بني لبون.

وإسناد الأول أقوى، وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر موقوفاً، وهو أصح من المرفوع [(٢)] .

والواقع أن أقوال الصحابة رضي الله عنهم تضاربت في أسنان الإبل، في دية الخطأ، فقال بعضهم: دية الخطأ من الإبل: ثلاثون بنت مخاض، وثلاثون ابنة لبون، وثلاثون حقة، وعشرة بني لبون. واستدلوا في ذلك بما رواه عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، رضي الله عنهم، أن

---

(١) رواه مالك، باب دية الخطأ. رقم ٦٦٦. واللفظ له.

(٢) ابن حجر، بلوغ المرام ٣٩٠/٢. الحديث رقم ١٢٠٦ باب الديات.

بنت مخاض: هي الناقة التي طعنت في السن الثانية، لأن أمها في الغالب يصير ذات مخاض وهو وجع الولادة، والتي دخلت في الثالثة تسمى بنت لبون، لأن أمها في الغالب تصير ذات لبن مرة أخرى، والحقة التي دخلت في الرابعة، لكونها مستحقة للحمل والركوب، والجذعة التي دخلت في الخامسة.

(موطأ الإمام مالك رواية محمد بن الحسن السيباني ١١/٣).

رسـول الله ژ قـال: (**مـن قتـل خطـأ فديتـه مـن الإبـل.. وذكرهـا**) [1] . كمـا أخـرج عبـدالرازق في مصـنفه, قـال: ابـن شـهاب: عقـل الخطـأ خمسـة أخمـاس, عشـرون منهـا بنـت لبـون, وعشـرون بنـت مخـاض, وعشـرون حقـه, وعشـرون جذعـه, وعشـرون ابـن لبـون [2] . كمـا روى أن عطـاء رضـي الله عنـه, كـان يقـول: ديـة الخطـأ مـن الإبـل, خمـس وعشـرون حقـة, وخمـس وعشـرون جذعـة, وخمـس وعشـرون بنـت مخـاض, وخمـس وعشـرون ابـن لبـون ذكـور [3] . كمـا أخـرج عـن الثـوري رحمـه الله, أن عليـاً رضـي الله عنـه يقـول: في الخطـأ خمـس وعشـرون حقـة, وخمـس وعشـرون جذعـة, وخمس وعشرون بنت مخاض, وخمس وعشرون بنت لبون [4] .

٢ ـ مقدار دية القتل شبه العمد:

اختلـف الجمهـور في أسـنان إبـل ديـة شـبه العمـد, وذهبـوا في ذلـك إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: للحنابلة, ولهم في ذلك روايتان [5] :

---

(١) أخرجه ابن ماجه, باب دية الخطأ رقم ٢/٢٦٣٠.

(٢) أخرجه عبدالرازق, باب أسنان دية الخطأ. رقم ١٧٢٣٠.

(٣) عبدالرزاق, باب أسنان دية الخطأ رقم ١٧٢٣٥.

(٤) عبدالرزاق, باب أسنان دية الخطأ رقم ١٧٢٣٦.

(٥) ابن قدامة المقدسي. الكافي ٥/٢٠٩.

إحداهما: دية العمد المحض وشبه العمد أرباعاً:

خمساً وعشرين جذعة، وخمساً وعشرين حقة، وخمساً وعشرين بنت لبون، وخمساً وعشرين بنت مخاض. واحتجوا في ذلك بما روى ابن مسعود رضي الله عنه، في شبه العمد (خمس وعشرون حقة، وخمسٌ وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون بنات مخاض)[1].

وأما الرواية الثانية: تجب أثلاثاً:

(ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة) أي حاملاً، لما روى عبدالله بن عمر، رضي الله عنهما أن رسول الله ز قال: (**ألا إن في قتيل العمد الخطأ قتيل بالسوط أو العصا مائة من الإبل، مغلظة أربعون خلفه في بطونها أولادها**) [2].

القول الثاني: لأبي حنيفة وأبي يوسف رحمها الله، فقد ذهب إلى أن دية شبه العمد، أرباعاً: (خمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون بنات مخاض)[3] واتفقا في ذلك مع الحنابلة في روايتهم الأولى [4].

القول الثالث: للشافعي ومحمد من الحنفية رحمهم الله، فقد ذهبا إلى أن دية شبه العمد أثلاثاً، (ثلاثون حقه، وثلاثون جذعة، وأربعون

---

(١) أخرجه أبو داود، باب الدية كم هي، رقم ٤٣٨٥. واللفظ له.

(٢) أخرجه البيهقي، باب شبه العمد، رقم ١٥٩٩٦. واللفظ له.

(٣) الحديث سبق تخريجه ص٩٥.

(٤) العيني، البناية في شرح الهداية ١٢/٢٠٦. أبويوسف، الخراج ص٢٧٠.

خلفـة) [1] . محـتجين في ذلـك بمـا رُوى عـن عبـدالله بـن عمـر رضـي الله عنهمـا، مـن أنـه ﷺ قـال: (قتيـل الخطـأ شـبه العمـد، قتيـل السـوط والعصـا، مائـة مـن الإبـل أربعـون منهـا في بطونهـا أولادهـا) [2] . واتفقـا في ذلـك مـع الحنابلة في روايتهم الثانية [3] .

يتضـح ممـا سـبق أن الاخـتلاف بـين وجهـات نظـر الفقهـاء تنحصـر بـين التثليث والتربيع، وأن هناك تداخلاً وسط هذه الآراء.

والـرأي الـراجح في نظـر الباحـث مـا ذهـب إليـه أبـو حنيفـة وأبـو يوسـف، والحنابلـة في روايـتهم الأولى. وذلـك للتفرقـة بـين ديـة العمـد وشـبه العمد. والتغليظ في دية شبه العمد أقل من التغليظ في دية القتل العمد.

٣ ـ دية القتل العمد:

الأصل أن القتل العمد موجب للقصاص بدليل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰ ... الآية﴾ [4] .

وذهـب جمهـور الفقهـاء إلى أن الديـة ليسـت عقوبـة أصـلية للقتـل العمـد، وإنمـا تجـب بالصـلح برضـا الجـاني كمـا هـو رأي الحنفيـة

---

(١) الحديث سبق تخريجه ص٩٦.

(٢) أخرجه ابن ماجه، باب دية شبه العمد مغلظة، رقم ١/٢٦٢٧، واللفظ له.

(٣) الشيرازي، المهذب، ٢١١/٣، العيني، البناية في شرح الهداية ٢٠٦/١٢.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٧٨.

والمالكية، أو بدلاً عن القصاص إذا تعذر لسبب من الأسباب، ولو بغير رضا الجاني، كما هو المعتمد عن الشافعية [1] .

وذهب الحنابلة وهو قول عند الشافعية إلى أن الدية عقوبة أصلية بجانب القصاص في القتل، فالواجب عندهم في القتل القود أو الدية ويخير ولي الدم بينهما ولو لم يرض الجاني [2] والدية في القتل العمد مغلظة كما في شبه العمد، فقد روى أنه ﷺ قال: (**عقل شبه العمد مثل عقل العمد، فلا يقتل صاحبه**) [3]، لكن الفقهاء اختلفوا في كيفية التغليظ في القتل العمد. قال المالكية والحنابلة تجب أرباعاً، خمسا وعشرين حقة، وخمسا وعشرين جذعة، وخمسا عشرين بنت مخاض وخمساً وعشرين بنت لبون [4]. وقال المالكية تثلث الدية في قتل الأب ولده إذا لم يقتل به. فتكون ثلاثين حقه، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفة أي حاملاً [5]، وقالت الحنابلة، ودية العمد المحض وشبه العمد أرباع خمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون حقه، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون بنت مخاض، في إحدى الروايتين، لما روى الزهري، عن السائب بن يزيد قال: كانت الدية على عهد رسول الله ﷺ أرباعاً، خمساً وعشرين جذعه، وخمساً وعشرين حقة، وخمساً وعشرين

---

(١) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٢٨٨. الجصاص، أبي بكر أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، بيروت: دار الكتاب العربي ١٥٨/١. الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٩٦/٦.

(٢) مختصر المزني على الأم، ٢٥٨/٩.

(٣) أخرجه أبو داود، باب ديات الأعضاء رقم ٤٣٩٨. واللفظ له.

(٤) الحديث سبق تخريجه، ص٩٧.

(٥) أخرجه ابن ماجه، باب دية شبه العمد مغلظة، رقم ١/٢٦٢٧.

بنت لبون، وخمساً وعشرين بنت مخاض [1] . ولأنه قول ابن مسعود رضي اللّه عنه والثانية، تجب ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفه أي حاملاً، لما روى عبداللّه بن عمر رضي اللّه عنهما أن رسول اللّه ز قال: (ألا إن في قتيل عمد الخطأ قتيل السوط والعصا، مائة من الإبل، منها أربعون في بطونها أولادها [2] . وعن عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول اللّه ز قال: (من قَتَل مؤمناً مُتَعمّداً، دُفع إلى أولياء المقتول، فإن شاءوا قتلوا، وإن شاؤا، أخذوا الدية، وهي ثلاثون حقه، وثلاثون جذعه، وأربعون خلفة، وما صالحوا عليه فهو لهم) [3] .

من خلال الأحاديث السابقة يلاحظ أيضاً كما في دية شبه العمد، أن خلاف الفقهاء يدور حول تثليث وتربيع الدية، في العمد وشبه العمد. وإذا كنا قد رجحنا التربيع في دية العمد، فإن من المسلم به ترجيح التثليث في دية شبه العمد. لأن دية العمد أغلظ من دية شبه العمد.

تغليظ الدية:

الأصل أن موجب القتل العمد هو القصاص، ومتى تعذر ذلك لأي سبب كان، فإن العقوبة المستحقة للقتل العمد يكون هي الدية [4] .

---

(١) الحديث سبق تخريجه، ص٩٢.

(٢) الحديث سبق تخريجه، ص٩٧.

(٣) أخرجه الترمذي، باب ما جاء في الدية كم هي؟ رقم ١٣٨٧. واللفظ له.

(٤) ويتعذر القصاص، إذا كان القاتل أباً للمقتول، أو إذا عفا ولي الدم عن القاتل على مالٍ أوب دونه، أو كان القاتل ناقص أو فاقد الأهلية، كالصغير، والمجنون، أو كان القاتل مكرهاً.

ولما كان قتل المسلم عمداً من أعظم الجرائم، لما روى عن رسول الله ز أنه قال: (**لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم**) [1] .

لذلك وللتفرقة في جسامة الجزاء بالنسبة للقتل العمد، والقتل شبه العمد، والقتل الخطأ، قيل بتغليظ الدية.

١ ـ المقصود بتغليظ الدية:

يقصد بتغليظ الدية عند الفقهاء، تثليث، أو تربيع، أو تخميس الإبل تبعاً لأسنانها، مع بقاء أصل الدية مائة من الإبل، للثابت من قضاء رسول الله ز ، (**أن في النفس مائة من الإبل**) [2] وفي رأي الجمهور أن الدية لا تغلظ إلا في الإبل، فإذا قضيت الدية من غير الإبل فلا تغلظ، غير أن البعض الآخر من الفقهاء يرون أن تغليظ الدية لا يقتصر على الإبل فقط، بل هو أعم من ذلك، لأنه لو اقتصر على الإبل لاختار القاتل الأخف من الأموال الأخرى التي تجب فيها الدية، فتفوت بذلك الحكمة من وراء تغليظ الدية [3] . فضلاً عن ذلك فإن تغليظ الدية لا يقتصر على الأموال فقط بل يتعدى ذلك إلى الأمكنة والأزمنة والقرابة، فالدية تغلظ بالقتل في الحرم، وفي الأشهر الحرم، وبالإحرام، وبالرحم المحرم [4] .

٢ ـ مشروعية تغليظ الدية:

---

(١) أخرجه الترمذي، باب ما جاء في تشديد قتل المؤمن، رقم ١٣٩٥. واللفظ له.

(٢) حديث عمرو بن حزم رواه مالك رقم ٦٦٢.

(٣) ابن عابدين، حاشية رد المحتار ٦/٥٧٤.

(٤) ابن قدامة المقدسي، الكافي ٥/٢١٥.

يستدل على القول بتغليظ الدية من الثابت من أقوال رسول الله ز، ومن أقوال الصحابة، رضي الله عنهم. ومن ذلك ما روى عنه ز أنه قال: (**عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد، فلا يقتل صاحبه**)[1] . كما روى عنه ز أنه قال: (**قضى في الدية الكبرى المغلظة بثلاثين بنت لبون، وثلاثين حقة وأربعين خلفة، وقضى في الدية الصغرى، ثلاثين بنت لبون، وثلاثين حقة، وعشرين بنت مخاض، وعشرين بني مخاض ذكور**) [2] .

وروى أن عمر رضي الله عنه (قضى في شبه العمد: ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفة، ما بين ثنيه إلى بازل عامها) [3] .

وروى عن علي رضي الله عنه أنه (قضى في شبه العمد أثلاثاً: ثلاثة وثلاثون حقة، وثلاث وثلاثون جذعة، وأربعة وثلاثون ثنيه إلى بازل عامها، كلها خلفة) [4] .

٣ ـ تغليظ دية العمد:

اختلف الجمهور في صفة تغليظ أسنان الإبل في دية القتل العمد. فالحنابلة لا يفرقون في أسنان الإبل بين العمد وشبه العمد، ولهم في ذلك روايتان:

الأولى: دية العمد المحض وشبه العمد أرباع: خمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون بنت مخاض [1] .

---

(١) أخرجه أبو داود باب في ديات الأعضاء رقم، ٤٣٩٨. واللفظ له.

(٢) الضحاك، كتاب الديات، باب كم دية النفس، الحديث رقم ١٥٨. أخرجه أحمد (د/٣٢٦).

(٣) أخرجه أبو داود باب الدية كم هي؟ رقم، ٤٣٨٣. واللفظ له.

(٤) أخرجه أبو داود باب الدية كم هي؟ رقم، ٤٣٨٤. واللفظ له.

والثانية: أثلاث (ثلاثون حقة,وثلاثون جذعة, وأربعون خلفة) [٢] .

وإذا كان الحنابلة قد ساووا في أسنان إبل العمد وشبه العمد, إلا أن أثر التغليظ يظهر عندهم في أن دية القتل العمد تكون في مال القاتل, حاله غير مؤجلة, ولا تحملها العاقلة, أما دية شبه العمد فتكون مؤجلة إلى ثلاث سنين في كل سنة ثلث الدية [٣] . وعلة التغليظ عندهم أن الجناية الموجبة للدية أثر لفعل القاتل فيجب أن يختص بضررها كما يختص بنفعها, فلا يجني جان إلا على نفسه, فتعين عليه أن يتحمل الدية في ماله حالة غير مؤجلة [٤] .

أما المالكية فيوافقون الحنابلة في رواية لهم, بتغليظ دية العمد إذا قبلت أرباعاً, وتكون حالة في مال القاتل ولا تحملها العاقلة [٥] .

وأما الحنفية, فلا يعرفون دية القتل العمد, وإنما الواجب عندهم في القتل العمد, ما تم بموجب الصلح بين القاتل وأولياء المقتول, ولا يخضع ذلك لأحكام الدية, وإنما لأحكام عقد الصلح الذي تم بين الطرفين, استثناء من ذلك العمد إذا دخلته شبهة, ويكون ذلك في حالة ما إذا قتل الأب ابنه عمداً, فتكون ديته في مال الأب ولا تتحمله العاقلة ومؤجلة إلى ثلاث سنين [٦] .

---

(١) الحديث سبق تخريجه, ص٩٤.

(٢) الحديث سبق تخريجه, ص٩٥.

(٣) ابن قدامة المقدسي, الكافي ٢١٠/٥, ٢٦٩/٥.

(٤) ابن قدامة المقدسي, المغني ١٣/١٢.

(٥) ابن رشد, بداية المجتهد ونهاية المقصد ٥٢٩/٢.

(٦) الكاساني, بدائع الصنائع ٣٠٨/٦.

وأمـا عنـد الشـافعية فدية العمـد تغلـظ عنـدهم أثلاثـاً (ثلاثـون حقـة، وثلاثـون جذعـة، وأربعـون خلفـة حـاملاً) [1] . سـواء وجـب القصـاص فعُفـي عـن الديـة، أو لم يوجبـه كقتـل الوالـد ابنـه، فتكـون حالـة في مـال القاتـل. فجـاء التغلـيظ مـن ثلاثـة أوجـه، كونهـا علـى القاتـل، وكونهـا حالـه، ومـن جهة أسنان الإبل [2] .

٤ ـ تغليظ دية شبه العمد:

تتمثـل أوجـه تغلـيظ الديـة في القتـل شـبه العمـد، في كونهـا واسـطة بـين العمـد والخطـأ، فمـن جهـة قصـد الفعـل يشـبه العمـد، ومـن جهـة أنـه لم يقصـد القتـل يشـبه الخطـأ، ولهـذا رُوعـي في عقوبتـه التغلـيظ والتخفيـف معـاً، فـتغلظ الديـة فيـه مـن ناحيـة أسـنان الإبـل، وتخفـف مـن ناحيـة وجوبهـا علـى العاقلـة وتأجيلـها في ثـلاث سـنين كـل سـنة ثلثهـا [3] . وديـة شـبه العمـد عنـد الحنابلـة كديـة العمـد مـن حيـث أسـنان الإبـل، ولكنهـا تكـون مؤجلـة، لـثلاث سـنين، وتتحملـها العاقلـة [4] . ويتفـق الحنفيـة مـع الحنابلـة في روايـة لهـم أن ديـة شـبه العمـد أرباعـاً، وتتحملـها العاقلـة في ثـلاث سـنين يؤخذ في كل سنة ثلث المال [5] .

---

(١) الحديث سبق تخريجه، ص١٠٢.

(٢) الشربيني، الإقناع ٤٠٧/٢.

(٣) السرخسي، المبسوط ٦٥/٢٥.

(٤) ابن قدامة المغني ١٦/١٢.

(٥) ابن عابدين، حاشية رد المحتار ٥٧٤/٦.

أمـا المالكيـة فـلا يعرفـون ديـة شـبه العمـد, إلا في حالـة قتـل الوالـد ابنه, فتكون في مال الأب حاله. وفي رواية لهم تحمله العاقلة [1] .

أمـا ديـة شـبه العمـد عنـد الشـافعية فهـي مغلظـة مـن وجـه واحـد, كونهـا مثلثـة (ثلاثـون حقـة, ثلاثـون جذعـة, وأربعـون خلفـة) [2] , ومخففـة من وجهين, وجوبها على العاقلة, ووجوبها مؤجلة في ثلاث سنين [3] .

وأمـا تغلـيظ الديـة في رأي مـن يقولـون بتغليظهـا في غـير الإبـل, فقـد ذهبـوا في كيفيـة تغليظهـا, بـأن ينظـر إلى قيمـة أسـنان الإبـل في ديـة الخطـأ, وإلى قيمـة أسـنان الإبـل في ديـة شـبه العمـد. فمـا زاد علـى أسـنان الخطـأ, يـزاد علـى عشـرة آلاف درهـم, إن كـان الرجـل مـن أهـل الـورق, ويـزاد علـى الألـف دينـار, إن كـان مـن أهـل الـذهب, وعللـوا ذلـك بـأن التغلـيظ في شـبه العمـد شـرع في الإبـل بزيـادة جنايـة وجـدت منـه ولم توجـد في الخطأ. فيجب التغليظ لئلا تفوت العلة في مشروعية تغليظ الدية [4] .

٥ ـ تغليظ دية القتل الخطأ.

لا يقتصـر تغلـيظ الديـة علـى القتـل العمـد وشـبه العمـد, بـل أن الديـة تغلـظ في القتـل الخطـأ أيضـاً: ذكـر ابـن قدامـة رحمـه الله (أن الديـة تغلـظ بالقتـل في الحـرم, والشـهر الحـرام, والإحـرام, وقـال أبـو بكـر ونقلـوا أيضـاً بـالرحم المحـرم, ومعنـى التغلـيظ أن يـزاد لكـل واحـد مـن هـذه الحرمـات

---

(١) ابن نصر, الإشراف على نكت مسائل الخلاف, ٨٢٤/٢.

(٢) الحديث سبق تخريجه, ص٩٥.

(٣) الشربيني, الإقناع ٤٠٨/٢.

(٤) عبدالواحد, شرح فتح القدير ٢٠٧/٨.

ثلث الدية، فإن اجتمعت الحرمات الثلاث وجبت ديتان، وعلى قول أبي بكر، إذا اجتمعت الأربع، وجبت ديتان وثلث، لما روى أن رجلاً أوطأ امرأة بمكة، فقضى فيها عثمان بن عفان رضي الله عنه، بثمانية آلاف درهم، دية وثلث. قال الشافعي رحمه الله: ذهب عثمان رضي الله عنه إلى التغليظ لقتلها في الحرم [1].

كما روى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى فيمن قتل في الشهر الحرام، أو في الحرم، أو هو محرم بالدية وثلث الدية [2] .

وذكر الفراء، (ودية الخطأ المحض في الحرم، وفي الأشهر الحرم، وعلى ذي الرحم، مغلظة تستحق في مال القاتل حاله)[3] ، وعند الشافعية تغلظ الدية في الأشهر الحرم تعظيماً للبيت، ولا يلحق بحرم مكة حرم المدينة، ذكر المصنف (فإن قتل خطأ في حرم مكة أو الأشهر الحرم ذي القعدة وذي الحجة، والمحرم ورجب، أو محرماً ذا رحم فمثله، لعظم حرمه الثلاثة) [4] وعند المالكية لا تغلظ دية الخطأ إذا قتل في الحرم، أو في الشهر الحرام، أو قتل ذا محرم [5] . وذلك خلافاً للشافعية والحنابلة، كما سبق بيانه.

٦ ـ تغليظ الذهب والفضة والإبل والغنم والحلل:

---

(١) أخرجه البيهقي، باب ما جاء في دية المرأة، ١٦٠٣٧.

(٢) أخرجه عبدالرزاق. باب ما يكون فيه التغليظ. رقم ١٧٢٩٤.

(٣) الفراء، أبي يعلى، الأحكام السلطانية. ص٢٧٥.

(٤) المَحْلِي، حاشيتا القليوبي وعميره على على كنز الراغب ١٩٩/٤.

(٥) ابن نصر، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ٨٢٥/٢.

وأما تغليظ الدية في غير أصناف الإبل، فقد روى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: ليس على أهل القرى تغليظ لأن الذهب عليهم والذهب تغليظ [1] . كما روى عن عكرمة رضي الله عنه قال: لا تغلظ الدية إلا في أسنان الإبل، لا في الذهب ولا في الورق، إنما الذهب والورق تغليظ [2] . كما روى عن عمرو بن شعيب قال: قضى عثمان رضي الله عنه في تغليظ الدية بأربعة آلاف درهم، أي بزيادة ثلث الدية [3] . أما البقر والغنم فقد ذهب البعض أنه لا تغليظ في أسنان البقر والغنم، وإنما تؤخذ الثنية السمينة [4] ، ولكن البعض الآخر ذهب إلى تغليظ البقر والغنم، فقد روى عن رجل عن عمرو بن شعيب في تغليظ البقر والغنم، قال الربع والسدس [5] . هذا ولم يقف الباحث على قول بالنسبة لتغليظ الحلل.

الديات الناقصة:

أولاً: دية المرأة المسلمة.

لا خلاف بين الفقهاء في أن دية المرأة المسلمة الحرة على النصف من دية الرجل، فقد روى عن رسول الله ﷺ أنه قال: (دية المرأة على

---

(١) أخرجه عبدالرزاق، باب التغليظ رقم ١٧٢٧٥.

(٢) أخرجه عبدالرزاق، باب التغليظ رقم ١٧٢٧٦.

(٣) أخرجه عبدالرزاق، باب التغليظ رقم ١٧٢٧٧.

(٤) أخرجه عبدالرزاق، باب تغليظ البقر والغنم، رقم ١٧٢٢٩.

(٥) أخرجه عبدالرزاق، باب تغليظ البقر والغنم، رقم ١٧٢٢٨.

النصف من دية الرجل) [1] . وروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قوم الدية على أهل القرى ألف دينار، أو إثنى عشر ألف درهم، ودية الحرة المسلمة إذا كانت من أهل القرى خمسمائة دينار أو ستة آلاف درهم.

وروى عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول: (عقل المرأة على النصف من عقل الرجل في النفس ومادونها) [2] .

فكان ذلك إجماعاً ولا مخالف لهم في ذلك [3] .

وتساوى جراحها جراح الرجل إلى ثلث الدية، فإذا زادت، صارت على النصف، لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ز : **(عقل المرأة مثل عقل الرجل، حتى يبلغ الثلث من ديتها)** [4] وعن ربيعة أنه سأل سعيد بن المسيب كم في أصبع المرأة، قال عشر، كم في اثنتين قال: عشرون. قال كم في ثلاث، قال ثلاثون. قال: كم في أربع. قال: عشرون. قال ربيعة: حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها، قال: أعراقي أنت؟ قال: ربيعة: عالم متثبت أو جاهل متعلم، قال هكذا يا ابن أخي إنها السنة [5] .

وبالرغم من هذا الإجماع فإن هناك رأياً شاذاً يرى أن دية المرأة تساوي دية الرجل، جاء في المغني، قال ابن المنذر، وابن عبدالبر، أجمع

---

(١) أخرجه البيهقي، باب ما جاء في دية المرأة. رقم ١٦٣٠٥. واللفظ له.

(٢) أخرجه البيهقي واللفظ له. باب ما جاء في جراح المرأة، رقم ١٦٣٠٩.

(٣) ابن قدامة المقدسي، الكافي ٢١٧/٥.

(٤) أخرجه النسائي في سننه، عقل المرأة ٤٥/٨..

(٥) أخرجه البيهقي، باب ما جاء في جراح المرأة. رقم ١٦٣١١.

أهـل العلـم علـى أن ديـة المـرأة نصـف الرجـل, وحكـى غيرهمـا, عـن ابـن عليـه, والأصـم, أنهمـا قـالا: ديتهـا كديـة الرجـل, لقولـه ﷺ في (نفس المؤمنـة مائـة مـن الإبـل), وهـذا قـول شـاذ يخـالف إجمـاع الصـحابة, وسـنة الـنبي ﷺ . وهـو قـول سـاقط فـلا يلتفـت إليـه. وقـد تـرجم لابـن عليـه الإمـام[1] الزركلي رحمه الله في الإعلام[2].

ثانيـاً - ديـة الحـر الكتـابي نصـف ديـة الحـر المسـلم ونسـاؤهم علـى النصف من دياتهم.

قـال الشـيخ محمـد بـن صـالح العثـيمين رحمـه الله: (اختلـف أهـل العلـم في دية أهل الكتاب على أقوال[3]:

الأول: أنهـا نصـف ديـة المسـلم وهـذا هـو المشـهور مـن مـذهب الإمـام أحمـد رحمـه الله والمتـأخرين مـن أصـحابه, في المنتهـى, والإقنـاع, وزاد المستقنع وغيرها.

---

(١) ابن قدامة المقدسي. المغني, ٥٦/١٢.

(٢) الأصم: هو عثمان بن أبي عبدالله بن أحمد أبو عبدالله قاض من فقهاء الإباضية توفي سنة ٦٣١. الإعلام للزركلي. ابن عليه: هو: إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي أبو إسحاق بن عليه. من رجال الحديث, مصري, كان جهمياً يقول بخلق القرآن له شذود, ومذاهبه عند أهل السنة مهجورة, الإعلام الزركلي ٢٠٨/٤.

(٣) العثيمين, محمد صالح (بيان الديات) العدل, العدد الأول محرم ١٤٢٠هـ. وزارة العدل, المملكة العربية السعودية.

واستدلوا بما رواه الإمام أحمد في المسند عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: (أن النبي ز قضى أن عقل الكتابيين نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى) [1].

القول الثاني: أنها ثلث دية المسلم وهذا مذهب الشافعي وإحدى الروايتين عن أحمد لكنه رجع عنها. روى صالحاً عنه أنه قال: كنت أقول دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف وأنا اليوم أذهب إلى نصف دية المسلم. وقال علقمة، ومجاهد، والشعبي، والنخعي، والثوري وأبو حنيفة ديته كدية المسلم، روى ذلك عن عمر، وعثمان، وابن مسعود، ومعاوية رضي الله عنهم ، لما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده أن النبي ز قال: (**دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم**)[2] ولأن الله تعالى ذكر في كتابه: (ودية مسلمة إلى أهله) [3] . والذمي مثل ذلك ولم يفرق، فدل على أن ديتهما واحدة.

وأما ديات نسائهم فعلى النصف من دياتهم، ولا يُعلم خلاف في هذا، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل، ولأنه لما كان دية نساء المسلمين على النصف من دياتهم، كذلك نساء أهل الكتاب على النصف من دياتهم. ويشمل هذا الحكم: اليهود والنصارى، والمعاهدين والمستأمنين، ونسائهم[4] .

---

(١) أخرجه ابن ماجة. باب دية الكافر رقم ٢٦٤٤. واللفظ له.

(٢) أخرجه البيهقي، باب دية أهل الذمة رقم ١٦٣٥٤.

(٣) سورة النساء،الآية: ٩٢.

(٤) ابن قدامة المقدسي. المغني، ١٢/ ٥١.

ثالثاً ـ دية المجوسي والوثني.

اختلف جمهور الفقهاء في مقدار دية المجوسي والوثني، إذا دخلا مستأمنين، أو معاهدين. وذهبوا في ذلك إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن دية المجوسي سواء كان ذمياً أو مستأمناً كدية المسلم في النفس والأطراف، وهذا قول الحنفية، وأدلتهم في ذلك ما سبق أن استدلوا بها على أن دية أهل الكتاب كدية المسلم [1] .

القول الثاني: أنها كدية أهل الكتاب، وهو قول عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه، واستدلوا في ذلك بقوله تبارك وتعالى: (وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله). كما استدلوا بقوله ﷺ : (عقل الكافر نصف عقل المؤمن) [2] . فالآية الكريمة والحديث الشريف، جاءتا مطلقتين، ولم تفرقا بين كتابي وغيره، فتكون دية أهل الكتاب شاملة لدية المجوسي.

القول الثالث: ذهب إلى أن دية المجوسي ثمانمائة درهم. وهو قول المالكية والشافعية والمشهور من مذهب الحنابلة، رحمهم الله جميعاً[3] ، واستدلوا في ذلك بحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (دية المجوسي ثمانمائة درهم) [4] وهي ثلثا عشر دية المسلم،

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع ٣٠٥/٦.

(٢) أخرجه النسائي، كم دية الكافر؟ ٤٥/٨.

(٣) العثيمين، محمد صالح (بيان الديات) العدل، العدد الأول، محرم ١٤٢٠هـ، وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية.

(٤) أخرجه البيهقي، باب دية أهل الذمة، رقم ١٦٣٤٤.

ويساوي من الإبل ستة أبعرة وثلثا بعير. ومن الذهب ستة وستين ديناراً ودية المجوسية نصف دية المجوسي, وقيل مثل ديته, والصحيح الأول [1] .

ويقاس على دية المجوسي الوثني إذا دخل بأمان وعقدت له هدنة وسائر من لا كتاب لهم لأن دية المجوسي أقل الديات فلا تنقص عنها, ولأنه كافر ذو عهد لا تحل مناكحته فأشبه المجوسي [2] .

---

(١) النووي, روضة الطالبين ١٢٠/٧.

(٢) الشيرازي, المهذب ٢١٣/٣.

الفصل الثاني: دية ما دون النفس وأحكامها

المبحث الأول: المقصود بدية ما دون النفس.

١ ـ تعريف دية ما دون النفس:

اصطلح الفقهاء على تعريف الدية بأنها: اسم خاص للمال بدل النفس, أما دية ما دون النفس فلم يضعوا تعريفاً خاصاً بها منفصلاً عن دية النفس. وقد استقرت هذه التسمية بحيث أصبحت عرفاً عاماً, فلا ينصرف لفظ الدية, إلا اسم للمال الذي هو بدل النفس [١] .

لكن الأمر بخلاف ذلك لدى بعض أهل الاختصاص من المالكية والشافعية والحنابلة رحمهم اللّه, فإنهم يعنون بالدية المال الواجب بالجناية على النفس وما دون النفس [٢] .

أما الحنفية فإنهم يعنون بالدية اسم للمال الذي هو بدل النفس, والأرش اسم للمال الواجب فيما دون النفس [٣] . ومع ذلك قد يطلقون الأرش على دية النفس, مما يعنى الخلط وعدم التمييز بين دية النفس ودية ما دون النفس. الأمر الذي يستوجب وضع تعريف خاص منفصل لديه ما دون النفس. وإذا كان أهم ما يميز دية النفس عن دية ما دون

---

(١) السرخسي, شمس الدين, المبسوط ٥٩/٢٥.

(٢) الحطاب, مواهب الجليل ٢٥٧/٦. الرملي, نهاية المحتاج ٣١٥/٧. البهوتي, منصور, إرشاد أولى النهى ١٢٧٧/٢.

(٣) ابن عابدين, حاشية رد المحتار ٥٧٣/٦.

النفس، أن الأخيرة مؤدى إلى نفس المجني عليه، خلافاً لدية النفس، التي مؤدى إلى أولياء المجني عليه، فإنه بناء على ذلك يمكن تعريف دية ما دون النفس بأنها: مال مستحق شرعاً للمجني عليه، بسبب جناية وقع على عضوٍ من أعضائه، سواء بالقطع أو الجرح أو بإزالة منفعة من منافعه.

٢ ـ مشروعية دية ما دون النفس:

دية ما دون النفس مشروعة وواجبة، شأنها في ذلك شأن دية النفس، والأدلة التي سيقت في مشروعية دية النفس تصدق أيضاً على مشروعية دية ما دون النفس، ومع ذلك فقد وردت أحاديث صريحة تدل وتؤكد على مشروعية دية مادون النفس ومن ذلك:

ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم، ورفعه إلى الرسول ﷺ : **(من تطبب ولم يكن بالطب معروفاً، فأصاب نفساً فما دونها فهو ضامن)** [1] .

ومن ذلك حديث عمرو بن حزم المشهور فقد جاء فيه: **(وفي الأنف إذا أوعب جدعة مائة من الإبل، وفي العين خمسون من الإبل، وفي اليد خمسون من الإبل، وفي الرجل خمسون من الإبل، وفي كل أصبع مما هنالك عشرة من الإبل، وفي المأمومة ثلث النفس، وفي الجائفة ثلث**

---

(١) أخرجه أبو داود، باب من تطبب بغير علم فأعنت رقم ٤٥٨٦.

الـنفس، وفي المنقلـة خمـس عشـرة، وفي الموضـحة خمـس مـن الإبـل، وفي السن خمس من الإبل)[1].

وروى أن عمـر بـن الخطـاب رضـي الله عنـه قضـى في رجـل ضـرب رجـلاً بحجـر في رأسـه فـذهب سمعـه وعقلـه ولسـانه وذكـره، فقضـى فيـه أربع ديات وهو حي[2].

ومـن ذلـك مـا روى عـن أنـس أن أخـت الربيـع أم حارثـة رضـي الله عـنهم جرحـت إنسـاناً فاختصـموا إلى الـنبي ز فقـال رسـول الله ز : القصـاص القصـاص، فقالـت أم الربيـع: يـا رسـول الله أيقـتص مـن فلانـة؟ والله لا يقـتص منهـا أبـداً. فقـال الـنبي ز: سـبحان الله، يـا أم الربيـع، (القصـاص كتـاب الله)، قالـت: والله لا يقـتص منهـا أبـداً، قـال: فمـا زالـت حتـى قبلـوا الديـة. فقـال رسـول الله ز: (إن مـن عبـاد الله مـن لـو أقسـم علـى الله لأبـرّه)[3].

هــذه الأحاديـث تفيـد في جملتهـا ديـة مـا دون الـنفس، وتفصـل مقـدار ديـة بعـض الأعضـاء، ممـا يـدل علـى مشـروعية ديـة مـا دون الـنفس، مـن الأعضاء والمنافع.

ومـع وضـوح هـذه الأدلـة إلا أن الظاهريـة خـالفوا جمهـور الفقهـاء وذهبـوا إلى عـدم وجـوب ديـة الأطـراف مـا عـدا ديـة الأصـابع، وردوا معظـم

---

(١) أخرجه البيهقي، جماع أبواب الديات فيما دون النفس، رقم ١٦١٨٩. واللفظ له.

(٢) أخرجه البيهقي، كتاب الديات، باب اجتماع الجراحات، رقم ١٦٣٢٦.

(٣) أخرجه البيهقي، باب القصاص فيما دون للنفس، رقم ١٦٠٩٥. واللفظ له.

الأحاديث التي رويت في دية الأعضاء والمنافع [1] . واستدلوا في ذلك بعموم قوله تبارك وتعالى: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ [2] وقالوا قد غفر لنا والعفو لا يوجب شيئاً، وإنما المسئولية على ما كان عن عمد، كما استدلوا بقوله تعالى: ﴿ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [3] .

فدية الأطراف أكل مال بالباطل بحسب زعمهم، لأن الخطأ كلّه معفو عنه لا جناح على الإنسان فيه. ومن الأحاديث احتجوا بحديث أبي ذرٍ الغفاري، قال: قال رسول الله ز : (**إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**) [4].

ولا شك في أن الأدلة التي ساقها الظاهرية لا ينكرها أحد، إلا أن مجرد اعترافهم بدية الأصابع يعد في ذاته دليلاً على صحة مشروعية دية ما دون النفس، لأن الأصابع جزء من كل، هو بدن الإنسان، وما ينسحب على الجزء ينسحب بالضرورة على الكُل، وعلى ذلك فالراجح ما ذهب إليه الجمهور من ثبوت الدية في الجناية على ما دون النفس.

المبحث الثاني: شروط وجوب دية ما دون النفس:

---

(١) ابن حزم، المحلى، ٤٠٤/١٠.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٥.

(٣) سورة النساء، الآية: ٢٩.

(٤) أخرجه ابن ماجه، باب طلاق المكره، رقم ٢٠٤٣.

لا تجب دية ما دون النفس إلا بتوافر شروط معينة ذكرها الكاساني, يرحمه الله, وهذه الشروط هي:

الشرط الأول: أن تكون الجناية خطأ فيما عمده القصاص, وأما ما لا قصاص في عمدة, فيستوي فيه العمد والخطأ, فهذا تجب فيه الدية سواء حصل منه الفعل عمداً أو خطأ كالصبي والمجنون.

الشرط الثاني: أن يكون المجني عليه ذكراً, فإن كان أنثى فعليه دية أنثى وهو نصف دية الذكر, سواء كان الجاني ذكراً أو أنثى, لأن دية الأنثى على النصف من دية الذكر.

الشرط الثالث: أن يكون الجاني والمجني عليه حرين, فإذا كان الجاني حراً والمجني عليه عبداً فلا دية فيه وفيه القيمة, وإذا كان العبد قليل القيمة وجبت فيه جميع القيمة, وإذا كان كثير القيمة بأن بلغت دية الحر, ينقص من قيمته عشرة, عند الحنفية, وعند الجمهور, المالكية والشافعية والحنابلة, يجوز أن تتجاوز قيمة العبد دية الحر [1]

.

أما الشرائط العامة فقد سبق ذكرها من كون الجاني عاقلاً بالغاً متعمداً مختاراً, وكون المجني عليه معصوماً مطلقاً لا يكون جزء الجاني ولا ملكه, وكون الجناية حاصلة عن طريق المباشرة [2] .

---

(١) الكاساني, بدائع الصنائع, ٣٩٤/٦, المقدسي, الكافي, ٢١٧/٥, ٢٢٠. الشيرازي, المهذب ٢٣٤/٣, الحطاب, مواهب الجليل.

(٢) انظر المبحث الثالث من الفصل الأول.

المبحث الثالث: مقادير دية ما دون النفس.

تنقسم موجبات الدية في الاعتداء على ما دون النفس إلى ثلاثة أقسام، وهي إبانة الأطراف، وإتلاف المعاني، والشجاج والجروح، وسيتم تناول كل قسم من هذه الأقسام، على النحو التالي:

القسم الأول: إبانة الأطراف.

بداية أتفق الفقهاء على بعض القواعد العامة فيما يتعلق بإبانة الأطراف، أو قطع الأعضاء، وقد بُني على هذه القواعد العديد من أحكام إتلاف الأعضاء ومن هذه القواعد:

القاعدة الأولى: اتفق الفقهاء في الجملة على أن قطع مالا نظير له في بدن الإنسان، كالأنف، واللسان، والذكر، والحشفه، والصلب، إذا انقطع المني، ومسلك البول دية كاملة [1].

القاعدة الثانية: من أتلف ما في البدن منه شيئان كالعينين، والأذنين، والرجلين، والشفتين، والحاجبين إذا ذهبت بشعرهما نهائياً ولم ينبت، واللحيين، والثديين، والحلمتين، والانثيين، والشفرين، والإليتين إذا تلفتا معاً ففيهما دية كاملة وفي إحداهما نصف الدية.

القاعدة الثالثة: من أتلف ما في الإنسان منه ثلاثة أشياء ففيها الدية وفي كل واحدٍ منها ثلثها وهما المنخران، والحاجز بينهما.

---

(١) ابن النجار، معونة أولى النهى ٨/ ٢٧١.

القاعدة الرابعة: من أتلف ما في الإنسان منه أربعة أشياء كأشفار العينين والأجفان ففيهما الدية، وفي كل واحد منها ربع الدية.

القاعدة الخامسة: ومن أتلف ما في الإنسان منه عشرة أشياء ففيها الدية، وفي كل واحد منها عشرها وهي أصابع اليدين، وأصابع الرجلين.

القاعدة السادسة: الأصل في الأعضاء أنه إذا فوت جنس منفعة على الكمال، أو أزال جمالاً مقصوداً في الآدمي على الكمال يجب الدية، لأن فيه إتلاف النفس من وجه إذ النفس لا تبقى منتفعاً بها من ذلك الوجه، وإتلاف النفس من وجه، ملحق بالإتلاف من كل وجه تعظيماً له [1] .

وهذه القواعد استنبطها فقهاء الأمة رحمهم الله، من كتاب رسول الله ﷺ، المشهور إلى عمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن، فضلاً عن أقضية الرسول ﷺ، وخلفائه الراشدين، رضي الله عنهم، وقد تتبع الإمام ابن القيم يرحمه الله، أقضية الرسول ﷺ، في كتابيه، زاد المعاد، وإعلام الموقعين [2] ، وذكر جملة وافرة منها، دون أن يورد أقوال الفقهاء

---

(١) العيني، البناية في شرح الهداية، ٢١٨/١٢.

(٢) ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد. بيروت: دار الفكر ١٣٩٢، ٢٠٧/٣، أعلام الموقعين عن رب العالمين. القاهرة: الكليات الأزهرية، ١٣٨٨، ١٧٣/٢.

وخلافاتهم في ذلك, ولعل في هذا تسليماً منه رحمه الله, لمقتضاها, وأن الخلاف بجانبها غير وارد [1] .

أولاً: دية ما لا نظير له في البدن.

١ ـ دية الأنف:

الأنف مركبة من قصبة ومارِن وأرنبه وروثه. فإذا إستوصلت من أصل القصبة, ففيها الدية كاملة إجماعاً [2] . لما جاء في كتاب عمرو بن حزم (وفي الأنف إذا أوعب جدعة الدية) [3] . ولحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده؛ قال: (قضى رسول الله ﷺ , في الأنف إذا جدع بالدية كاملة, وإذا جدعت ثندوته فنصف العقل, خمسون من الإبل أو عدلها من الذهب أو الورق)[4] .

واختلفوا في أجزاء الأنف, فالحنفية لم يتعرضوا لأجزاء الأنف إلا في المارن فقضوا بكامل الدية بقطع المارن, لأن فيه تفويت جمال كامل ومنفعة كاملة مقصوده [5], واستدلوا في ذلك بما جاء في

---

(١) أبوزيد, بكر بن عبدالله, أحكام الجناية في النفس وما دونها عند ابن قيم الجوزية, بيروت: مؤسسة الرسالة, ١٤١٦هـ. ص٢٦٨.

(٢) المارن: الأنف أو طرفه أو مالان منه. والأرنبة: طرف الأنف, والرونة, طرف الأرنبه وهي الغضروف الذي يجمع المنخرين, والشدوه: روثة الأنف. الشوكاني (نيل الأوطار ٦٣/٧).

(٣) أخرجه البيهقي, باب دية الأنف, رقم ١٦٢٣٧.

(٤) أخرجه البيهقي, باب دية الأنف, رقم ١٦٢٣٩.

(٥) السرخسي, المبسوط ٦٨/٢٥. الكاساني, بدائع الصنائع ٣٩٢/٦.

كتـاب رسـول الله ﷺ، لعمـرو بـن حـزم وذكـر فيـه: (وفي الأنـف إذا استوصلت المـارن الديـة كاملـة) [1] . كمـا قضـوا بوجـوب حكومـة عدل في الأرنبة [2].

وذهـب الحنابلـة إلى أن الأنـف إذا أوعـب جـدعاً الديـة بـلا خـلاف، فـإذا قطـع بعضـه، ففيـه بقـدره مـن الديـة، يمسـح ويعـرف قـدر ذلـك، وإذا قطـع أحـد المنخـرين ففيـه ثلـث الديـة، وفي المنخـرين ثلثاهـا، وفي الحـاجز بينهمـا الثلـث قـال أحمـد: في الـوتره الثلـث (حجـاب مـا بـين المنخـرين)، وفي الخرمـة في كـل واحـد منهـا الثلـث، لأن المـارن يشـتمل علـى ثلاثـة أشـياء مـن جـنس فتوزعـت الديـة علـى عـددها. وفي قطـع أحـد المنخـرين نصـف الديـة، وإن قطـع معـه الحـاجز ففيـه حكومـة؛ وإن قطـع نصـف الحـاجز أو أقـل أو أكثر لم يزد على حكومة [3].

وذهـب الشـافعية إلى أن الأنـف إذا أوعـب جـدعاً الديـة لأنـه عضـو فيـه جمـال ظـاهر ومنفعـة كامـل، وإن قطـع جـزءاً مـن المـارن كالنصـف والثلـث وجـب فيـه مـن الديـة بقـدره، وإن قطـع أحـد المنخـرين ففيـه وجهـان، أحـدهما وهـو المنصـوص أن عليـه نصـف الديـة، لأنـه أذهـب نصـف الجمـال ونصـف المنفعـة، والثـاني يجـب عليـه ثلـث الديـة، لأن المـارن يشـتمل علـى ثلاثـة أشـياء، المنخـرين والحـاجز بينهمـا، فوجـب في كـل واحـد مـن المنخـرين ثلـث الديـة، وإن قطـع أحـد المنخـرين والحـاجز، وجـب علـى الوجـه الأول نصـف الديـة

---

(١) أخرجه البيهقي، باب: دية الأنف، رقم ١٦٢٣٨.

(٢) ابن عابدين، حاشية رد المحتار ٦/٥٧٥.

(٣) ابن قدامة المقدسي، المغني ١٢/١٢٠.

للحاجز, وعلى الوجه الثاني يجب عليه ثلثا الدية, ثلث للحاجز, وثلث المنخر, وإن شق الحاجز وجب عليه حكومة, وإن قطع المارن وقصبة الأنف, وجب عليه الدية في المارن, والحكومة في القصبة, لأن القصبة تابعة فوجب فيها الحكومة كالذراع مع الكف [1] .

وذهب مالك رحمه الله إلى أن الأنف سواء قطع من أصله, أو من العظم وهو المارن, ففيه الدية كاملة, وذلك بمنزله الحشفه من الذكر, قص الذكر الدية كاملة سواء قطع من الأصل أو من الحشفة, وإذا خرم الأنف فلا شيء فيه إذا برأ وعاد لهيئته على غير عثل [2] , وإن برأ على عثل ففيه الاجتهاد [3] .

٢ ـ دية اللسان:

أتفق الفقهاء على أنه تجب الدية كاملة في قطع اللسان المتكلم به إذا قطع من أصله, وذلك أخذاً بحديث عمرو بن حزم, وفي (اللسان الدية), وذلك لأن فيه جمالاً ومنفعة.

أما الجمال فقد روى أن الرسول سئل عن الجمال فقال في اللسان, وأما المنفعة فإن به تبلغ الأغراض وتستخلص الحقوق, وتقضي الحاجات وتتم العبادات, والنطق يمتاز به الآدمي عن سائر الحيوانات, وبه مَنّ الله

---

(١) الشيرازي, المهذب ٢٢٢/٣. المحلى, حاشيتا القليوبي وعميره على كنز الراغبين ٢٠٧/٤.

(٢) عثل: إذا جبرت على غير استواء, كعثمت (ابن الأثير, ١٨٣/٣).

(٣) ابن أنس, مالك. المدونة الكبرى ٣٠٨/٦. الحطاب, مواهب الجليل ٢٣٩/٨.

تعـالى علـى الإنسـان، بقولـه تعـالى: ﴿ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ ۝٣ عَلَّمَهُ ٱلۡبَيَانَ ۝٤ ﴾[1] كما تجب الدية بقطع بعضه إذا امتنع عن الكلام، لأن الدية تجب لتفويت المنفعة وقد حصل بالامتناع عن الكلام، لما روى عمر بن عبدالعزيز عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما: (وما أصيب من اللسان فبلغ أن يمنع الكلام، ففيه الدية تامة)[2] .

وهذا وقد أفاض الفقهاء في تناولهم لدية اللسان، وقد تميز هذا التناول بالدقة والشمول، مما ينبئ عن معرفة تامة بدقائق جسم الإنسان ووظائف أعضائه، مما قد يعجز عنه بعض المختصين في علم وظائف الأعضاء في هذا الزمان، وقد ذكر الحنابلة وظائف اللسان وأهميته، وعددوا فوائده ومآثره، فقالوا (لأن فيه جمالاً ظاهراً ونفعاً كثيراً، لأنه يقال جمال الرجل في لسانه، والمرء بأصغريه قلبه ولسانه، ويقال ما للإنسان لولا اللسان إلا صورة ممثلة أو بهيمة مهملة، وأما النفع، فإن به تبلغ الأغراض، وتستخلص الحقوق، وتدفع الآفات، وتقضي الحاجات، وتتم العبادات، في القراءة والذكر والشكر، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتعليم، والدلالة على الحق المبين والصراط المستقيم، وبه يذوق الطعام، ويستعين في مضغة وتقليبه، وتنقية الفم وتنظيفه، فهو أعظم الأعضاء نفعاً، وأتمها جمالاً، فإيجاب الدية في غيره تنبيه على إيجابها فيه[3] . هذا وإنما تشترط الدية الكاملة في اللسان الناطق،

---

(١) سورة الرحمن، الآيتان: ٣ ـ ٤.

(٢) أخرجه عبدالرزاق، باب اللسان رقم، ١٧٥٦٠.

(٣) المقدسي، المغني، ١٢/١٢٤.

فـإن كــان أخــرس لم تجــب فيــه الديــة كاملــة, بغــير خــلاف لــذهاب نفعــة المقصود منه, كاليد الشلاء, والعين القائمة [1] .

دية لسان الصغير:

وتجــب الديــة كاملــة عنــد الحنابلــة في قطــع لســـان الصـــغير, وإن لم يــتكلم, لأن ظــاهرة الســـلامة, ويســـتدل علـــى ذلـــك بالبكـــاء وغـــيره, فــإن لم يتحرك فحكمه حكم الأخرس ولا تجب فيه الدية كاملة [2] .

أمــا الشـــافعية رحمهـــم الله فقــد أوجبــوا الديــة كاملــة للســـان النـــاطق الســـليم, ولا يقـــدح في ذلـــك أن يكـــون اللســـان الكنـــاً, أي فيـــه لكنـــه, أمـــا لســـان الأخـــرس ففيـــه حكومـــة, كمـــا أوجبـــوا الديـــة كاملـــة في لســـان الطفــل ولــو لم ينطــق, وقيــل شــرط الطفــل ظهــور أثــر نطــق بتحريــك لســانه لبكــاء ومــص ثــدي, فــإن لم يظهــر فحكمــه حكــم الأخــرس [3] . لكــن الإمـــام الشـــافعي في الأم ذهـــب إلى وجـــوب الديـــة كاملـــة في اللســـان وأن خرس [4] .

---

(1) المقدسي, الكافي, ٢٥٠/٥.

(٢) المقدسي, المرجع السابق ٢٥٢/٥.

(٣) الشربيني, الإقناع, ٤١٧/٢. المحلى, حاشيتا القليوبي وعميرة, ٢٠٨/٤, الشيرازي, المهذب, ٢٢٣/٣. الرملي, نهاية المحتاج, ٣٢٩/٧.

(٤) مختصر المزني, ٢٥٩/٩.

وعنـد الحنفيـة رحمهـم الله تجـب الديـة كاملـة في اللسـان النـاطق، أمـا لسـان الأخـرس ففيـه حكومـة عـدل، لأنـه لم يحصـل لـه تفويـت المنفعـة على سبيل الكمال [1] .

ويتفـق المالكيـة مـع الحنفيـة رحمهـم الله في وجـوب الديـة الكاملـة للسان الناطق والحكومة بالنسبة للأخرس، لعدم فوات المصلحة [2] .

٣ ـ دية الذكر:

أتفـق الفقهـاء علـى وجـوب الديـة كاملـة في قطـع تمـام الحشـفه، وهـي رأس الـذكر، كمـا تجـب الديـة في قطـع الـذكر مـن أصـله، لأن معظـم منـافع الـذكر مـن لـذة المباشـرة، وأحكـام الـوطء، والإيـلاج، واستمسـاك البـول ونحوهـا تتعلـق بهـا، الحشـفه أصـل في منفعـة الإيـلاج والـدفق والقصـبة تـابع لهـا، وإذا قطـع بعـض الخشـفه ففيـه ديـة ويقـاس مـن الحشـفه لا مـن أصـل الـذكر. وتسـتوي الديـة في ذكـر الشـاب، والشـيخ، والصـبي أخـذاً بظـاهر الحـديث. أمـا ذكـر العـنّين، والخصـى، فقـال الشـافعية وهـو روايـة عنـد الحنابلـة أنـه تجـب فيهمـا الديـة لعمـوم حـديث عمـرو بـن حـزم) [3] ، وقـال الحنفيـة وهـو روايـة أخـرى عنـد الحنابلـة لا تكمـل ديتهمـا، لأن

---

(١) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ٥٧٦/٦. السرخسي، المبسوط، ٦٨/٢٥. أبو يوسف، الخراج، ص١٧٢.

(٢) الحطاب، مواهب الجليل، ٣٤١/٨.

(٣) الرملي، نهاية المحتاج، ٣٣٢/٧. المقدسي، المغني، ١٤٦/١٢. المقدسي، الكافي ٢٦٢/٥.

منفعتــه الإنــزال والاحبــال والجمــاع, وقــد عــدم ذلــك فيهمــا علــى وجــه الكمال فلم تكمل ديتها, وإنما تجب فيهما حكومة عدل [١] .

وفصــل المالكيــة رحمهــم الله في العــنين والخصــى, فقــالوا: إذا كــان معترضــاً عــن جميــع النســاء ففيــه قــولان: لــزوم الديــة, وقيــل حكومــة, وإن كان معترضاً عن بعض النساء ففيه الدية اتفاقاً عندهم[٢] .

٤ ـ دية الصلب:

قضــى رســول الله ز, في الصــلب بالديــة كاملــة [٣] , وممــا اســتدلوا بــه في ذلــك مــا جــاء في كتــاب عمــرو بــن حــزم, وجــاء فيــه (وفي الصــلب الديــة)[٤]. وعــن الزهــري قــال: (بلغنــا عــن الــنبي ﷺ , أنــه قــال: (في الصــلب [٥] مائة من الإبل) [٦].

واتفــق الفقهــاء علــى وجــوب الديــة كاملــة إذا انكســر الصــلب ولم ينجــبر وأثــر في منفعتــه مــن مشــي, أو انقطــاع المنــى, والمنــع مــن الإنجــاب لأن

---

(١) ابن عابدين, حاشية رد المحتار, ٥٧٥/٦. أحمد, يوسف ابن محمود الحاج, جامع الأسئلة الفقهية ص٥٩٦. الشوكاني, نيل الأوطار, ٦٤/٧. ابن قيم, زاد المعاد, ٢٠٤/٣.

(٢) الحطاب, مواهب الجليل, ٣٤٢/٨.

(٣) ابن قيم الجوزية, زاد المعاد. ٢٠٥/٣.

(٤) أخرجه البيهقي, باب ما جاء في كسر الصلب, رقم ١٦٣٠٢.

(٥) الصلب, سلسلة الظهر من لدن الكاهل إلى عجب الذنب, أو هو الجدول المنحدر من الدماغ لتفريغ الرطوبة من الأعضاء. ويرى الشوكاني حمل الصل في كلام الشارع على المعنى الأول (الشوكاني, نيل الأوطار ٦٤/٧.

(٦) أخرجه البيهقي, باب ما جاء في كسر الصلب, رقم ١٦٣٠٤.

الجاني أبطل منفعة مقصوده فوجبت عليه الدية, غير أن الفقهاء اختلفوا في تفصيلات ذلك, فقد ذهب الحنابلة رحمهم الله إلى القول بوجوب الدية في كسر الصلب وإن لم تذهب منافعه من المشي والقدرة على الجماع, وعدم انقطاع المنى, كما تجب الدية كاملة, إذا إحدودب, أي صار أحدباً, لأنه بذلك تذهب المنفعة والجمال, لأن انتصاب القامة من الكمال والجمال وبه يشرف الآدمي على سائر الحيوانات. أما إذا كسر صلبه فجبر وعاد إلى حاله ففيه الحكومة للكسر, وإن إحدودب فعليه حكومة "للشين" أي لاذهابه الجمال [1] .

أما الحنفية, فقد ذهبوا إلى وجوب الدية إذا منع من الجماع لما فيه من تفويت منفعة مقصودة, وهي منفعة النسل, وتجب الدية أيضاً إذا حدب, لما فيه تفويت جمال كامل لأن الجمال للآدمي في كونه منتصب القامة, قيل في معنى قوله تعالى: ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِيٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ۝٤ ﴾[2] تقويم: منتصب القامة, وذلك يفوت إذا حدب, والجمال الآدمي مطلوب كالمنفعة فتفويت الجمال الكامل يوجب دية كاملة. فإن عاد إلى حاله ولم ينقصه ذلك شيئاً, إلا أن فيه أثر الضربة ففيه حكومة عدل. أما إذا أدى ذلك إلى فقد المنافع من عدم المشي, أو

---

(١) المقدسي, الكافي ٥/٢٦٤. المقدسي, المغني ١٢/ ١٤٤. ابن النجار, معونة أولى النهى, ٢٨٢/٨.

(٢) سورة التين, الآية: ٤.

استمساك البول، فإنه يوجب الدية كاملة لأن فيه تفويت منفعة كاملة لا ثاني لها في البدن [1] .

وأما المالكية رحمهم الله فقد ذهبوا إلى أنه: إذا ضرب صلبه فبطل قيامه وقوة ذكره حتى ذهب منه أمر النساء، وجبت ديتان، أذهاب الجماع، وفقدان القدرة على الإنجاب، ولا يندرج أحدهما في الأخرى [2] .

وأما الشافعية فقد ذهبوا إلى أنه في حالة كسر الصلب ينتظر فإذا جبر وعاد إلى حالته لزمته حكومة، وان أحدودب لزمه حكومة للشين الذي حصل به، وإن ضعف أو احتاج إلى عصا لزمته حكومة لنقصان مشيه، وإن عجز عن المشي وجبت عليه الدية، وإن كسر صلبه وعجز عن الوطء وجبت عليه الدية لأنه أبطل عليه منفعة مقصودة، وإن ذهب مشيه وجماعه ففيه وجهان: أحدهما لا تلزمه إلا دية واحدة لأنهما منفعتا عضو واحد،والثاني يلزمه ديتان، وهو ظاهر النص، لأنه يجب في كل واحد منهما الدية عند الإنفراد، فوجبت فيهما ديتان عند الاجتماع [3] .

وهذا هو الراجح لأنه يتفق مع قول الجمهور بوجوب ديتين، إحداهما للكسر، والأخرى لفقدان المنافع.

---

(1) السرخسي، المبسوط، ٦٩/٢٥. ابن عابدين حاشية رد المحتار، ٥٧٩/٦. أبو يوسف، الخراج، ص١٧٢. ابن سليمان، مجمع الأنهر، ٦٤٠/٢.

(2) الحطاب، مواهب الجليل، ٣٣٨/٨.

(3) الشيرازي، المهذب، ٢٣٠/٣. الرملي، نهاية المحتاج، ٣٤١/٧.

يتضح من خلال استعراض أقوال الفقهاء أن الرأي ما ذهب إليه الجمهور من أن في كسر الصلب إذا لم ينجبر دية نفس ولا يشترط فقدان منفعته، وهذا ما يوافق قضاء رسول الله ز في الصلب [١] .

ثانياً: دية ما في البدن منه شيئان:

القاعدة العامة عند الفقهاء في الأطراف التي في الإنسان منها ما هو طرفان، كالعينين، والأذنيين، والشفتين، واليدين، والرجلين، والحاجبين، واللحيين، والأنثيين، والأليتين، وحلمتي المرأة، وثديها، والترقوتين، فيهما الدية الكاملة وفي أحدهما نصف الدية، لأن كمال المنفعة والجمال متعلق بهما [٢] .

١ ـ دية العينين:

قضاء رسول الله ز ثابت في أن في العينين الدية كاملة، وفي إحداهما نصف الدية [٣] . ومن ثم فقد أجمع الفقهاء على ذلك، نقل هذا الإجماع، الإمام الشوكاني يرحمه الله، فقال: (هذا مما لا أعرف فيه خلافاً بين أهل العلم، كما لا يُعرف الخلاف بينهم في أن الواجب

---

(١) ابن قيم، زاد المعاد، ٢٠٥/٣.

(٢) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ٥٧٥/٦. المقدسي، الكافي، ٥٤١/٥.

(٣) ابن قيم، زاد المعاد، ٢٠٥/٣.

في كل عين نصف الدية, يستوي في ذلك العين الصحيحة والمريضة, وعين الكبير والصغير [1] . وذلك لما روى عن ابن شهاب, قال: قرأت كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه لعمرو بن حزم حين بعثه علىنجران وفيه, وفي (العين خمسون من الإبل) [2] . لكن الخلاف بين الفقهاء إنصب حول عين الأعور.

ذهب الحنابلة رحمهم الله إلى أن في عين الأعور دية كاملة, لما روى عن عمر, وعثمان, وعلي, وابن عمر, رضي الله عنهم, أنهم قضوا بذلك ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم, فكان إجماعاً, والسبب عندهم أنه يحصل بها ما يحصل بالعينين فكانت مثلهما في الدية.. فإن قلع الأعور عيني صحيح ففيهما الدية, فإذا قلع عين الأعور التي لا تماثل عين القالع ففيها نصف الدية, وإن قلع المماثلة لعينه خطأ فكذلك تجب الدية, وإن قلعها عمداً فلا قصاص وعلى القالع الدية كاملة, وذلك لما روى عن عثمان, وعمر رضي الله عنهما, ولأنه منع القصاص مع وجود سببه, فأضعفت الدية [3] .

وفي رواية أخرى للحنابلة رحمهم الله أنه لو كان في العينين بياض نقص من الدية بقدره [4] . وذهب المالكية رحمهم الله أن في عين الأعور الدية كاملة, قضى بذلك عمر وعثمان وعلي وابن عمر, وابن

---

(1) الشوكاني, نيل الأوطار, ٦٤/٧. المقدسي, الكافي, ٢٤١/٥.

(٢) أخرجه البيهقي, جماع أبواب الديات فيما دون النفس, رقم ١٦١٨٩.

(٣) المقدسي, الكافي, ٢٤٢/٥.

(٤) المرداوي, الإنصاف في معرفة الراجح من من الخلاف, ٦٣/١٠. ابن النجار, معونة أولى النهى, ٢٧٢/٨.

المسيب رضي الله عنهم, وعليه إجماع الصحابة رضي الله عنهم وقال أبو حنيفة والشافعي رحمهما الله نصف الدية ولا فرق بين عين الأعور وعين الصحيح, لأن كل عضوين يجب بإتلافهما دية كاملة وفي إحداهما نصف الدية, ولأنه أتلف واحدة فوجب ألا يجب فيها إلا نصف الدية, إذ لو أتلف الصحيح فإنه عليه نصف الدية, فالعوراء من باب أولى [(١)].

ويحتج المالكية رحمهم الله بإجماع الصحابة, وبدليل عقلي مؤداه أن الدية تجب بذهاب المنفعة أو بذهاب العضو, وأن منفعة البصر تكمل لذي العين الواحدة وتقارب, لأنه يدرك بها ما يدرك بها ذو العينين أو تقارب, فإذا تلفت عليه أتلف جميع منفعته. كذهاب العينين[(٢)] . وذهب الحنفية أن في عين الأعور نصف الدية, وفي العين القائمة بلا ضوء, وهي العين التي تبدو صحيحة في شكلها ولكن لا يبصر بها صاحبها, وكذلك عين الصبي إذا لم تُعلم صحته, فحكومة عدل [(٣)] . وذهب الشافعية إلى أن في عين الأعور نصف الدية لا فرق بينه وبين العين السليمة إذا فقئت, يستوي في ذلك أن يكون بعينه بياض لا ينقص البصر, إما إذا نقص فحكومة [(٤)] , ويلاحظ أن

---

(١) الفندلاوي, الحجاج يوسف بن دوناس. تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك, المملكة العربية المغربية. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ١٤١٩هـ. ٧٢٨/٥.

(٢) ابن نصر, الإشراف على نكت مسائل الخلاف, ٨٢٨/٢.

(٣) ابن سليمان, مجمع الأنهر, ٦٤٦/٢. أحمد, جامع الأسئلة الفقهية على مذهب السادة الحنفية, ص٥٩٩.

(٤) المحلي, حاشيتا القليوبي وعميرة على كنز الراغبين, ٢٠٧/٤.

الفقهـــاء فيمـــا عـــدا عـــين الأعـــور والعـــين القائمـــة, لا يفرقـــون بـــين عـــين وعين[1] .

وفي ضـوء مـا سـبق مـن هـذه الآراء, فـإن الـراجح هـو أن في عـين الأعـور الديـة كاملـة, لأن حـديث الرسـول ز جـاء عامـاً لم يفـرق بـين عـين الأعـور وغـير الأعـور, فضـلاً عـن إجمـاع الصـحابة القضـاء بالديـة الكاملـة لعـين الأعور.

٢ ـ دية اليدين:

اتفـق الفقهـاء علـى وجـوب الديـة في قطـع اليـدين, ووجـوب نصـفها في قطـع إحـداها, أخـذاً بحـديث عمـرو بـن حـزم (**وفي اليـدين الديـة, وفي اليـد خمســون مــن الإبــل**). لأن فيهمـــا جمـــالاً ولـــيس في البـــدن مـــن جنســـهما غيرهمـا, فكـان فيهمـا الديـة, كـالعينين, وقـد ذهـب الحنابلـة إلى أنـه في القطـع الموجـب لديـة اليـد, يسـتوي فيـه أن يكـون القطـع مـن الكـوع, أو المرفـق, أو المنكـب, أو ممـا بـين ذلـك لأن اليـد, اسـم للجميـع, أخـذاً بظـاهر قولـــه تعـــالى: (وأيـــديكم إلى المرافـــق) [2] ووافقهـــم ذلـــك المالكيـــة, ومـــن الحنفيـــة أبـــي يوســـف رحمـــه اللّه. كمـــا ذهـــب الحنابلـــة رحمهـــم اللّه في مقطـوع اليـد, إذا قطعـت يـده الأخـرى إلى قـولين, الأول: فيـه نصـف الديـة, والثـــاني: فيهـــا ديـــة كاملـــة إذا قطعـــت في ســـبيل اللّه, فأشـــبه ديـــة عـــين الأعـور. والصـحيح هـو الـرأي الأول, لأن مـا قيـل في تبريـر الـرأي الثـاني,

---

(١) فلا فرق بين أن يكونا كبيرتين أو صغيرتين, أو مليحتين أو قبيحتين, صحيحتين أو مريضتين, أو حولاوين أو رمضين. المقدسي, المغني, ١٠٧/١٢.

(٢) سورة المائدة, الآية: ٦.

مجـــرد رأي لا يســـتند إلى دليـــل، وقياســـهم علـــى عـــين الأعـــور قيـــاس مـــع الفـــارق، ومـــن ثـــم فـــالقول بـــذلك تحكـــم بغـــير دليـــل يجـــب اطراحـــه وعـــدم الالتفات إليه [1] .

واختلـــف الفقهـــاء فيمـــا إذا قطعـــت اليـــد مـــن بعـــد الســـاعد أو المرفـــق أو المنكـــب. فقـــال الشـــافعية رحمهـــم اللّه، ووافقهـــم في ذلـــك أبـــو حنيفـــة رحمـــه اللّه، أن قطعهـــا مـــن نصـــف الســـاعد أو المرفـــق أو المنكـــب، ففـــي الكـــف نصـــف الديـــة وفي الزيـــادة حكومـــة عـــدل، لأنهـــا ليســـت تابعـــة للكـــف، وقـــد ذهـــب أبـــو يوســـف رحمـــه اللّه في روايـــة لـــه أخـــرى مـــازاد علـــى مـــا فـــوق الكعـــب مـــن المرفـــق أو الســـاعد أو المنكـــب لا ديـــة لـــه، لأن اليـــد اســـم للجميـــع، ومـــن ثـــم فلـــيس عليـــه إلا نصـــف الديـــة ووافـــق في ذلـــك قـــول الحنابلـــة رحمهم اللّه [2] .

واختلـــف الفقهـــاء في اليـــد الشـــلاء، فـــذهب الحنابلـــة رحمهـــم اللّه إلى أنـــه إن جنـــى عليهـــا فأشـــلها وجبـــت عليـــه ديتهـــا، لأنـــه فـــوت منفعتهـــا، وإن نقـــص قوتهـــا أو شـــانها فعليـــه حكومـــة لنقصـــها [3] . وأمـــا عنـــد المالكيـــة ففـــي اليـــد الشـــلاء حكومـــة، لأنهـــا مفقـــودة المنفعـــة كـــالعين القائمـــة، ولأنهـــا

---

(١) المقدسي، المغني، ١١٢/١٢. الحطاب، مواهب الجليل، ٣١٨/٨، و٣٣٩/٨. ابن رشد. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٥٤٦/٢.

(٢) السرخسي، المبسوط، ٨١/٢٥، المقدسي، الكافي، ٢٥٨/٥. المحلى، حاشيتا القليوبي وعميرة على كنز الراغبين، ٢٠٩/٤.

(٣) المقدسي، المغني ١٤٠/١٢.

ميتة, والميت إذا أزيل عن موضعه لم يجب فيه شيء كما لو قطعت يد ميت, ولا تقطع اليد الشلاء بالصحيحة, وإنما تجب فيها الدية [1] .

٣ ـ دية الرجلين:

الرجلان كاليدين تجب فيهما الدية كاملة, وفي الرجل الواحدة نصف الدية, لحديث عمرو بن حزم **(وفي الرجل الواحدة نصف الدية)**. لأن فيهما جمالاً ظاهراً ومنفعة كاملة, وليس في البدن من جنسهما غيرهما وكان فيهما الدية كالعينين, ولا فرق بين القدم الصحيح والأعرج, لأن العرج لمعنى في غير القدم, ولا بين الاعسم والصحيح. وليس ذلك عيباً في قدم ولا كف [2] وذهب الحنفية إلى أن في الرجل العرجاء حكومة عدل [3]. وقد اختلف الفقهاء في حد الرجل الموجب للدية, فذهب البعض إلى أن حد الرجل الموجب للدية هو المفصل بين القدم والساق, فإن قطع من الساق أو من الركبة أو من بعض الفخذ أو من أصل الفخذ, وجبت الدية في القدم ووجبت حكومة فيما زاد عن ذلك, وذهب البعض الآخر أنه إذا قطع الرجل من الساعد أو العضد فلا يجب عليه أكثر من ديتها [4].

٤ ـ دية الشفتين:

---

(١) ابن نصر, الإشراف على نكت مسائل الخلاف. ٨٣٠/٢.

(٢) المقدسي, الكافي. والعسم: الأعوجاج في الرسخ (المقدسي, المغني ١٤٨/١٢).

(٣) السرخسي, المبسوط ٨٠/٢٥.

(٤) الشيرازي, المهذب ٢٢٨/٣.

اتفق الفقهاء على أن في قطع الشفتين الدية، لكتاب رسول الله ﷺ، لعمرو بن حزم وفي الشفتين الدية، لأن فيهما نفعاً كثيراً وجمالاً ظاهراً، فإنهما يقيان الفم مما يؤذيه، ويردان الريق، وينفخ بهما، ويمسك بهما الماء، ويتم بهما الكلام، ويستران الأسنان. وفي إحداهما نصف الدية، وقيل في العليا ثلثها، وفي السفلى ثلثاها. لأن النفع بالسفلى أعظم من العليا، لأنها تدور وتتحرك، وتحفظ الريق والطعام،وهذا قول زيد بن ثابت رضي الله عنه، والقول الأول أولى لأنه قول أبي بكر الصديق، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما. ولأن كل شيئين وجب الدية فيهما، وجب في إحداهما نصفها، كاليدين، ولا عبرة بزيادة النفع، بدليل اليد اليمنى مع اليسرى، وإن ضربهما فأشلهما، أو تقلصتا، بحيث لا ينطبقان، أو التصقتا بحيث لا ينفصلان ففيهما ديتهما، لأنه عطل منفعتهما، وأن تقلصتا بعض التقلص أي ليس تقلصاً كاملاً ففيهما حكومة [(١)] . وجاء في الإقناع، (تكمل دية النفس في إبانة الشفتين، في حديث عمرو بن حزم رضي الله عنه، وفي كل شفة وهي في عرض الوجه إلى الشدقين، وفي طوله ما يستر اللثة، وفي نصفها العليا نصف الدية، وفي السفلى نصف الدية، رقت أو غلظت صغرت أو كبرت، والأشلال كالقطع وفي شقهما بلا إبانة حكومة، ولو قطع شفة مشقوقة وجبت ديتها) [(٢)] . وقد قضى رسول الله ﷺ في الشفتين الدية، وأن لم يذكر هل في كل شفة نصفها أم لا، ولكن يقتضي ظاهر

---

(١) المقدسي، الكافي ٢٥٠/٥.

(٢) الشربيني، الاقناع ٤١٧/٢. العيني، البناية في شرح الهداية، ٢٢٦/١٢. ابن عابدين، رد حاشية رد المحتار، ٥٧٧/٦. الشوكاني، نيل الأوطار، ٦٣/٧.

الحديث أن في كل شفة نصف الدية، عملاً بالقاعدة التي تقضي في كل مثلين نصف دية الآخر، كاليدين، والرجلين، والعينين [1]. وهذا هو مذهب الجمهور وهو الراجح.

٥ ـ دية الأنثيين (البيضتين):

الأنثيان، والخصيتان، والبيضتان بمعنى واحد، وفي إبانتهما تجب الدية كاملة، أخذاً بحديث عمرو بن حزم رضي الله عنه المشهور في الديات (وفي البيضتين الدية)، وهذا من مواطن الإجماع، جاء في المغني: (وفي البيضتين الدية، ولأن فيهما الجمال والمنفعة، فإن النسل يكون بهما، فكانت فيهما الدية، كاليدين، وروى ابن شهاب عن سعيد بن المسيب رحمهما الله: أنه قال: (أن السنة مضت في العقل بأن في الذكر الدية، وفي الأنثيين الدية)[2]، في قول أكثر أهل العلم، وحكى عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه، أن في اليسرى ثلثي الدية، وفي اليمنى ثلثها، لأن نفع اليسرى أكثر [3]، لأن النسل يكون بها) وهذا قول يحتاج إلى دليل، وعليه فإن في كل واحدٍ منهما نصف الدية لا فرق بين اليسار واليمين منهما، ولكن نسوق بدورنا هذا التساؤل إلى جهات الاختصاص من أهل العلم، في عالم تقدم في الطب، إن كان التناسل يأتي من قبل الجهة اليسرى وبذلك يتبين صحة هذا الدليل..!! [4]،

---

(١) ابن قيم، زاد المعاد، ٢٠٥/٣. ابن رشد، ٥٤٤/٢.

(٢) أخرجه البيهقي، باب دية الذكر والانثيين، رقم ١٦٣١٧.

(٣) أخرجه البيهقي، باب دية الذكر والانثيين، رقم ١٦٣٢٢.

(٤) الشوكاني، نيل الأوطار، ٦٤/٧. المقدسي، المغني ١٤٧/١٢، المقدسي، الكافي، ٢٦٣/٥.

وعند الشافعية تكمل دية الأنثيين ولو كان من عِنّين، أو مجبوب، أو طفل صغير [1][2] .

٦ ـ دية الإليتين:

وهما ما أشرف على الظهر من المأكمتين إلى ما أشرف على استواء الظهر. وقيل هما ما علا وأشرف عن الظهر وعند استواء الفخذين. اتفق الفقهاء على أن فيهما الدية، وفي الواحد منهما نصف الدية، لأنهما عضوان من جنس واحد، وفيهما جمال ظاهر، ومنفعة كاملة، فإنه يجلس عليهما كالوسادتين، وفي ذهاب بعضهما بقدره، لأن ما وجبت الدية فيه، وجب في بعضه بقدره، فإن جُهل المقدار، وجبت حكومة، لأنه نقص لم يعرف قدره [3] .

ويستدل على ذلك بما روى عن عمرو بن شعيب رضي الله عنه، أنه قال: (في الإليتين إذا قطعتا حتى يبدو العظم فالدية كاملة، وفي

---

(١) الشربيني، الإقناع، ٤٢٢/٢.

(٢) الرملي، نهاية المحتاج، ٣٣٢/٧. المحلى، حاشيتا القليوبي وعميرة، على كنز الراغبين، وذكرا أن الانثيين جلدتي البيضتين، وهو عكس ما ذكر ابن حمزة من أن الخصيتان هما الجلدتان اللتان فيهما البيضة. ٢١٠/٤. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٥٤٥/٢.

(٣) المقدسي، المغني، ١٤٤/١٢.

إحـداهما النصـف) [1] وإليتـا المـرأة مثـل إليـة الرجـل تجـب فيهمـا الديـة كاملة [2] .

٧ ـ دية الأذنين:

ذهـب كـلٌ مـن الحنابلـة, والحنفيـة, والشـافعية رحمهـم الله, إلى وجـوب الديـة في استئصـال الأذنـين قطعـاً أو قلعـاً, وفي الواحـد منهمـا نصـف الديـة, وحجـتهم في ذلـك لمـا روى عـن الـنبي ز في كتابـه لعمـرو بـن حـزم حـين بعثـه إلى الـيمن: (وفي الأذن خمسـون مـن الإبـل) فـدل ذلـك علـى وجـوب الديـة في الأذنـين مائـة مـن الإبـل. وذلـك لمـا فيهمـا مـن الجمـال الظـاهر والمنفعـة المقصـودة, لأنهمـا تجمعـان الصـوت وتوصـلاها إلى الـدماغ [3] .

أمـا المالكيـة رحمهـم الله فقـد ذهبـوا إلى وجـوب الديـة كامـل في الأذنـين إذا ذهـب بسـمعهما, إصـطلمتا أو لم تصـطلما, لأن الديـة عنـدهم في السـمع لا في الأذنـين, وإن ذهبتـا والسـمع بـاقٍ فإنمـا فيهمـا حكومـة[4],

---

(١) أخرجه عبدالرزاق, باب الإليتين, رقم ١٧٦٦٠. واللفظ له.

(٢) مختصر المزني ٢٦٠/٩.

(٣) المقدسي, المغني ١١٤/٢, المرداوي, الإنصاف ٦٣/١٠. السرخسي, المبسوط ٧٠/٢٥, الشيرازي, المهذب ٢٢٠/٣, الرملي, نهاية المحتاج ٣٢٥/٧..

(٤) الخطاب, مواهب الجليل ٣٣٨/٨.

ووجه الدية ما روى عنه ﷺ في حديث عمرو بن حزم (وفي الأذن خمسون من الإبل) [1] . ولانهما عضوان منهما اثنان في البدن كاليدين. ووجه الحكومة أن نفعهما غير كامل, لأن السمع يحصل مع عدمها, وأكثر ما فيهما أن يحوشا الصوت إلى السمع لأن جمالهما غير ظاهر, كما قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: تغطيهما العمامة والقلنسوة [2] .

٨ ـ دية الحاجبين:

يرى أبو حنيفة وأحمد في الحاجبين الدية كاملة. وفي أحدهما نصف الدية إذ أزيل الشعر بحيث لا ينبت, لأن فيهما جمالاً ونفعاً, فهما يردان العرق والماء عن العين,ويفرقانه, فوجب فيهما الدية كالجفون [3] , وأما ما دون ذلك كالشارب ففيه حكومة عدل [4] . ويرى مالك والشافعي أن في إزالة الحاجبين حكومة عدل, لأنه إتلاف جمال من غير منفعة فلا تجب فيه الدية [5] .

---

(١) أخرجه البيهقي, باب الأذنين, رقم ١٦٢٢٠. وعبدالرازق, باب الأذن, رقم ١٧٣٨٧.

(٢) ابن نصر, الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٨٢٦/٢. ابن نصر, عيون المجالس ٢٠٤/٥. شرح خليل بن إسحق المالكي ١١١/٥.

(٣) المقدسي, الكافي, ٢٦٧/٥.

(٤) ابن عابدين, رد حاشية المحتار, ٥٧٧/٦.

(٥) الحطاب, مواهب الجليل, ٣١٥/٨. الرملي, نهاية المحتاج, ٣٤٧/٧.

٩ ـ دية شعر الرأس واللحية والحاجبين:

ذهب الحنابلة رحمهم الله إلى أن في كل شعر من هذه الشعور الثلاثة دية, وذكروا شعراً رابعاً وهو أهداب العينين, ولكن بشرط ألا ينبت الشعر نتيجة للحلق, ويتفق معهم في ذلك الحنفية رحمهم الله إذ يستوي عندهم شعر الرجل والمرأة, سواء كان سقوط الشعر بالضرب فسقط, أو بطريق الحلق أو النتف, ويشترط في ذلك أيضاً ألا ينبت الشعر, لأنه إذهاب للجمال على الكمال فوجب فيه كمال الدية [1] .

أما عند مالك والشافعي رحمهما الله, فلا يجب عندهما في إتلاف الشعور إلا الحكومة لاتلاف جمال دون منفعة, والدية لا تجب إلا فيما كَمْل جماله ومنافعه, والرأي الراجح ما ذهب إليه الحنابلة والحنفية رحمهم الله [2] .

١٠ ـ دية الشفرين:

---

(١) المقدسي, المغني, ١١٩/١٢. السرخسي, المبسوط, ٩٨/٢٥. ابن النجار, معونة أولى النهى, ٢٩٨/٨.

(٢) ابن رشد, بداية المجتهد ونهاية المقتصد, ٥٤٤/٢. الرملي, المنهاج, ٣٤٦/٧.

وتعرفان أيضاً بأسكتي المرأة، وهما اللحم المحيط بفرج المرأة، كإحاطة الشفتين بالفم، وفيهما دية المرأة إذا قطعتا، وفي إحداهما نصف الدية، لأن فيهما جمالاً ونفعاً في المباشرة، وليس في البدن غيرهما من جنسهما، وإذا جنى عليهما فاشلهما وجبت ديتهما كما لو جنى على شفتيه فاشلهما [1] . وهذا الحكم محل اتفاق الأئمة الأربعة، رحمهم الله، وإن كان مالك رحمه الله قد اشترط الدية إذا بدا العظم من فرجها وإلا فحكومة [2] .

١١ ـ دية اللحيين:

اللحيان اسم يطلق على العظمين الذين فيهما الأسنان السفلى، ذكر الحنابلة والشافعية أن فيهما الدية كاملة، وفي إحداهما نصف الدية، لأن فيهما نفعاً وجمالاً، وليس في البدن مثلهما، فكانت فيهما الدية كسائر ما في البدن منه شيئان، وفي إحداهما نفعهما، وإن قلعهما بما عليها من الأسنان وجبت عليهما ديتهما ودية الأسنان، ولا تدخل دية الأسنان في ديتهما، لأنهما جنسان مختلفان، يجب في كل واحد دية مقدرة، فلم تدخل دية أحدهما في الآخر، كالشفتين مع الأسنان وذلك بخلاف الكف مع الأصابع [3] .

---

(١) المقدسي، الكافي ٢٦٣/٥. ابن النجار، معونة أولى النهى، ٢٧٢/٨.

(٢) الشنقيطي، محمد الأمين بن أحمد زيدان الجكني، شرح خليل بن إسحق المالكي ١٤١٣هـ، ١١٢/٥. الشيرازي، المهذب ٢٣١/٣، ابن عابدين حاشية رد المحتار ٥٧٧/٦.

(٣) المقدسي، المغني ١٣٨/١٢. المقدسي، الكافي ٢٥٧/٥. الشيرازي، المهذب، ٢٢٧/٣.

١٢ـ دية الثديين :

لا خلاف بين الفقهاء أن في قطع ثديي المرأة دية كاملة، وفي الواحد منها نصف الدية، لأن فيهما جمالاً ومنفعة، كما تجب الدية أيضاً عند جمهور الفقهاء، (الحنفية والشافعية والحنابلة) في قطع حلمتي الثديين، وفي إحداهما نصف الدية، لأن المنفعة الكاملة وجمال الثدي بهما، ولأن بهما يمتص الصبي، وعند المالكية والحنفية تجب الدية في حلمتيهما إذا بطل اللبن أو فسد، وذلك لفوات جنس منفعة الإرضاع وإمساك اللبن، وإن جنى على ثدي صغيرة فعليه ضمانه، وذهب المالكية أن في قطع حلمتي العجوز حكومة. فالدية عندهم لفساد اللبن، هذا بالنسبة لثدي المرأة، أما ثديا الرجل ففيهما حكومة عدل عند، الحنفية، والمالكية، ورواية للشافعية، وعند الحنابلة ورواية عند

الشافعية تجب فيهما الدية كثدي المرأة [1] ، والرأي الراجح ما ذهب إليه، الجمهور وهو وجوب حكومة عدل في ثديي الرجل، لأنه لا منفعة منهما ولا جمالاً يذكر.

ثالثاً : ما في البدن منه أربعة :

القاعدة العامة في دية هذه الأعضاء أنها تجب فيها الدية كاملة، وفي الواحد منها ربع الدية، وفي الاثنين نصف الدية، وفي الثلاثة ثلاثة أرباع الدية. وتتمثلان في أجفان العينين وأشفارهما.

١ ـ دية الأشفار:

الأشفار هي حروف العين التي ينبت عليها الشعر، والشعر النابت عليها هو الهدب. واحدها شُفْر (بالضم وقد يفتح) [2] .

وفي كل عين شفران، وقد ذهب الفقهاء إلى أن في قطع أو قلع أشفار العينين الأربعة دية كاملة، وفي أحدها ربع الدية، هذا إذا اتلفت

(١) المقدسي، الكافي ٢٦١/٥، العيني، البناية في شرح الهداية ٢٢٧/١٢. الحطاب، مواهب الجليل، ٣٣٩/٨. الشنقيطي، شرح خليل بن إسحاق ١١٢/٥. الشيرازي، المهذب ٢٣١/٣.

(٢) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ٤٨٤/٢.

بالكلية بحيث لا يرجى انباتها مرة أخرى، وهذا عند الحنابلة والحنفية والشافعية، وذلك لأنه يتعلق بها الجمال على الكمال، كما تتعلق بها المنفعة وهي رفع الأذى والقذى عن العين، وتفويت ذلك ينقص البصر ويورث العمى [1] . أما عند المالكية فلا يجب في أشفار العين إلا حكومة [2] .

٢ ـ دية الأجفان:

يتكون كل عين من جفنين، وهما غطاء المقلة من أعلاها وأسفلها، أي أن كل عين، يتكون من جفنين، وشفرين، وفي كل جفن ربع الدية، وفي الاثنين نصف الدية، وفي الثلاثة، ثلاثة أرباع الدية، فإن قلع الجفون بأشفارها فلا تجب إلا دية واحدة لأن الشفر يزول تبعاً لزوال الأجفان، فلم يجب فيه شيء، كالأصابع إذا زالت بقطع الكف، وبهذا قال الحسن، والشعبي، وقتادة، والشافعي، وأحمد، والثوري رحمهم اللّه لما روى عن علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت رضي اللّه عنهما. ولو قطع أو قلع الجفون مع الأهداب والأشعار تجب دية واحدة [3] .

٣ ـ أهداب العينين:

---

(١) المقدسي، الكافي ٢٤٤/٥. ابن النجار، معونة أولى النهى ٢٧٤/٨، ٢٩٢/٨.

(٢) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٥٤٥/٢.

(٣) العيني، البناية في شرح الهداية، ٢٢٨/١٢. ابن عابدين، حاشية رد المحتار. ٥٧٨/٦. المقدسي، المغني ١١٣/١٢.

وتجب في أهداب العينين بمفردها الدية، وهو الشعر الذي على الأجفان، وفي كل واحدٍ منها ربعها، وبهذا قال أبو حنيفة، وقال الشافعية رحمهم الله في قطع الأهداب وحدها حكومة عدل كسائر الشعور، لأن الفائت بقطعها الزينة والجمال دون المقاصد الأصلية، هذا إذا فسد منبتها. أما المالكية فقالوا لا دية في قطع أشفار العينين، ولا في أهدابهما، بل تجب حكومة عدل مطلقاً، قال مالك رحمه الله: (ليس في أشفار العين وجفونها إلا الاجتهاد، أي حكومة عدل.

وأما الحنابلة فقالوا بوجوب الدية. في أهداب العينين بمفردها لأن فيهما جمالاً ونفعاً، فإنها تقي العينين، وترد عنهما، ونحسن العين وتحملها، فوجبت فيها الدية، وأن قطع الأجفان بأهدابها، لم يجب أكثر من دية، لأن الشعر يزول تبعاً لزوال الأجفان) [1].

رابعاً : ما في البدن منه عشرة :

أصابع اليدين والرجلين :

اتفق الفقهاء على وجوب الدية بإبانة أصابع اليدين أو الرجلين كلها، وتتوزع الدية بين الأصابع العشرة بالتساوي دون تميز بينها، ففي كل أصبع عشر من الإبل، خلا الإبهام في اليد والرجل ففي كل واحد منها نصف ديتها. ويستدل على مساواة الأصابع بما رواه.

---

(١) الشربيني، الإقناع ٤١٦/٢، الحطاب، مواهب الجليل، ٣٤٢/٨. العيني، البناية ٢٢٩/١٢. الشيرازي، المهذب، ٢٢٨/٣. المقدسي، المغني، ١١٤/١٢.

١. عمر بن حزم رضي الله عنه والذي جاء فيه: (وكل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل).

٢. ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ز (هذه وهذه سواء سواء) يعني الخنصر والإبهام[١].

ولم يعرف من الصحابة رضي الله عنهم من فاضل بين الأصابع إلا ما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه, وقد روى البيهقي رضي الله عنه رجوع عمر رضي الله عنه عن قضائه لما بلغه كتاب عمرو بن حزم رضي الله عنه [٢].

وتوزع دية الأصابع على الأنامل, ففي كل أنملة ثلث دية الأصبع, وهو ثلاث من الإبل وثلث بعير, لأن الأصبع يتكون من ثلاث أنامل إلا الإبهام, فأنه يتكون من انملتين, وفي كل أنملة نصف دية الإبهام وهذا موطن اتفاق بين الأئمة الأربعة ما عدا مالك, وفي رواية عنه أنه قال في الإبهام ثلاث أنامل وديتها كدية الأنامل الأخرى, ويروى عنه أنه رجع عن ذلك, إلى قول جمهور الفقهاء [٣].

وفي إبانة الأصبع الزائد عند الحنفية والشافعية, والقول الأصح عن الحنابلة حكومة. ويرى مالك رحمه الله أن الأصبع الزائد إذا كانت قوية كالأصلية فديتها كدية الأصلية, وإن لم تكن قوية بأن كانت

---

(١) رواه البخاري, باب دية الأصابع. الحديث, رقم ٦٨٩٥. واللفظ له.

(٢) أخرجه البيهقي, باب الأصابع كلها سواء, رقم ١٦٢٨٦.

(٣) المقدسي, الكافي ٢٥٨/٥, الشيرازي, المهذب ٢٢٩/٣. مختصر المزني, ٢٥٨/٩. الحطاب, مواهب الجليل, ٣٤٢/٨.

ضعيفة فالواجب فيها حكومة، ولكن يشترط انفرادها في القطع، كأن تنفرد في القطع بأن قطعت مع الكف فلا شيء فيها [1]. وروى عن مكحول عن زيد بن ثابت، أنه قال: (في الإصبع الزائدة ثلث دية الأصبع) [2] وقال سفيان في الأصبع الزائدة حُكم (حكومة) [3].

دية الأسنان:

تعتبر الأسنان في حكم الأعضاء في البدن، فهي تنبت بعد تمام خلق الإنسان، وتزولان ثم تعودان مرة أخرى، وعددها عند الإكتمال اثنان وثلاثون سناً، تتوزع فوق وأسفل [4]. وفي السن جمال كامل ومنفعة مقصودة، وقد وضع الفقهاء عدة شروط ينبغي توافرها في السن التي تجب بقلعها أو قطعها الدية. وهذه الشروط هي:

1. أن يكون السن المقلوعة أصلية: أي من أصل بدن الإنسان، فلا تكون مأخوذة من سن حيوان مأكول أو من ذهب، أو أي شيء آخر، يوضع في مكان السن المقلوعة فتنبت [5].
2. أن تكون مثغورة، فإن قلع سن صغير لم يثغر وعاد تجب الدية، وتجب حكومة إن بقي شين، أي ما يشين، ولو عادت سن المثغور لم يسترد الدية.

---

(1) الحطاب، مواهب الجليل، ٣٤٢/٨.

(2) أخرجه عبدالرزاق، باب الإصبع الزائدة، رقم ١٧٧١٩، ورقم ١٧٧٢١.

(3) أخرجه عبدالرزاق، باب الإصبع الزائدة، رقم ١٧٧١٩، ورقم ١٧٧٢١.

(4) العيني، البناية في شرح الهداية ٢٣١/١٢. للشوكاني، نيل الأوطار ٦٥/٧.

(5) المقدسي، الكافي، ٢٥٧/٥.

٣. أن تكـون تامـة, فـإن كسـر أو قلـع بعضـها مـن الظـاهر لزمـه القسـط وينسـب إلى البـاقي مـن الظـاهر, ولـو كانـت صـغيرة لا تصـلح للمضـغ ففيهـا حكومـة, ويكمـل الأرش بكسـر مـا ظهـر, وإن بقـي السـنخ (الجـزء الغائـب مـن السـن في اللثـة) وجـب أرش الظـاهر, ودخـل السـنخ فيه كما تدخل القصبة في المارن والثدي في الحلمة [1] .

٤. أن تكـون ثابتـة غـير متقلقلـة, فـإن كانـت غـير ذلـك بـأن كانـت غـير ثابتـة ومضـطربة وبطلـت منفعتهـا مـن المضـغ وغـيره فحكومـة عـدل [2], ومتـى تكاملـت الشـروط المـذكورة وجبـت ديـة السـن وهـي خمـس مـن الإبـل. وتختلـف ديـة الأسـنان بحسـب حالتهـا, فقـد تكـون الجنايـة علـى الأسـنان كلـها, أو علـى بعضـها, وقـد تكـون السـن الـتي وقعـت عليهـا الجناية سليمة, وقد تكون معيبة, وقد تكون لصبي أو لكبير.

أولاً: دية الأسنان السليمة.

لا خـلاف بـين الفقهـاء مـن الحنفيـة والمالكيـة والحنابلـة والشـافعية رحمهـم الله, في وجـوب الديـة علـى السـن السـليمة, وهـي خمسـة مـن الإبـل, أي نصـف عشـر الديـة, والأسـنان في ذلـك كلـها سـواء, لا فـرق بـين ثنيـه, أو سـن, أو ضـرس [3] . لمـا روي عـن ابـن عبـاس أن رسـول الله ﷺ قـال: **(الأصـابع سـواء والأسـنان سـواء, الثنيـه والضـرس سـواء, هـذه وهـذه سـواء)**

---

(١) الشيرازي, المهذب, ٢٢٥/٣.

(٢) الشربيني, الإقناع ٤٢٢/٢.

(٣) ابن نصر, الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٨٢٧/٢. ابن قيم, زاد المعاد ٢٠٤/٣.

[1] واللفظ له. قال الحافظ بن حجر رحمه الله: وبه قال جميع فقهاء الأمصار، وكان فيه خلاف قديم ذكر عن عمر رضي الله عنه: (أنه في الإبهام خمسة عشر، وفي السبابة والوسطى عشر عشر، وفي البنصر تسع، وفي الخنصر ست)، ولكن روى أن عمر رضي الله عنه رجع عن قضائه لما بلغه كتاب عمرو بن حزم، فصارت من مواطن الاتفاق [2].
أخذاً برأي الجمهور أن في كل سن خمساً من الإبل، وأنه لا تفاضل بينها، وأن في الإنسان اثنتين وثلاثين سناً، تكون الدية الكاملة للأسنان مائة وستون بعيراً، هو ناتج ضرب اثنان وثلاثون في خمسة من الإبل، وبذلك يتجاوز دية الأسنان دية النفس وهي مائة من الإبل بمقدار ثلاثة أخماس. اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

الأول: الحنفية والمالكية والحنابلة.

قالوا: أن الواجب في كل سن خمس من الإبل فيكون في جميعها مائة وستون بعيراً، أي أن دية الأسنان تزيد على دية النفس بمقدار ثلاثة أخماس، لثبوتها بالنص، وإن كان ذلك قد خالف القياس ولكن لا قياس مع النص [3].

---

(1) أخرجه البيهقي، باب الأسنان كلها سواء، رقم ١٦٢٦٤. وأخرجه أبو داود، باب ديات الأعضاء رقم ٤٣٩١

(2) أبوزيد، أحكام الجناية على النفس وما دونها عند ابن قيم الجوزية، ص٢٨١.

(3) ابن عابدين، حاشية رد المحتار ٥٧٩/٦. الحطاب، مواهب الجليل ٣٤٣/٨.

الثاني: للشافعية:

يتفق الشافعية مع الجمهور في قولهم وذلك في حالة ما إذا قلعت الأسنان واحدة إثر أخرى ففي هذه الحالة تجب مائة وستون بعيراً. أما إذا قلعها دفعة واحدة ففي ذلك وجهان:

أحدهما: أنه لا يجب عليه أكثر من دية نفس، لأنه جنس ذو عدد فلم يضمن بأكثر من دية نفس واحدة كأصابع اليدين.

والثاني: أنه يجب في كل سن خمسة من الإبل، وفي كلها مائة وستون بعيراً، أخذاً بظاهر حديث عمرو بن حزم: (وفي السن خمس من الإبل)، ولأن ما ضمن ديته بالجناية إذا أنفرد لم تنقص ديته. بانضمام غيره إليه كالموضحة [1] .

ثانياً: دية السن السوداء:

إذا ضرب سنة فأسودت من الضرب ففيها ديتها كاملة، عند مالك وأبي حنيفة، وأحمد في رواية له [2] . وروى عن عمر رضي الله عنه أنه قال: فيها ثلث ديتها [3] .

---

(١) الشيرازي، المهذب، ٢٢٧/٣. المقدسي، الكافي ٢٥٣/٥.

(٢) ابن نصر، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٨٢٨/٢، المقدسي، المغني ١٣٧/١٢. جامع الاسئلة الفقهية على مذهب السادة الحنفية، ص٥٩٧.

(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١٩٨/٦.

وعنـد الشـافعية, وفي روايـة ثانيـة لأحمـد, إذ ضـربها فأسـودت ففيهـا حكومة أن لم يذهب منفعتها [(١)] .

ثالثاً: دية سن الصغير الذي لم يثغر:

الصـبي إذا لم يثغـر أي لم تتبـدل أسـنانه, إذا قلعـت سـنة فإنـه ينتظـر عودهـا, فـإذا لم تعـد وجبـت ديتهـا, وإذا قلعـت وعـادت لا نقـص فيهـا لم يجـب شـيء علـى الجـاني, وإن نبتـت خارجـة عـن صـف الأسـنان لا ينتفـع بهـا ففيهـا ديتهـا, وإن كـان ينتفـع بهـا ففيهـا حكومـة للنقص, وإن نبتـت قصـيرة ففيهـا مـن ديتهـا بقـدر مـا نقـص, لأن الـنقص حصـل بجنابتـه, وإن نبـت أطـول مـن نظيرتهـا, أو حمـراء, أو صـفراء, ففيهـا حكومـة للشـين الحاصـل بجنايتـه, ويحتمـل ألا يجـب شـيء لطولهـا لأن الظـاهر أن الزيـادة لا تكـون مـن الجنايـة, وإن نبتـت سـوداء ففيهـا روايتـان. إحـداهما فيهـا ديتهـا, والثانيـة فيهـا حكومـة, كمـا لـو جنـى عليهـا فسـودها, وحكمهـا في ذلـك حكـم سـن الكـبير وهـذا مـا اتفـق عليـه الجمهـور مـن الحنابلـة والحنفية والمالكية والشافعية [(٢)] .

رابعاً: دية الجناية على السن بالاضطراب أو الحركة.

يـرى الحنفيـة رحمهـم الله أن الجنايـة علـى السـن بالاضـطراب أو التحـرك ينتظـر فيـه حـولاً, لمـا روى عـن زيـد بـن ثابـت رضـي الله عنـه قـال: يسـتأنى بهـا سـنه, فـإن أسـودت ففيهـا العقـل كـاملاً, وإلا فمـا أسـود منهـا فبحسـاب ذلـك [(٣)] , لأن هـذه المـدة يظهـر فيهـا الحـال مـن الثبـات أو السـقوط, يسـتوي في ذلـك سـن الكـبير

---

(١) مختصر المزني. ٢٥٩/٩. المقدسي, المغني ١٣٧/١٢.

(٢) المقدسي, المغني ٢٥٥/٥. السرخسي الكتاب المبسوط ٩٨/٢٥. العيني, البناية في شرح الهداية ٢٣٠/١٢. الشيرازي, المهذب ٢٢٧/٣, الحطاب, مواهب الجليل, ٣٤٣/٨.

(٣) أخرجه عبدالرزاق, باب صدع السن, رقم ١٧٥٠٩.

أو الصغير، وفرق أبو يوسف يرحمه الله بين الصغير والكبير فينتظر في سن الصغير حولاً ولا ينتظر في سن الكبير، فإذا سقطت المتحركة وبنت مكانها أخرى صحيحة مثلها فلا شيء عند أبي حنفية يرحمه الله لعود المنفعة والجمال وقيام الثاني مقام الأول، وعند أبي يوسف يرحمه الله ديتها، لأن الجاني فوت السن، والنابت لا يكون عوضاً عن الفائت، كمن أتلف مال إنسان ثم أن الله تعالى رزق المتلف عليه مثل المُتَلَفَ [1].

وعند مالك رحمه الله أن السن إذا اضطربت اضطراباً كثيراً بسبب الجناية عليها تجب فيها ديتها، لذهاب منفعتها، وإذا كان الاضطراب أو التحرك يسيراً فعلى الجاني حساب ما نقص منها، بحسب قدرها، ونقص من ديتها. وإن ثبت سن المجني عليه فلا شيء عليه، ولكن يعزر [2].

وذهب الشافعية إلى وجوب الانتظار، فإذا سقطت وجب فيها ديتها، وإن عادت كما كانت ففيها حكومة [3]، وذهب الحنابلة، إلى أن من قلع سناً مضطربه لكبر أو مرض، وبعض نفعها باق، كملت ديتها، كاليد المريضة ويد الكبير وإن ذهب نفعها فهي كاليد الشلاء [4].

٥ ـ خامساً: دية السن إن قلع بسنخها: [5]

وإن قلع السن بسِنْخِها، أو كسر ما ظهر منها وخرج من لحم اللثة، ففيها دية السن، لأن النفع والجمال فيما ظهر، فكملت الدية فيه، وأن قلع السنخ وحده

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع ٣٩٩/٦.

(٢) الحطاب، مواهب الجليل ٢٤٣/٨.

(٣) الشيرازي، المهذب، ٢٢٧/٣.

(٤) المقدسي، الكافي، ٢٥٥/٥.

(٥) وهو أصلها المستتر باللحم.

ففيـه حكومـة، وإن ظهـر السـنخ المُغيّـب بعلـه، اعتـبر مـا كـان ظـاهراً قبـل العلـة، لأن الدية تجب بما كان ظاهراً[1].

هـذا عنـد الحنابلـة، أمـا الشـافعية والمالكيـة يسـتوي عنـدهما في ذلـك أن قلعهـا بالسنخ أو بغير السنخ فإن فيها ديتها [2].

---

(١) المقدسي، الكافي، ٥/٢٥٤.

(٢) المحلى، حاشيتا القليوبي وعميره ٤/٢٠٨. الحطاب، مواهب الجليل، ٨/٢٤٣.

القسم الثاني: مقادير دية المنافع.

القاعدة أو الأصل في دية المنافع أنه إذا فوت جنس منفعة على الكمال, أو أزال جمالاً مقصوداً في الآدمي على الكمال يجب كل الدية, إذا النفس لا تبقى منتفعاً بها من هذا الوجه, وإتلاف النفس من وجه ملحق بالإتلاف من كل وجه في الآدمي تعظيماً له [1] . وأن هذا الأصل مطبق أيضاً في إذهاب المنافع والمعاني من الأعضاء وإن كانت باقية في الظاهر. والمنافع والمعاني التي تجب فيها الدية كثيرة اتفق الفقهاء على بعضها واختلفوا في بعضها الآخر, وأهم هذه المعاني, العقل, والنطق أو الكلام, وقوة الجماع والامناء, وإذهاب النسل في الرجل, والحبل في المرأة, ومنها الحواس الخمس, البصر, والسمع,والشم, والذوق, واللمس. ومن القواعد المهمة في هذا الشأن, أن دية المعاني والحواس يستأنى بها حتى ينظر إلى ما يصير أمرها ثم يحكم فيها حينئذ بموجب شهادة أهل الخبرة [2] .

أولاً: دية العقل.

يعرف الماوردي: رحمه الله, العقل بأنه: العلم بالمدركات الضرورية الذي به التكليف [3] , والاتفاق معقود بين الفقهاء في وجوب الدية الكاملة في إذهاب العقل, نظراً لأنه من أكبر المعاني قدراً, وأعظمها

---

(١) العيني, البناية في شرح نهاية الهداية ٢١٨/١٢.

(٢) القرطبي, الجامع لأحكام القرآن, ٢٠٣/٦.

(٣) الشربيني, الإقناع, ٤٢٠/٢.

نفعاً، ولأنه مناط التمييز، وبه يتم التكليف، وبه يتميز الإنسان عن سائر المخلوقات، وبه يعرف الحقائق والمعلومات[1]، وهو شرط في ثبوت الولايات، وصحة التصرفات، وأداء العبادات، وكان أولى بالدية من بقية الحواس [2].

ومع اتفاق الأئمة على وجوب الدية في العقل إلى أن البعض منهم لديه بعض التحفظات، فقد ذهب الشافعية إلىأن الدية تجب بذهاب العقل الغريزي الذي به التكليف، أما المكتسب وهو ما به حسن التصرف والخلق، ففي ذهابه حكومة عدل لا تبلغ به دية العقل الغريزي [3]، كما يرى الشافعية ومن وافقهم من الحنابلة والمالكية بأنه إذا نقص العقل نقصاً معلوماً، يستنزل من الدية بقدرة، وأن لم يكن معلوماً ففيه حكومة، وإن كانت الجناية المذهبة للعقل لها أرش فقدر كالموضحة، أو أذهبت سمعه وعقله، وجبت ديتهما ولا تداخل بينهما، وإن أفزع صبياً أو بالغاً مضعوفاً (ضعيف العقل)، فذهب عقلهما، فعليه الدية، لأن ذلك كان سبباً لزوال عقلهما [4].

وقد زعم البعض إلى أن دية العقل وجبت بما كتبه رسول الله ز إلى عمرو بن حزم، والذي جاء فيه (وفي العقل الدية) [5]. ويرى

---

(١) المقدسي، الكافي ٢٤٨/٥.

(٢) ابن النجار، معونة أولى النهى ٢٨٢/٨.

(٣) الرملي، نهاية المحتاج ٣٣٣/٧.

(٤) المقدسي، الكافي ٢٤٨/٥. الرملي، نهاية المحتاج ٦٣٣/٧. الحطاب، مواهب الجليل ٣٣٨/٨. المحلى، القليوبي وعميرة، ٢١١/٤.

(٥) الشوكاني، نيل الأوطار ٦٨/٧.

الشوكاني رحمه الله أن هذا الزعم غلط، والصحيح أن الاحتجاج بدية العقل، الحديث الذي أخرجه البيهقي رحمه الله، من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، وإسناده ضعيف [1] . واحتجوا أيضاً بما رُوى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه قضى في رجل ضرب رجلاً فذهب سمعه، وبصره، ونكاحه، وعقله بأربع ديات وهو حي[2] .

ثانياً: دية السمع:

ويعرف السمع بأنه: قوة مودعة في العصب المفروش في مقعر الصماخ تدرك بها الأصوات بطريق وصول الهواء المتكيف بكيفية إلى الصماخ بمعنى أن الله يخلق الإدراك في النفس عند ذلك [3] .

وقد أجمع الفقهاء على وجوب الدية في السمع نقل الاجماع بن المنذر، لأنه أشرف الحواس كما عليه أكثر الفقهاء، إذ هو المدرك للشرع والذي به التكليف، ولأنه به يدرك سائر الجهات وفي كل الأحوال، والبصر يتوقف على جهة المقابلة وتوسط شعاع أو ضياء، وفوائد البصر دنيوية فقط ولا يعول عليها. ويبدو فائدة السمع واضحاً عند من يجالس أصماً وأعمى، فمن جالس أصم فكأنما جالس حجراً

---

(١) المقدسي، الكافي ٢٤٨/٥. الشوكاني، نيل الأوطار ٦٨/٧. أخرجه البيهقي، باب ذهاب العقل من الجناية، رقم، ١٦٢٢٨.

(٢) الزرقاني، عبدالباقي. شرح الزرقاني. ٤٣/٨.

(٣) قال ابن المنذر: (أجمع عوام أهل العلم على أن في السمع الدية) المقدسي، المغني، ٧١٥/١٢

ملقى، وإن تمتع هو في نفسه بمتعلقات بصره، أما الأعمى ففي غاية الكمال الفهمي والعلم الذوقي وإن نقص تمتعه الدنيوي [(١)] .

والأساس الشرعي في وجوب الدية السمع الأثر الذي روى عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه، في أن رجلاً رمى رجلاً فذهب بصره، وسمعه، ونكاحه، وعقله، فقضى فيه بأربع ديات وهو حي، ولأنه حاسة تختص بمنفعة، فأشبه بالبصر. وفي سمع إحدى الأذنين نصف الدية، وإن قطع الأذنين، فذهب السمع، وجب ديتان، لأن السمع من غير الاذنين، كما ورد في التعريف، فلم تدخل دية أحدهما في الآخر، وإن قل السمع أو ساء ففيه حكومة، وإن نقص سمع إحدى الإذنين وجب نقص الدية بمقدار نقص السمع، وإن لم يعرف بأن ثقلت أذنه وساء سمعه وجبت حكومة. وتقدير ذلك يرجع لأهل الخبرة [(٢)] .

ثالثاً: دية الشم:

يعرف الشم بأنه: قوة مودعة في الزائدتين الناتئتين من مقدم الدماغ شبيهتين بحلمتي الثديين تدرك بهما الروائح بطريق وصول الهواء المتكيف بكيفية الرائحة إلى الخيشوم. وأتفق الجمهور من الحنابلة والحنفية والشافعية وجوب الدية في الشم، لأنها حاسة تختص بمنفعة مقصودة، فوجب بإتلافها الدية كالسمع والبصر، وإذا ذهب الشم من أحد المنخرين وجب فيه نصف الدية، وإن جنى عليه فنقص

---

(١) الحطاب، نهاية المحتاج ٣٣٥/٧.

(٢) المقدسي، الكافي ٢٤٦/٥. الشيرازي، المهذب ٢٢١/٣. العيني، البناية في شرح الهداية ٢٢١/١٢.

الشم وجب عليه دية ما نقص، وإن أمكن أن يعرف قدر ما نقص وجب فيه من الدية بقدره، وإن لم يعرف قدر ما نقص وجبت فيه حكومة، وإن ذهب الشم وأخذت فيه الدية ثم عاد وجب رد الدية، لأنه تبين أنه لم يذهب، وإنما حال دون حائل لأنه لو ذهب لم يعد [(١)] . وللشافعية رواية أخرى تذهب إلى وجوب حكومة إذا فُقد الشم، لأنه ضعيف النفع بزعمهم [(٢)] .

أما المالكية فقد ذهب البعض منهم إلى وجوب الدية إذا ذهب الأنف والشم معاً، وذهب البعض الآخر إلى وجوب ديتين، دية للأنف، ودية للشم،وذلك قياساً، ورأي ثالث فيه حكومة، والأولى عندهم الرأي الأول [(٣)] .

رابعاً: دية البصر:

وفي البصر الدية، لأنه النفع المقصود بالعين، وفي ذهابه من إحداهما نصفها، وإن نقص الضوء وجبت الحكومة، وإن نقص ضوء إحداهما أعطى بقدر ما نقص، ويرجع في معرفة ذهاب البصر ونقصانه إلى أهل الخبرة وذوي الاختصاص [(٤)] .

---

(١) الشيرازي، المهذب، ٢٢٣/٣.

(٢) المحلى، حاشيتا القليوبي وعميرة على كنز الراغبين ، ٢١٤/٤. الشربيني، الإقناع، ٤٢٠/٢.

(٣) الزرقاني، شرح الزرقاني، ٤٣/٨. الحطاب، مواهب الجليل، ٣٣٤/٨. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٥٤٥/٢.

(٤) المقدسي، الكافي، ٢٤٢/٥. الشربيني، الإقناع ٤١٩/٢. الحطاب، مواهب الجليل، ٣٣٨/٨. ابن جزي، القوانين الفقهية، ص٣٦٨. العيني، البناية في شرح الهداية ٢٢١/١٢.

خامساً: الكلام أو النطق:

أجمع الفقهاء إلى أن في إذهاب قوة النطق أو الكلام الدية، فإذا فعل بلسانه ما يعجزه عن النطق أو الكلام تجب الدية كاملة، وإن عجز عجزاً جزئياً، بأن يقدر على نطق بعض الحروف دون أخرى، تحسب الدية بحساب الحروف عند جمهور الفقهاء، لما روى عن علي رضي الله عنه، أنه قسم الدية على الحروف، فما قدر عليه من الحروف أسقط بحسابه من الدية، وما لم يقدر عليه الزمه بحسابه منها. وذهب البعض إلى القول بتوزيع الدية على الحروف المتعلقة باللسان، وهي ثمانية عشر حرفاً، يسقط منها حروف الحلق الستة، وحروف الشفة الأربعة [1] .

وتتجلى عبقرية الفقهاء المسلمين وبعد نظرهم في أنهم لم يقصروا القياس على حروف اللغة العربية، بل ذهب الشافعية إلى القول: بتقسيم الحروف على كلامه التي قد تكون غير العربية لأن حروف اللغات مختلفة الأعداد، فإن في بعض اللغات حروفها ستة وعشرون، وحروف لغة العرب ثمانية وعشرون حرفاً [2] . ومما يجدر ذكره، أن الدية الواجبة بإزالة النطق أو الكلام، خلاف دية اللسان نفسه، ولذلك لا

---

(١) حروف الحلق الستة هي: الهمزة ، والعين، والغين، والحاء، والخاء، والهاء. وحروف الشفة أربعة، هي: الباء، والفاء، والميم، والواو.

(٢) الشيرازي، المهذب، ٢٢٣/٣.

يشترط لوجوب دية الكلام أو النطق قطع اللسان، إذ تجب الدية بالجناية على النطق والكلام وإن كان اللسان باقياً [(١)] .

سادساً: دية الذوق:

يعرف الذوق بأنه: قوة مثبتة في العصبة المفروش على جرم اللسان، تدرك به الطعوم لمخالفة الرطوبة اللعابية التي في الفم ووصولها إلى العصب [(٢)] .

ذهب الحنابلة رحمهم الله، في رواية لهم أنه إذا جنى على لسانه، فأذهب ذوقه، قال أبو الحطاب رحمه الله فيه الدية، لأن الذوق حاسة فأشبه الشم، ورواية أخرى لا تجب فيه الدية، وقد ذهب أحمد رحمه الله أن فيه ثلث الدية، والصحيح في مذهب الحنابلة رحمهم الله لا دية في ذهاب الذوق، قياساً على أن لسان الأخرس لا تكمل فيه الدية، من باب أولى ألا تكمل الدية في الذوق. وعليه تجب فيه حكومة. فأما على الرأي الأول فإذا أذهب ذوقه كله ففيه دية كاملة، وأن نقص نقصاً غير مقدر، بأن يحس المذاق كله، إلا أنه لا يدركه على الكمال ففيه حكومة، وأن كان نقصاً يتقدر، بأن لا يدرك بأحد المذاق الخمس، وهي الحلاوة، والمرارة، والحموضة، والملوحة، والعذوبة، ففيه خمس الدية، وفي اثنين خمساها، وهكذا، فإن قطع لسان أخرس، فذهب ذوقه ففيه دية لإتلافه الذوق، وأن جنى على ناطق، فأذهب

---

(١) المقدسي، الكافي ٢٥٠/٥. الشربيني، الإقناع ٤١٨/٢. الحطاب، مواهب الجليل، ٢٣٨/٨. الحلبي، ملتقى الأبحر، ص٢٩٦.

(٢) الموسوعة الفقهية، ٨١/٢١ نقلاً عن الخرشي ٣٥/٨.

كلامه وذوقه ففيه ديتان، وأن قطعه فذهبا معاً ففيه دية واحدة، لأنهما يذهبان تبعاً لذهابه، ولو قتل إنساناً، لا تجب إلا دية واحدة، ولو ذهبت منافعة مع بقائه، ففي كل منفعة دية [1] .

أما عند الشافعية فإنهم يذهبون إلى وجوب الدية في ذهاب الذوق، إذا ذهب كله، لأنه أتلف عليه حاسة لمنفعة مقصودة فوجبت عليه الدية، وأن نقص الذوق نقصاً لا يقدر، وجبت عليه حكومة، وإن كان نقصاً مقدراً، حسم من الدية بقدر ما نقص من الذوق، على نحو ما ذهب إليه الحنابلة. وأن قطع لسان أخرس، فإن بقي بعد القطع ذوقه وجبت عليه حكومة، لأنه عضو بطلت منفعته فقضت بالحكومة، كالعين القائمة واليد الشلاء، وإن ذهب ذوقه بالقطع وجبت عليه دية كاملة لإتلافه حاسة الذوق، وإن قطع لسان طفل فإن كان قد تحرك بالبكاء، أو بما يعبر عنه اللسان، كقوله بابا وماما، وجبت عليه الدية لأنه لسان ناطق، فإن لم يتحرك بالبكاء ولا بما يعبر عنه اللسان، وكان قد بلغ حداً يتحرك اللسان فيه بالبكاء والكلام، وجبت حكومة، لأن الظاهر أنه لم يكن ناطقاً، ولو كان ناطقاً لتحرك بما يدل عليه، وإن قطعه قبل أن يمضي عليه زمان يتحرك فيه اللسان وجبت عليه الدية لأن الظاهر السلامة فضمن كما تضمن أطرافه وأن لم يظهر فيها بطش [2] .

أما عند المالكية والحنفية رحمهم الله فإن الدية تجب في إذهاب الذوق مطلقاً لذهاب المنفعة مع بقاء العضو على صورته. ويستدلون على ذلك بقضاء عمر رضي الله عنه أنه قضى في رجل بأربع ديات، ضرب

---

(١) المقدسي، المغني، ١٢/١٢٤.

(٢) الشيرازي، المهذب ٣/٢٢٥.

علـى رأسـه، فـذهب عقلـه، وكلامـه، وبصـره، وذكـره لأنـه فـوت المنـافع المقصودة من هذه الأعضاء على سبيل الكمال [1] .

سابعاً: دية اللمس.

تعريف اللمس:

عـرف الزرقـاني اللمـس بأنـه: قـوة منبثـه أي مفروشـة ومنتشـرة في جميـع البـدن يـدرك بهـا الحـرارة والرطوبـة وضـديهما ونحوهمـا عنـد المماسـة والاتصـال بـه . والـرأي عنـد المالكيـة أن فيـه حكومـة عـدل، وفي قـول آخـر لهـم، أن فيـه الديـة قياسـاً علـى الشـم [2] . ولم يـذكر جمهـور الفقهاء من الحنفية والحنابلة والشافعية شيئاً عن حاسة الملمس.

ثامناً: قوة الجماع والإمناء:

تنـاول الفقهـاء ديـة قـوة الجمـاع والإمنـاء. مـن خـلال الاعتـداء علـى أعضـاء مختلفـة في جسـم الإنسـان، ومـن ذلـك الاعتـداء علـى الـذكر، والصـلب، والانثـيين، وغـير ذلـك، وأنتهـوا إلى أن الديـة تجـب كاملـة، إذا عجـز عـن قـوة الجمـاع، بصـرف النظـر عـن مصـدر الاعتـداء، يسـتوي في ذلـك سـلامة الصـلب والـذكر وبقـاء المنـى، لأن الجمـاع منفعـة مقصـودة لـذاتها، تتعلـق بـه مصـالح جمـه، فـإذا فـات وجبـت ديـة كاملـة، وكـذلك بانقطـاع المـاء أي المنـى، يفـوت جـنس المنفعـة مـن التولـد والتناسـل، ولا

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٩٣/٦. الحطاب، مواهب الجليل ٣٣٨/٨.

(٢) الزرقاني، شرح الزرقاني، ٣٩/٨.

تتداخل دية الجماع والإمناء مع دية الصلب، فلو ضرب صلبه فأبطله وأبطل جماعه، فعليه ديتان [1] . وذكر الشافعية إتلاف قوة حبل المرأة فيكمل فيه ديتها، لانقطاع النسل [2] .

تاسعاً: معاني أخرى:

ويرى الحنفية رحمهم الله، في الصلب الدية، إن منع الجماع وقطع الماء، وفي الإفضاء الدية إذا منع استمساك البول، وظاهر مذهبه أن كل معنى يفوت تجب فيه الدية [3] . أما عند مالك يرحمه الله فقد ذكر في مواهب الجليل، عشرة معاني، وهي: العقل، والسمع، والبصر، والنطق، والصوت، والذوق، وقوة الجماع والنسل، وتغيير لون الجلد ببرص أو تسويد أو تجزيم، والقيام والجلوس [4] .

وعند الحنابلة رحمهم الله ذكر ابن النجار رحمه الله، ثلاثة عشر معنى، وهي: السمع، والبصر، والشم، والذوق، والكلام، والعقل، والصعر، وتسويد الوجه، والمشي،والنكاح ، والأكل، والصوت، والبطش [5] .

---

(١) المقدسي، المغني، ١٤٦/١٢- ١٤٧. الكافي، ٢٦٤/٥. العيني، البناية في شرح الهداية ٢٢١/١٢. الحطاب، مواهب الجليل ٣٣٨/٨.

(٢) الرملي، نهاية المحتاج ٣٤١/٧.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع ٣٩٢/٦. السرخسي، المبسوط، ٢٥:٦٩.

(٤) الحطاب، مواهب الجليل، ٣٣٨/٨.

(٥) ابن النجار، معونة أولى النهى، ٢٨١/٨.

وعند الشافعية رحمهم الله ذكر الشربيني رحمه الله، ذهاب الكلام، وذهاب البصر، وذهاب السمع، وذهاب الشم، وذهاب العقل[1] .

وذكر الحطاب رحمه الله، العقل، والسمع، والبصر، وإبطال ضوء العين، والكلام،والصوت، والذوق، والمضغ، وقوة الإمناء، وقوة الحبل، ولذة الجماع، وإفضاء المرأة، وإبطال البطش، والمشي [2] .

يتضح مما سبق أن مذهب الشافعية والحنابلة، رحمهم الله، يرى أن المعاني التي تجب فيها الدية ليست محددة على وجه التعيين، فما ذكر من المعاني ليست إلا مجرد أمثلة، كما يلاحظ الفرق الظاهر بين اتجاه الشافعية والمالكية يرحمهم الله، في تعيين المعاني التي تجب فيها الدية، وبين اتجاه الحنفية والحنابلة يرحمهم الله، فالاتجاه الأول لا يجعل في المعنى دية إلا إذا كان في فوات المعنى فوات منفعة، أما الاتجاه الثاني، فيجعل في المعنى دية إذا كان في فوات المعنى فوات الجمال ولو لم يكن قد فاتت منفعة [3] .

القسم الثالث: دية الشجاح والجراح.

الشجاج جمع شجه، وهي المرة من الشج، والشج في الرأس خاصة في الأصل، وهو أن يضربه بشيء فيجرحه فيه ويشقه، ثم استعمل في غيره من الأعضاء، يقال شجّه يشُجُّه شجّاً [4] .

---

(1) الشربيني، الإقناع ٤١٨/٢.

(٢) الرملي، نهاية المحتاج ٣٣٣/٧ـ ٣٤٢.

(٣) عودة، عبدالقادر، التشريع الجنائي الإسلامي ٢٧٨/٢.

(٤) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ٤٤٥/٢.

أما الجراح ما كان في سائر البدن عدا الرأس والوجه, والجراح نوعان جائفة وغير جائفة, فالجائفة: هي التي تصل إلى التجويف الصدري والبطني, وغير الجائفة ما لم تكن كذلك أي التي لا تصل إلى الجوف [1] .

أولاً: أنواع الشجاج:

(أ) الشجاج عند الحنفية يرحمهم الله, أحد عشر شجه:

١ ـ الحارصة: وهي التي تخدش الجلد أي تشقه ولا يظهر منها الدم.

٢ ـ الدامعة: وهي التي يظهر منها الدم ولا يسيل كالدمع في العين.

٣ ـ الدامية: وهي التي تسيل منها الدم.

٤ ـ الباضعة: التي تبضع اللحم أي تقطعه.

٥ ـ المتلاحمة: هي التي تذهب في اللحم أكثر مما تذهب الباضعة فيه, ويرى محمد رحمه الله, أن المتلاحمة قبل الباضعة, وعرفها بأنها التي يتلاحم فيها الدم ويسود.

٦ ـ السمحاق: اسم لتلك الجلدة إلا أن الحراجة سميت بها.

٧ ـ الموضحة: التي يقطع السمحاق وتوضح العظم, أي تظهره.

٨ ـ الهاشمة: وهي التي تهشم العظم أي تكسره.

٩ ـ المنقلة: وهي التي تنقل العظم بعد الكسر, أي تحوله من موضع إلى موضع.

---

(١) الشيرازي, المهذب, ٢١٧/٢١٥/٣.

١٠ ـ الآمـه: وهـي الـتي تصـل إلى أم الـدماغ وهـي جلـدة تحـت العظـم فوق الدماغ.

١١ ـ الدامغة: وهي التي تخرق تلك الجلدة وتصل إلى الدماغ.

فهـذه إحـدى عشـر شـجه, وذكـر محمـد رحمـه اللّه تسـعاً, ولم يـذكر الخارصـة, ولا الدامغـة, لأن الحارصـة لا يبقـى لهـا أثـر عـادة, والشـجه الـتي لا يبقـى لهـا أثـر لا حكـم لهـا في الشـرع, والدامغـة, لا يعـيش الإنسـان معهـا عـادة, فتخـرج مـن أن تكـون شـجه, فـلا معنـى لبيـان حكـم الشجه فيها, لذلك لم يذكرها معها [١] .

(ب) الشجاج عند المالكية رحمهم اللّه:

الشجاج عند المالكية عشر شجات :

١ ـ الدامية: وهي التي تدمي الجلد.

٢ ـ الحارصة: وهي التي تشق الجلد.

٣ ـ الباضعة: وهي التي تبضع اللحم: أي تشقه.

٤ ـ المتلاحمة: وهي التي أخذت في اللحم.

٥ ـ السـمحاق: وهـي الـتي تبلـغ السـمحاق: وهـو الغشـاء الرقيـق بـين اللحم والعظم, ويقال لها الملطاء.

٦ ـ الموضحة: وهي التي توضح العظم: أي تكشفه.

٧ ـ الهاشمة: وهي التي تهشم العظم.

٨ ـ المنقلة: وهي التي يطير العظم منها.

---

(١) الكاساني, بدائع الصنائع, ٣٦٩/٦.

٩ ـ المأمومة: وهي التي تصل إلى أم الدماغ.

١٠ ـ الجائفة: وهي التي تصل إلى أم الجوف.

وتخص هذه الشجاج بما وقع بالوجه منها والرأس دون سائر البدن[1].

(ج) الشجاج عند الشافعية رحمهم اللّٰه:

الشجاج عند الشافعية عشر, ذكرها الشيرازي رحمه اللّٰه في المهذب:

١ ـ الحارصة: وهي التي تكشط الجلد.

٢ ـ الدامية: وهي التي تخرج منها الدم.

٣ ـ الباضعة: وهي التي تشق اللحم.

٤ ـ المتلاحم: وهي التي تنزل في اللحم.

٥ ـ السمحاق: وهي التي تسميها أهل البلد الملطاط وهي التي تستوعب اللحم إلى أن تبقى غشاوة رقيقة فوق العظم.

٦ ـ الموضحة: وهي التي تكشف عن العظم.

٧ ـ الهاشمة: وهي التي تهشم العظم.

٨ ـ المنقلة: وتسمى أيضاً المنقولة وهي التي تنقل اللحم من مكان إلى مكان.

---

(١) ابن رشد, بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/٥٤١.

٩ ـ المأمومة: وتسمى أيضاً الآمة: وهي التي تصل إلى أم الرأس وهي جلدة رقيقة تحيط بالدماغ.

١٠ ـ الدامغة: وهي التي تصل إلى الدماغ [1] .

(د) الشجاج عند الحنابلة رحمهم الله:

ذكرهم المقدسي في الكافي وعددها عشرة وهي:

١ ـ الحارصة: التي تشق الجلد قليلاً.

٢ ـ البازلة: وهي الدامية التي يخرج منها دم يسير.

٣ ـ الباضعة: وهي التي تشق اللحم بعد الجلد.

٤ ـ المتلاحمة: وهي التي تنزل في اللحم.

٥ ـ السمحاق: وهي الملطاه التي تشق اللحم كله حتى تنتهي إلى قشرة رقيقة بين العظم واللحم تسمى السمحاق، فسميت الشجه بها.

٦ ـ الموضحة: وهي التي تنتهي إلى العظم فتبدي وضحه أي بياضه.

٧ ـ الهاشمة: وهي التي تهشم العظم بعد إيضاحه.

٨ ـ المنقلة: وهي التي تنقل العظم من مكان إلى غيره.

٩ ـ المأمومة: وتسمى أيضاً الآمّه وهي التي تصل إلى أم الدماغ وهي جلدة رقيقة تحيط به.

١٠ ـ الدامغة: وهي التي تنتهي إلى الدماغ [1] .

---

(١) الشيرازي، المهذب ٢١٥/٣.

يتضح مما سبق أن الشجاج عشر باتفاق جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة, رحمهم الله, وانفرد الحنفية بالدامعة ويفسرونها بأنها التي تُظهر الدم ولا تسيله كالدمع من العين [٢] .

ثانياً: حكم الشجاج:

تقسم الشجاج بالنظر إلى حكمها إلى نوعين:

النوع الأول: فيها حكومة: وعددها خمسة شجاج: وهي: الخارصة, والدامعة, والدامية, والباضعة, والمتلاحمة, والسمحاق. وقد اتفق جمهور الفقهاء إلى أن ما قبل الموضحة لا تقدير فيها وإنما فيها حكومة عدل, لأنه ليس فيها دية مقدرة, ولا يمكن إهداره, فوجب اعتباره بحكم للعدل, وهو مأثور عن إبراهيم النخعي, وعمر بن عبدالعزيز رضي الله عنهم [٣] .

النوع الثاني: ما فيها مقدار شرعي من الدية باتفاق الفقهاء وإن اختلفوا في مقدار دية بعضها وهي: الموضحة, والهاشمة, والمنقلة, والمأمومة, والدامغة, والجائفة والأخيرة وهي الجائفة ليست من الشجاج لأنها ليست في الرأس أو الوجه, لكنهم يذكرونها تبعاً بجامع التقدير فيها [٤].

---

(١) المقدسي, الكافي ٢٣١/٥.

(٢) الكاساني, بدائع الصنائع ٣٦٩/٦.

(٣) العيني, البناية في شرح الهداية ٢٣٧/١٢.

(٤) ابن عبدالواحد, كمال الدين محمد شرح فتح القدير ٢١٩/٨.

وقد قضى رسول الله ز في المواضح بخمس" [1] وذلك لما في كتاب عمرو بن حزم رضي الله عنه أنه قال: (وفي الموضحة خمس من الإبل، ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه، أنه ز قال: "في المواضح خمس خمس" [2] ، وهذا الحكم محل اتفاق بين جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة [3] .

وقضى رسول اللّه ز في الهاشمة بعشر، وفي المنقلة خمسة عشر، وفي المأمومة بثلث الدية [4] . فقد جاء في كتاب عمرو بن حزم (وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل) [5] .

ثالثاً: ما يجب في الجراح:

يقصد بالجراح، الجروح التي تصيب البدن، سوى الرأس والوجه، والجراح على نوعين، جائفة وغير جائفة، فأما غير الجائفة فهي الجراحات التي لا تصل إلى الجوف، والواجب فيها حكومة، فإن أوضح عظماً في غير الرأس والوجه أو هشمه، أو نقله، وجب فيه حكومة لأنها لا تشارك نظائرها من الشجاج التي في الرأس والوجه. أما الجائفة

---

(١) ابن قيم، زاد المعاد ٢٠٤/٣. أخرجه أبو داود، باب في ديات الأعضاء، رقم ٤٣٩٩.

(٢) أخرجه البيهقي، باب أرش الموضحة، رقم ١٦١٩٥..

(٣) المقدسي، الكافي، ٢٣١/٥، الكاساني، بدائع الصنائع ٤٠١/٦. فتح القدير ٢١٩/٨. العيني، البناية ٢٣٨/١٢.

(٤) ابن قيم، زاد المعاد ٢٠٤/٣.

(٥) أخرجه النسائي، في ذكر حديث عمرو بن حزم واختلاف الناقلين له ٥٧/٨..

وهـــي الـــتي تصـــل إلى الجـــوف مـــن الـــبطن أو الظهـــر أو الصـــدر أو الـــورك, فالواجـــب فيهـــا ثلـــث الديـــة لمـــا روى في حـــديث عمـــرو بـــن حـــزم رضـــي الله عنه, أن رسول الله ز كتب إلى أهل اليمن في "الجائفة ثلث الدية" [(١)] .

وإن خرقـة مـن جانـب فخـرج مـن جانـب آخـر فهمـا جائفتـان عنـد مالـك, وأبـــي حنيفـــة وأحمـــد, رحمهـــم الله, وأمـــا الشـــافعية رحمهـــم الله, فقـــد اختلفـــوا في الثقـــب الحاصـــل مـــن الـــداخل إلى الخـــارج, فـــاعتبره بعضـــهم جائفـــة وهـــو الـــرأي الـــراجح في المـــذهب, وأوجبـــوا فيهـــا أرش الجائفـــة, وأمـــا الـــبعض فقـــد أوجبـــوا في الجراحـــة الثانيـــة حكومـــة لأن جنايتـــه لم تبلـــغ الجائفـــة [(٢)] . وجـــروح البـــدن ليســـت محصـــورة في عـــدد معـــين, ولـــيس فيهـــا إرش مقـــدر فيمـــا ســـوى الجائفـــة, وقـــد اختلـــف الفقهـــاء في إثبـــات حكـــم الشـــجاج في ســـائر الجـــروح, حيـــث قـــال الـــبعض أن الشـــجه اســـم مطلـــق يشـــمل كـــل الجـــروح لا فـــرق في ذلـــك كـــون الموضـــحة في الـــرأس والوجـــه, أم في ســـائر البـــدن لعمـــوم الأحاديـــث, وبـــذلك أخـــذ الحنفيـــة والشـــافعية والحنابلة [(٣)] .

رابعاً: حكومة العدل:

لقـــد تـــردد كـــثيراً لفـــظ حكومـــة وحكومـــة عـــدل خـــلال تناولنـــا دراسة أحكام دية ما دون النفس, فما هي حقيقة حكومة العدل؟

---

(١) الشيرازي, المهذب ٢١٧/٣.

(٢) الشيرازي, المهذب, ٢١٧/٣. الكاساني, بدائع الصنائع ٤٠٤/٦. ابن رشد, بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٥٤٣/٢. المقدسي, الكافي ٢٣٥/٥.

(٣) ابن النجار, معونة أولى النهى ٣٠١/٨.

١ ـ تعريف الحكومة:

عرف الزرقاني من المالكية الحكومة بأنها: (اسم لاعمال النظر المؤدي إلى معرفة الواجب في الجملة وإن اختلفت في كيفية النظر) ومن الملاحظ أن المالكية يعبرون في بعض الأحيان بالاجتهاد ويقصدون بذلك الحكومة [1].

٢ ـ صورة الحكومة:

ذهب الشنقيطي من المالكية بأن الحكومة: (اسم لإعمال النظر المؤدي إلى معرفة الواجب ويعبرونها بالاجتهاد. وصورها بتقدير المجني عليه عبداً فيقوم بعد برئه، فإن قيل قيمته بدون جناية عشرة ومعها تسعة مثلاً، فالتفاوت بين القيمتين هو العشر، فيجب على الجاني ذلك القدر من الدية) [2].

وقد توصل الفقهاء إلى تلك النتيجة قياساً على جنين البهيمة، بالاعتداء عليها بضرب بطنها فتلقى جنينها، فإن على الجاني أن يدفع لمالكها الفرق بين قيمتي البهيمة قبل الضرب وبعدها.

٣ ـ من يقوم بحكومة العدل:

الأصل في الفصل في قضايا الدية القاضي، وعليه فإن القاضي هو المسئول بحسب الأصل في تشكيل الحكومة، ومع ذلك ونظراً لأن الاعتداء على ما دون النفس حق للعبد، فإنه يجوز للخصوم في الدعوى الاتفاق على تشكيل الحكومة، تحت نظر القاضي ورقابته، وعند

---

(١) الزرقاني، شرح الزرقاني ٣٤/٨.

(٢) الشنقيطي، شرح خليل بن إسحق المالكي ١٠٩/٥.

النزاع وعدم الاتفاق يتولى القاضي تشكيل الحكومة مراعياً في ذلك الشروط الشرعية اللازمة.

٤ ـ الشروط اللازمة في حكومة العدل:

هناك شروط معينة ينبغي توافرها لقيام حكومة العدل، وهذه الشروط استخلصت من القواعد العامة المتعلقة بأحكام دية ما دون النفس، متناثرة في مؤلفات الفقهاء على اختلاف مذاهبهم ومن هذه الشروط:

أ ـ يشترط ألا تكون الإصابة محل الحكومة لها أرش مقدر من قبل الشارع، لأنه لا اجتهاد مع ورود النص [١] .

ب ـ أن يتم التقدير بعد اندمال الإصابة أو مرور حول عليها لأن الجرح قد يسري إلى النفس، أو إلى ما يكون واجبه مقدراً، فيكون ذلك هو الواجب لا حكومة العدل [٢] . (روى أن رجلاً جرح حسان بن ثابت رضي الله عنه، في فخذه بعظم، فجاء الأنصار إلى رسول الله ز فطلبوا القصاص، فقال عليه الصلاة والسلام (انتظروا ما يكون من صاحبكم فإنا والله منتظره). ذكر المصنف أن الجرح يحتمل السراية، والجراحة عند السراية قد تصير قتلاً فيتبين أنه استوفى غير حقه [٣] .

ج ـ أن يكون الأرش المقدر بالاجتهاد أقل من الأرش المقدر شرعاً، إلا أن تكون الجناية في رأس أو وجه، فتزيد الجراح بالحكومة على

---

(١) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٥٤١/٢.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع ٣٩١/٦.

(٣) المحلى، حاشيتا القليوبي وعميرة، على كنز الراغبين ٢٢٠/٤.

أرش موضحة، أو على عضو فتزيد على ديته، فإن زاد على ذلك فإنه يرد إلى أرش الموضحة أو دية العضو المقدر، وبالمقابل ينقص عنه بقدر ما يؤدي إليه اجتهاد الحاكم، فلا يجوز على سبيل المثال أن يزيد جراح الأصبع على ديتها [1] .

قال الكرخي رحمه الله: (تقرب هذه الجناية إلى أقرب الجنايات لها أرش مقدر، فينظر ذوا عدل من أطباء الجراحات كم مقدار هذه ههنا في قلة الجراحات وكثرتها بالحرز والظن، فيأخذ القاضي بقولهما ويحكم من الأرش بمقداره، وكان الكرخي رحمه الله ينكر القول بوجوب تقدير الأرش غير المقدر بقاعدة من أرض الجناية المقدرة) تقويم قيمة العبد، لأن هذا يؤدي في نظره إلى أمر فظيع وهو أن يجب في قليل الشجاج أكثر مما يجب في كثيرها، لجواز أن يكون نقصان شجه السمحاق في العبد أكثر من نصف عشر قيمته، فلو أوجبنا مثل ذلك من دية الحر لأوجبنا في السمحاق أكثر مما يوجب في الموضحة وهذا لا يصح [2] .

هـ - ويشترط صدور التقويم من عدلين من أهل الخبرة، واستدل الفقهاء على ذلك قياساً على الصيد الحرمي إذا لم يوجد نص في مثله، يرجع في ذلك إلى ذوي عدل من أهل الخبرة ليعرف مثله، كما هو الحال في تقويم سائر المتلفات [3] .

٥ - كيفية الحكومة في الوقت الحاضر:

---

(١) المقدسي، الكافي ٢٣٧/٥.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع ٤١٣/٦.

(٣) المقدسي، الكافي ٢٣٩/٥.

الحكومة التي ذكرها الفقهاء لتقويم الديات غير المقدرة والقائمة على قاعدة تقويم ثمن الحر باعتباره عبداً، لم تعد قائمة في عصرنا الحاضر لزوال عصر الرق، والأصل البديل لذلك أن يتم التقويم بمعرفة ذوي عدل من أهل الاختصاص والخبرة، وهو ما عناه وبحق الفقيه الحنفي الكرخي رحمه الله، حيث ذكر أن ينظر في ذلك ذوا عدل من أطباء الجراحات [1] ، على أن ينسب تقدير التعويض إلى دية المجني عليه، وقد ذهب بعض الشافعية رحمهم الله، إلى دية المجني عليه، وقد ذهب بعض الشافعية رحمهم الله إلى اعتبار نقص الجناية من دية العضو المجني عليه، لا من دية النفس. [2]

ومن تطبيقات حكومة العدل ذكر الفقهاء حالات معينة، مثل كسر الضلع، وقصبة الأنف، وكسر كل عظم من البدن سوى السن، وثدي الرجل، وحلمتي ثدييه، ولسان الأخرس، وذكر الخصي والعنين، واليد الشلاء، والذكر المقطوع الحشفه، والكف المقطوع الأصابع، والشجاج مادون الموضحة، والجراح التي تكون في سائر البدن، والضلع والترقوة، وشعور الرأس، واللحية، والحاجبين، مع خلاف في ذلك بين الفقهاء. وهذا على سبيل المثال لا الحصر لأن هذه الحالات لا تدخل تحت حصر.

٦ ـ ما عليه العمل في المملكة العربية:

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع ٤١١/٦.

(٢) الشيرازي، المهذب ٢٣٣/٣.

المملكـة العربيـة السـعودية باعتبارهـا دولـة تطبـق أحكـام الشـريعة الإسـلامية. سـواء في المعـاملات، أو في الحـدود والقصـاص، وحرصـاً منهـا علـى ضـبط الأحكـام، وتقـديرها تقـديراً شـرعياً، وإعطـاء كـل ذي حـق حقـه، ومنـع الظلـم والحيـف والجـور، فقـد أصـدرت الجهـات المعنيـة، بعـض التعـاميم الـتي تلـزم الأطبـاء عنـد تقـدير الشـجاج والجـروح في حـال وقـوع الجنايـة، أن يسـموها تسـمية فقهيـة، حتـى تقـدر تقـديراً يناسـبها لـئلا يقـع الظلـم والحيـف علـى أحـد الطـرفين، ويـأتي في هـذا السـياق الخطـاب التعميمـي الصـادر عـن معـالي وزيـر العـدل [1] والـذي جـاء فيـه: (وحيـث تم عـرض الموضـوع علـى الهيئـة القضـائية العليـا بهـذه الـوزارة لدراسـته، وإعطـاء قـرار بشـأنه فدرسـته الهيئـة القضـائية وأصـدرت قرارهـا [2] المتضـمن أنـه بدراسـتها لمـا تقـدم رأت أنـه ينبغـي اسـتدعاء مقـدر الشـجاج عنـد حـدوث الإصـابة ليقـوم بتقـدير الأروش، إلا إذا كانـت حالـة المصـاب خطـرة لا تقبـل التـأخير، وفي اسـتدعاء مقـدر الشـجاج وانتظـار حضـوره احتمـال لحصـول مضـاعفات علـى المصـاب، فإنـه يكتفـي بتقـارير الأطبـاء، لا سـيما وأن سـعادة وكيـل الـوزارة قـد عمـم علـى المستشـفيات [3]، بتكليـف الأطبـاء الـذين يكتبـون تقـارير طبيـة أن يسـموا الجـراح والشـجاج باسمائهـا الفقهيـة، وقـد كـان التعمـيم المشـار إليـه بنـاء علـى

---

(١) الخطاب التعميمي الصادر عن معالي وزير العدل إلى أصحاب الفضيلة القضاة برقم ١/١٢١/ت في تأريخ ١٣٩١/٧/١٧.

(٢) قرار الهيئة القضائية العليا رقم ١٧٧ وتأريخ ١٣٩١/٧/١١هـ.

(٣) تعميم سعادة وكيل وزارة الصحة بخطابه رقم ٢٦/١٠٧/٦٧ في ١٣٨٨/٤/٢٨هـ.

مالاحظه القضاة من أن الأطباء يستعملون في التقارير تعابير طبية غير مفهومة لأنها تختلف عن تسميتها فيما عرفوه في الاصطلاح الفقهي.

ومن ذلك خطاب سماحة رئيس القضاء الشيخ محمد ابن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله الذي وجهه إلى معالي وزير الصحة، وجاء به بعد مقدمة: تبين أن تقارير الأطباء تأتي أحياناً مجملة أو ناقصة عن الشجاج والجروح، لذا نأمل من معاليكم تكليف الأطباء المختصين لهذا الشأن أن تكون تقاريرهم وافية مشتملة على عمق الشجة وطولها وعرضها وكل ما يلزم إيضاحه لإجراء الحكم الشرعي على ضوء ما يرد من المستشفيات [1] .

٧ ـ مقدار الدية التي تتحملها العاقلة فيما دون النفس:

ذهب الحنفية إلى أن العاقلة تتحمل كل ما كان أرشه نصف عشر الدية فأكثر لقضاء رسول الله ز بالغره في الجنين على العاقلة. ومقدارها نصف عشر الدية [2] ، وذهب الشافعي إلى أنها تحمل كلما كثر وقل، لأن من حمل الكثير حمل القليل، قال: وقضى رسوله ﷺ في الجنين بغرة، وقضى به على العاقلة، وذلك نصف عشر الدية[3].

وتلزم العاقلة بدفع الثلث فما دونه في مضي سنة، فإن كان أكثر من الثلث فعليها أن تؤدي الثلث في مضي سنة وما زاد على السنة تؤديه

---

(١) خطاب سماحة رئيس القضاء إلى معالي وزير الصحة برقم ٣/٤٠ في ١٣٨٢/١/٣هـ.

(٢) ابن عابدين، حاشية رد المحتار ٦٤٣/٦.

(٣) أخرجه البيهقي، باب ما تحمله العاقلة، رقم ١٦٣٨٥.

في مضي السنة الثانية إلى الثلثين فما جاوز الثلثين فيؤدي في مضي السنة الثالثة [1] .

وقال الحنابلة رحمهم الله لا تتحمل العاقلة إذا كان الواجب أقل من ثلث الدية لأن الأصل وجوب الضمان على الجاني، لأنه موجب جنايته وبدل متلفه، فكان عليه كسائر المتلفات، وقد روى عن سعيد بن المسيب، أن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: (لا تعقل العاقلة ولا يعمها العقل إلا في ثلث الدية فصاعداً)[2].

---

(١) الشيرازي ، المهذب ٢٣٧/٣.

(٢) أخرجه البيهقي، باب ما تحمل العاقلة، رقم ١٦٣٨٤.

المبحث الرابع: دية الجنين:

أوجب الله تبارك وتعالى الدية تعظيماً وتكريماً للإنسان لئلا يذهب دمه هدراً, فلا يخلون اعتداء على أي جزء من بدن الإنسان من عقوبة, إما توقيفاً من الشارع الحكيم, أو حكومة واجتهاداً من فقهاء وعلماء المسلمين.

ومن هنا تتجلى تعظيم الشريعة الإسلامية للإنسان ورعايته وحماية حقوقه. إذ لم تقتصر تلك الحماية على الآدمي من كل وجه, بل شملت أيضاً الآدمي من وجه دون وجه, وهو الجنين كما عبر عنه الحنفية, لأن الجنين يعد نفساً من وجه ولا يعد كذلك من وجه آخر لأنه لم ينفصل بعد عن أمه, فهو ما زال جزءاً منها يتحرك بتحركها وينسحب عليه من الأحكام ما تنسحب عليها [1] .

ولقد تجلت عناية الشريعة الإسلامية بالأجنة, لأنها مبتدأ الإنسان ومصدر وجوده, فحرمت الاعتداء على الحواضن من الأمهات الحوامل, ومنعت الإجهاض ولو من الأمهات أو الآباء, دون مسوغ شرعي, يستوي في ذلك أن يكون الحمل نتيجة نكاح شرعي أو سفاحاً, وبقطع النظر عمن تكون الأم, فالكل في ذلك سواء, المسلمة والكافرة, والحرة والأمة, والمسالمة والباغية, والمصونة ومهدرة الدم.

ذلك لأن الغاية الشرعية المطلوبة هنا حماية أصل العنصر البشري, لضمان وجوده واستمراره, لأداء واجباته المنوطة به, في استخلاف الله

(١) العيني, البناية في شرح الهداية ١٢/ ٢٦٩.

في الأرض، وعبادته والثناء عليه وشكره، وليس المقصود هنا الحساب والجزاء فإن ذلك له مكانه ومناسبته.

من هنا جاءت الحماية مطلقة وشاملة لمختلف مصادر الأصل البشري من الأمهات الحوامل.

وفي هذا الجزء من الدراسة نتناول أحكام دية الجنين.

أولاً: تعريف الجنين:

١ ـ الجنين لغة:

الجنين، بفتح الجيم، على وزن عظيم، وهو كل مستور، يقال جن الليل إذا أظلم، وأجن الشيء في صدره، أي أكنه وستره، ومنه المجنون لاستتار عقله، والجان لاستتاره عن أنظار الناس، وأجنة الحامل أي سترته، الجمع أجنه، وأجنن، وهو المادة التي تتكون في الرحم من عنصري الحيوان المنوي والبويضة، وقد كثر إستعماله في الولد ما دام في بطن أمه [١] ، فإذا خرج حياً فهو ولد وإن خرج ميتاً فهو سقط [٢] .

٢ ـ الجنين اصطلاحاً:

اختلف الفقهاء في متى يسمى الحمل جنيناً.

ذهب المالكية إلى أن الحمل يسمى جنيناً منذ التقاء الحيوان المنوي بالبويضة وحصول الإخصاب، سواء كانت نطفة أم علقة أو مضغة، تام الخلقه أو ناقصة [٣] .

---

(١) لسان العرب، مادة جن. المعجم الوسيط ص١٤٧.

(٢) الشوكاني، نيل الأوطار ١٧٤/٧.

(٣) الحطاب، مواهب الجليل ٣٣٣/٨.

وذهب الجمهور من الحنابلة والشافعية والحنفية, إلى أنه يطلق على الحمل جنيناً بعد أن يفارق المضغة والعلقة حتى يتبين منه شيء من خلق الآدمي, أو يشهد الثقات بأنه مبدأ آدامي, وإطلاق اسم الجنين عليه, قبل ذلك يكون من باب المجاز, باعتباره أنه مقدمة للجنين الحقيقي[1]
.

ثانياً: مراحل تطور الجنين:

يمر الجنين بست أطوار يستدل بها من قوله تبارك وتعالى: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن سُلَـٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَـٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَـٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَـٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَـٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَـٰلِقِينَ ﴿١٤﴾ ﴾[2] .

الطور الأول: النطفة. وهى مني الرجل وسمي نطفة لقلته, والنطفة هو القليل من الماء.

الطور الثاني: العلقة, وهي الدم المتجمد الذي يعلق بالأصبع لو حاول أن يرفعه.

الطور الثالث: المضغة, وهي قطعة لحم بقدر ما يمضغ.

الطور الرابع: خلق العظام.

الطور الخامس: كسوة العظام اللحم.

---

(١) ابن عابدين, حاشية رد المحتار ٥٨٧/٦. المحلى, حاشيتا قليوبي وعميره ٢٤٤/٤.

(٢) سورة المؤمنون, الآيات: ١٢ ـ ١٤.

الطور السادس: نفخ الروح [١] .

وقد اتفق الفقهاء على أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر، أي بعد مائة وعشرين يوماً من الحمل [٢].

ثالثاً: أحكام الجناية على الجنين:

١ ـ الفعل المكون للجناية:

لا تعد الجناية على الجنين تامة، ما لم ينفصل الجنين عن أمه حقيقة أو حكماً، حقيقة بانفصاله عنها انفصالاً تاماً، وحكماً بظهور جزء من أجزائه يتحقق به وجوده، كأن يخرج رأسه أو يده، وذلك بقطع النظر عن انفصاله من أُمه حياً أو ميتاً [٣] . فمن ضرب امرأة على بطنها، أو أعطاها دواءً فازال ما في بطنها من انتفاخ، أو سكنت حركة كانت تشعر بها، فلا عبرة بذلك كله ما لم يظهر ما يدل على وجود الجنين في بطنها [٤] . فربما لا يوجد جنين في بطنها أصلاً [٥].

ولا يشترط في الفعل المكون للجناية أن يكون من نوع خاص، فقد يكون عملاً أو قولاً، وقد يكون عملاً إيجابياً أو سلبياً، كمنع الطعام

---

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٧/١١. الجزائري، أبو بكر جابر أيسر التفاسير، ٨١٧/٢.

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ٨/١١.

(٣) الرملي، نهاية المحتاج ٣٨٠/٧.

(٤) المقدسي، المغني ٢٢٦/١٢.

(٥) الشوكاني، نيل الأوطار ٧٧/٧.

عـن الأم حتـى تُسـقط جنينهـا, وقـد يكـون ماديـاً أو معنويـاً, والأفعـال المادية, هـي الضرب, والقتل, والجـرح, والتجويع, وتنـاول الـدواء, وحمـل أشياء ثقيلـة, ووضـع مـواد غريبـة في الـرحم, ومـا إلى ذلـك, وأمـا الأقـوال والأفعـال كالتهديـد, والإفـزاع, والصـياح, والتخويـف, وشـم روائـح ضـارة, ومنـاداة مـن ذوي السـلطان أو دخولـه عليهـا أو نحـو ذلـك [1] . وقـد يقـع الفعـل المكـون للجناية مـن الأم أو الأب أو مـن أجـنبي, وأيـاً كـان الجـاني فهو مسئول عن جنايته [2] .

٢ ـ طبيعة الجناية على الجنين:

اختلـف الفقهـاء حـول طبيعـة الجنايـة علـى الجـنين, هـل هـي مـن قبيـل العمـد فيجـب علـى الجـاني القصـاص, أم هـي مـن شـبه العمـد أو الخطـأ فيجب على الجاني الدية مغلظة في شبه العمد ومخففة في الخطأ؟

للفقهاء في ذلك قولان:

الأول: ذهـب جمهـور الفقهـاء مـن الحنفيـة, والحنابلـة, والشـافعية, وروايـة عـن المالكيـة, إلى أن الجنايـة علـى الجـنين مـن قبيـل شـبه العمـد إذا تعتمـد الجـاني ذلـك, وتكـون مـن قبيـل الخطـأ إذا لم يتعمـد الجـاني ذلـك أو لم يقصـده, لأن الجـنين غـير متحقـق الحيـاة حتـى يقصـد الضـارب قتلـه, والقصـاص لا يجـب بالشـك أو مـع وجـود شـبه, فيكـون الواجـب فيـه الديـة,

---

(١) ابن عابدين, حاشية رد المحتار ٥٨٧/٦. الشربيني, الإقناع ٤٢٦/٢.

(٢) المقدسي, الكافي ٢٢٨/٨.

ودية الجنين قد تكون دية نفس كاملة وقد تكون غرة، وهي نصف عشر دية الرجل، أو عشر دية المرأة، كما يتضح لنا لاحقاً في هذا المبحث [1] .

الثاني: يرى المالكية أن سقوط الجنين عن الضرب ليس عمداً محضاً، وإنما هو عمد في أمه خطأ فيه، أي أن طبيعة الجناية على الجنين يتكيف تبعاً لنوع الاعتداء على أمه، والاعتداء في حق أمه قد يكون عمداً، وقد يكون خطأ، أما الاعتداء على الجنين في أغلب الأحوال لا يكون مباشراً، فهو من قبيل الخطأ، ومع ذلك قد يقصد الضارب للأم الاعتداء مباشرة على الجنين، وليس في ذلك سوى قصد واحد هو التخلص من الجنين، بالاعتداء على أمه [2] . ويكون ذلك فيما لو تعمد الجاني بالاعتداء على الحامل وكان الاعتداء في موضع يسقط منه الجنين [3] .

رابعاً: الآثار المترتبة على ضرب الأم.

ويُفرق في ذلك بين عدد من الحالات:

الحالة الأولى: أن يُعلم بأن المنفصل عن الأم آدمي، سواء كان ذلك بوضوح صورته، أو بشهادة ثقاة من أهل الخبرة أن فيه صورة آدمي.

---

(١) الحطاب، مواهب الجليل ٣٣٣/٨.

(٢) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٥٣٦/٢.

(٣) ابن حزم، المحلى ٣٥/١١.

اتفق جمهور الفقهاء على وجوب الغره في هذه الحالة, لأن النصوص التي أو جبت الغره على الجنين لم تفصل في ذلك وإنما جاء مطلقة [1] .

الحالة الثانية: أن لا يكون للمنفصل بالجناية على الأم صورة آدمي ولكن يشهد الثقاة أنه مبدأ آدمي بحيث لو استمر وجوده لتصور.

ذكر الحنابلة إلى أنه إن شهدت ثقاة من القوابل أنه مبتدأ خلق آدمي, ولو بقي تصور, فيه وجهان, أحدهما, فيه الغرة, لأنه بدء خلق آدمي, أشبه المصور, والثاني لا شيء فيه, لأنه غير مصور أشبه العلقة[2] .

ووافق المالكية الحنابلة في ذلك, حيث ذكروا رحمهم الله إلى أنه إن ضربت إمرأة حامل عمداً أو خطأ فإن علّم أنه مضغة أو علقة أو مصوراً ذكراً أو أنثى, ففيه الغرة بغير قسامة, وظاهر الكلام يفيد أنه لو لم يعلم ذلك فلا غره, والعلم لا يكون إلا من أهل الخبرة [3] .

وعند الحنفية رحمهم الله: أنه لا تجب فيه الغرة وإنما تجب حكومة عدل [4] .

---

(1) المقدسي, الكافي ٢٢٧/٥, الزرقاني, شرح الزرقاني ٣١/٨. ابن عابدين, حاشية رد المحتار ٥٩٠/٦. الكاساني, بدائع الصنائع ٤٠٩/٨.

(2) المقدسي, الكافي ٢٢٧/٥. المحلى, حاشيتا القليوبي وعميرة, ٢٤٥/٤.

(3) الزرقاني, شرح الزرقاني ٣١/٨.

(4) ابن عابدين, حاشية رد المحتار ٥٩٠/٦. المحلى, حاشيتا القليوبي وعميرة, ٢٤٥/٤.

وأما الشافعية، رحمهم الله فقد ذكروا بأنه إذا لم يشهد الثقات من القوابل لو بقي لتصور فلا شيء فيه [1] . واتفقوا في ذلك مع الحنفية رحمهم الله.

الحالة الثالثة: أن يكون ما القته المرأة الحامل دون ما تقدم.

ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة رحمهم الله إلى أنه لا يجب على الجاني شيء، حتى تستبين خلقه وأما المالكية رحمهم الله، فعلى موقفهم من وجوب الغرة في كل ما القته المرأة الحامل. ما يُعلم أنه كان حملاً [2] .

والراجح من هذه الأقوال حسب رأي الباحث ما ذهب إليه المالكية يرحمهم الله، من وجوب الغرة في كل ما القته المرأة مما يعلم بأنه حمل في زمن تساهل فيه الناس في حماية الأجنة والتخلص منها لأتفه الأسباب، لا سيما وأن الطب الحديث قد فصل في هذه المسائل وأصبح من الميسور معرفة ما إذا كان الساقط حملاً صحيحاً أم كاذباً.

الحالة الرابعة انفصال الجنين عن أمه ميتاً:

إذا سقط الجنين ميتاً فلا يخلو من أن يسقط قبل موت أمه أو بعد موتها.

---

(1) المقدسي، الكافي ٢٢٧/٥، ابن عابدين، حاشية رد المحتار ٥٩٠/٦. المحلى، حاشيتا القليوبي وعميرة ٢٤٥/٤.

(2) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٥٣٧/٢.

١ ـ فإذا سقط قبل موتها فقد أتفق جمهور الفقهاء رحمهم الله على أن الواجب فيه غرة, مستدلين في ذلك بما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه, قال: (اقتتلت امرأتان من هذيل, فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلها وما في بطنها, فاختصموا إلى رسول الله ز, فقضى رسول الله ز أن دية جنينها عبد أو أمة, وقضى بدية المرأة على عاقلتها) [١] .

وما روى عن المغيرة بن شعبة, عن عمر, رضي الله عنه, أنه استشارهم في أملاص المرأة, فقال المغيرة: قضى النبي ﷺ بالغرة, عبد أو أمة. قال إئت من يشهد معك, فشهد محمد بن مسلمة أنه شهد النبي ﷺ قضى به[٢] .

٢ ـ أن يسقط الجنين ميتاً بعد موت أمه:

اختلف الفقهاء في هذه الحالة, فقد ذهب الحنفية والمالكية رحمهم الله, بأن الجنين إذا سقط ميتاً بعد موت أمه فإن الجناية عليه تكون هدراً, ولا يلزم الجاني ضمان, وعللوا ذلك بأن موت الأم سبب لموته ظاهراً, إذ حياته بحياتها, وتنفسه بتنفسها, فيتحقق موته بموتها, ولأنه يجري مجرى أعضائها وبموتها سقط حكم أعضائها[٣].

---

(١) أخرجه النسائي, دية جنين المرأة ٤٨/٨.

(٢) أخرجه البخاري, باب جنين المرأة, رقم ٦٩٠٥, ٦٩٠٦. واللفظ له. الشوكاني, نيل الأوطار ٧٣/٧. المقدسي, المغني ٦٠/١٢.

(٣) ابن نصر, الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٨٣٩/٢. ابن عابدين, حاشية رد المحتار ٥٨٩/٦.

أمـا الشـافعية والحنابلـة رحمهـم الله، فقـد ذهبـوا إلى العكـس ممـا ذهـب إليـه الحنفيـة والمالكيـة رحمهـم الله، وقـالوا بوجـوب الغـرة [1] في الجنين إذا انفصل ميتاً بجناية على أمه الحية مؤثرة فيه، سواء القته في حياتها أو بعد مماتها، وذلك لأن الجنين تلف بجنايته، وعلم ذلك بخروجه فوجب ضمانه، كما لو سقط في حياتها [2] .

٣ ـ أن لا يسقط الجنين ويبقى في بطن أمه:

ذهب الحنابلة رحمهم الله إلى أن الغرة تجب إذا سقط الجنين من الضربة، ويُعلم ذلك بأن يسقط عقب الضربة، أو ببقائها متألمة إلى أن يسقط، فلو لم يسقط فلا ضمان، وأن مجرد ذهاب انتفاخ البطن، أو سكونه، لا يعد بذاته دليلاً على موت الجنين، فلا يثبت به موت الجنين، إلا بعد خروجه إلى أرض الواقع، وهذا محل اتفاق بين جمهور الفقهاء [3] .

وذهب ابن حزم رحمه الله أن الواجب في الجناية عليه غرة إذا تحقق من وجوده في الرحم بحركة ونحوها [4] .

وعلى أية حال فإن كثيراً من خلافات الفقهاء حول مسائل ضرب الأم الحامل وما يترتب عليه من آثار على حملها يمكن حسمها بواسطة الخبرة الطبية، ومع ذلك تظل أقوال الفقهاء تشكل الإطار

---

(١) الشربيني، الإقناع ٤٢٦/٢.

(٢) المقدسي، المغني ٦٣/١٢.

(٣) المقدسي، المغني، ٦٢/١٢. ابن جزي، القوانين الفقهية ص٢٦٥، الشنقيطي، شرح خليل بن إسحق المالكي ١٠٨/٥، الكاساني، بدائع الصنائع ٤١٣/٦. الحطاب، نهاية المحتاج ٣٨٠/٧.

(٤) ابن حزم، المحلى ٢٩/١١.

الشـــرعي لهــذه المســائل، وفي رأي الباحــث أن رأي ابــن حــزم رحمــه الله جدير بالاعتبار في ضوء الخبرات الطبية المعاصرة.

٤ ـ إذا سقط حياً ثم مات:

قـال ابـن المنـذر: أجمـع كـل مـن نحفـظ عنـه مـن أهـل العلـم، علـى أن الجـنين، يسـقط حيـاً مـن الضـرب ديـة كاملـة، مـنهم زيـد بـن ثابـت ومالـك، والشـافعي وغيرهـم رحمهـم الله، وذلـك لأنـه مـات مـن جنايتـه بعـد ولادتـه، وكـذا إن كـان السـاقط أكثـر مـن واحـد، فتجـب لكـل واحـد مـنهم ديـة كاملـة، وتجـب الديـة الكاملـة للجـنين، إذا سـقط حيـاً قبـل مـوت أمـه أو بعـد موتهـا، فـالعبرة بالاعتـداء الكـائن علـى الأم الـذي تسـبب في سـقوط الجنين وموته.

وإذا كـان الفقهـاء قـد أجمعـوا علـى وجـوب الغـرة بسـقوط الجـنين حيـاً، إلا أنهـم اختلفـوا في الإمـارات الـتي تسـتدل بهـا علـى حيـاة الجـنين، فـــذهب مالـــك وأصـــحابه رحمهـــم الله، أن علامـــة الحيـــاة الاســـتهلال بالصـياح أو البكـاء [1]، لأن الـنبي ز قـال: "**مـا مـن مولـود يولـد إلا مسـه الشـيطان، فيسـتهل صـارخاً إلا مـريم وابنهـا**" [2] وذهـب الجمهـور إلى أن كـل مـا عُلمـت بـه الحيـاة في العـادة، مـن حركـة، أو عطـاس، أو تـنفس، أو امتصـاص ثـدي، أو قـبض يـد وبسـطها، ولا يشـترط الاسـتهلال بالصـراخ

____

(١) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٥٣٧/٢ المقدسي المغني ٧٤/١٢. الشنقيطي، شرح خليل ابن إسحق المالكي ١٠٨/٥.

(٢) أخرجه الدارمي، في باب ميراث الصبي، ٢٧٥/١٢.

فقـط [1] . ورداً علـى المالكيـة رحمهـم الله، قـالوا إن شـربه اللـبن أدل علـى حياتـه مـن صـياحه، وعطاسـه صـوت منـه فهـو كصـياحه، وأمـا الحركـة والاخـتلاج المنفـرد، فـلا يثبـت بـه حكـم الحيـاة، لأنـه قـد يتحـرك بـاختلاج أو بسبب آخر، فاللحم يختلج سيما إذا عُصر ثم ترك[2] .

هـذا وقـد اشـترط الحنابلـة رحمهـم الله، إلى أن الدية الكاملـة إنمـا تجـب فيـه إذا كـان سـقوطه لنصـف سـنه فصـاعداً، فـإن كـان لـدون ذلـك ففيه غرة كما لو سقط ميتاً [3].

ويـرى المالكيـة رحمهـم الله أنـه إذا انفصـل حيـاً حيـاة محققـة بـأن اسـتهل صـارخاً، أو رضـع كـثيراً، أو نحـو ذلـك سـواء كانـت الأم حيـة أو ميتـة، فعلـى الجاني الدية كاملة، إن أقسم أولياؤه أنه مات من فعل الجاني، وإن مات عاجلاً فلا قسامة لأنه موته بالفور يدل على أنه من ضرب الجاني [4] .

والـرأي الـراجح مـا ذهـب إليـه الجمهـور مـن أن الحيـاة يسـتدل بهـا بكـل مـا علمـت بـه الحيـاة في العـادة ولا تشـترط أن تكـون بالاسـتهلال فقط كما ذهب إليه المالكية رحمهم الله.

الشروط المعتبرة لوجوب الدية كاملة في الجنين:

---

(١) الرملي، نهاية المحتاج ٣٨١/٧. العيني، البناية في شرح الهداية ٢٧٥/١٢. المقدسي، المغني١٢/٧٤.

(٢) المقدسي، المغني، ٧٥/١٢.

(٣) ابن النجار، معونة أولى النهى ٢٦٥/٨.

(٤) الحطاب، مواهب الجليل ٣٣٣/٨. الزرقاني، شرح الزرقاني ٣٣/٨.

أ) - يشترط أن يسقط الجنين بسبب الجناية حياً ثم يموت, زاد الشافعية والحنابلة رحمهم الله, بأن يكون السقوط مباشرة عقب الجناية على الأم, أو أن يستمر الألم حتى يسقط.

ب) - أن يظهر من الجنين ما يدل على حياته, وزاد الحنفية[1] وبعض الشافعية رحمهم الله وأن يبلغ عمره نصف سنة فصاعداً[2].

ج) - أن يكون الجنين مستبان الخلقة [3].

د) - وأضاف المالكية على تلك الشروط, أن تقع الجناية خطأ ولكن الراجح أن في تعمد ضرب البطن أو الظهر القصاص, وفيما عداهما الدية, وأن يقسم أولياء الجنين على أنه مات من فعل الجاني, على اعتبار أنه مولود ضعيف يخشى عليه الموت بابسط الأسباب [4] .

١ ـ تعريف الغرة:

الغرة أصلها بياض في وجه الفرس, وهي الخيار من المال كالفرس والبعير, والعبد النجيب, والأمة الفارهة.

---

(١) المقدسي, الكافي ٢٢٦/٥. الرملي, نهاية المحتاج ٣٨٠/٧.

(٢) ابن النجار, معونة أولى النهى, ٢٦٥/٨, المقدسي, المغني ٧٤/١٢. المحلى, حاشيتا القليوبي وعميرة ٢٤٥/٤.

(٣) ابن عابدين, حاشية رد المحتار ٥٩٠/٦.

(٤) الزرقاني, شرح الزرقاني ٣٣/٨.

وتجب الغرة إذا سقط الجنين ميتاً, والغرة عبد أو أمة سميا بذلك لأنها من أنفس الأموال. وهي أول مقدار ظهر في الدية [1] . وفي الحديث قال ز : "فيه غرة عبدٌ أو أمة" [2].

وفي عرف الشرع: الغرة اسمٌ لعبد أو أمة يعدل خمسمائة (درهم). وهي نصف عشر دية النفس [3] , وتعدل خمسة من الإبل.

والأصل في ذلك ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قضى رسول الله ز في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغُرةّ عبد أو أمة. وفي رواية اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا إلى رسول الله ز فقضى أن دية جنينها غرّة أو وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها [4] . وكذلك ما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه, أنه استشار الناس في أملاص المرأة, فقال المغيرة بن شعبة رضي الله عنه, شهدت رسول الله ز قضى فيه بغرة عبد أو أمة, قال لتأتين بمن يشهد معك, فشهد له محمد بن مسلمة رضي الله عنه [5] . وروى عن عمر, وزيد بن ثابت رضي الله عنهما أنها قالا في الغرة: قيمتها خمس من الإبل. ولأنه أقل ما قدر في الشرع في الجنايات, وهو دية السن والموضحة [6] .

---

(١) العيني, البناية في شرح الهداية ٢٧٠/١٢. المقدسي, المغني ٦٠/١٢.

(٢) أخرجه البخاري, باب جنين المرأة, رقم ٦٩٠٥.

(٣) الكاساني, بدائع الصنائع ٤١٤/٦.

(٤) المقدسي, المغني ٥٩/١٢.

(٥) الشوكاني, نيل الأوطار ٧٣/٧.

(٦) أخرجه البخاري باب جنين المرأة, رقم ٦٩٠٥, ٦٩٠٦.

٢ ـ الشروط المعتبرة لوجوب الغرة:

أ) ـ أن يقع الاعتداء على امرأة حامل حرة أو أمه[١] .

ب) ـ أن يكون تام الخلقة أو استبان بعض خلقه, وذهب مالك رحمه الله, إذا ألقته فعلم أنه حمل وإن كان مضغة أو علقة أو دماً [٢] .

ج) ـ أن يخرج الجنين ميتاً ولا تموت أمه من الضرب [٣] .

د) ـ أن يكون الجنين معصوماً وإن كانت أمه غير معصومة [٤] .

ه) ـ أن ينفصل عن أمه حقيقة بانفصاله التام عنها, أو حكماً بخروج جزء منه يدل على تحقق وجوده [٥] .

و) ـ أن يكون سقوطه مباشرة بعد الضربة, وأن يكون ذلك بسبب الضربة, أي وجود علاقة سببية بين الضرب وسقوط الجنين [٦] .

٣ ـ تقدير الغرة:

الغرة اسم لعبد أو أمة فسرها الرسول ز في الحديث الصحيح: عن أبي هريرة رضي الله عنه **"أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما**

---

(١) المقدسي, الكافي ٢٢٤/٥.

(٢) الحطاب, مواهب الجليل ٣٣٣/٨.

(٣) ابن رشد, بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٥٣٧/٢.

(٤) المحلى, حاشيتا القليوبي وعميرة ٢٤٤/٤.

(٥) الشربيني, الإقناع ٤٢٦/٢.

(٦) المقدسي, الكافي ٢٢٦/٥.

الأخرى بحجر فطرحت جنينها فقضى فيه النبي بغرة عبدٌ أو أمه" [1] **كما روى عنه ﷺ : "أن امرأة حذفت امرأة فأسقطت المحذوفه، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ، فجعل عقل ولدها خمسمائة من الغر ونهى يومئذ من الحذف"** [2] .

لا خلاف بين الفقهاء في مقدار دية الجنين أنها نصف عشر دية النفس الكاملة، أو عشر دية أمة. إلا أنهم اختلفوا في مقدار الدية الكاملة بالدراهم، وقد تعرضنا لذلك عند تناولنا لأصول الدية، فذكر الحنفية أن دية الجنين تساوي خمسمائة من الدراهم الوَرِق، لأن دية النفس عندهم تساوي عشرة آلاف درهم، واحتجوا في ذلك بأن الرسول ز قضى في الجنين بغرة عبد أو أمة، أو خمسمائة درهم من الورق [3] . وإذا تعذر وجود الغرة حساً بأن لم توجد، أو شرعاً بأن وجدت بأكثر من ثمن مثلها. فإنه يمكن العدول عنها إلى الأصول الأخرى للدية من الذهب أو الفضة، أو الإبل، ومقدارها بالدراهم خمسين ديناراً ذهباً أو نصف عشر الدية من الأصناف الأخرى. لأن الواجب في الجنين إذا تعذر وجود العبد أو الأمة، هو نصف عشر دية النفس أي عشر دية أمه، باعتبار أن دية المرأة على النصف من دية الرجل، والخيار للجاني الذي وجبت عليه الغرة [4] .

---

(١) أخرجه البيهقي، باب دية الجنين، رقم ١٦٤٠٣، الحذف: رَمْس الحصاة.

(٢) الحديث: أخرجه النسائي باب دية جنين المرأة ٤٧/٨.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع ٤١٤/٦. السرخسي، المبسوط ٨٧/٢٥.

(٤) الشربيني، الإقناع ٤٢٦/٢. المقدسي، الكافي ٢٢٤/٥، المحلى، حاشيتا القليوبي وعميرة، ٣٤٣/٤. المقدسي، المغني ٥٩/١٢.

هـذا بالنسـبة للجـنين مـن الحـرة، أمـا ديـة جـنين الرقيـق، فقـد اختلـف الفقهـاء حولهـا، فـيرى أبـو حنيفـة رحمـه الله، أن فيـه عشـر قيمتـه إن كـان ذكـراً، وعشـرها إن كـان أنثـى، وحجتـه أن الغـرة واجبـة في الجـنين الحـر نصـف ديـة الرجـل، وعشـر ديـة الأنثـى، وهـو مـن المتلفـات فإعتبـاره بنفسـه أولى مـن اعتبـاره بأمـه [1] ، وأمـا عنـد الأئمـة الثلاثـة فيجـب فيـه عشـر قيمـة أمـه ذكـراً كـان أم أنثـى، وحجـتهم في ذلـك أنـه جـنين مـات بالجنايـة عليـه في بطن أمه، فلم يختلف صفاته بالذكورة والأنوثة كجنين الحرة [2] .

٤ ـ على من تجب الغرة:

اختلـف الفقهـاء فـيمن تجـب عليـه الغـرة، فقالـت طائفـة، مـنهم مالـك والحسـن البصـري رحمهـم الله، بأنهـا في مـال الجـاني، وقـال آخـرون هـي علـى العاقلـة، وممـن قـال بـذلك الشـافعي، وأبـو حنيفـة، والثـوري وجماعـة، وعمـدتهم في ذلـك أنهـا جنايـة خطـأ فوجبـت علـى العاقلـة، ولمـا روى جـابر بـن عبـدالله رضـي الله عنهمـا، أن الـنبي ز جعـل في الجـنين غـرة علـى عاقلـة الضـارب وبـدأ بزوجهـا وولـدها) وأمـا مالـك رحمـه الله فشـبهها بديـة العمـد إذا كان الضارب عامداً [3] .

وذهـب الحنفيـة رحمهـم الله أن الغـرة علـى العاقلـة مؤجلـة لمـدة سـنة، كمـا ذهـب الشـافعية رحمهـم الله، إلى أن الجنايـة إذا كانـت شـبه عمـد

(١) السرخسي، المبسوط ٨٨/٢٥. ابن عابدين، حاشية رد المحتار ٥٨٩/٦.

(٢) مختصر المزني ٢٦٤/٩. الحطاب، مواهب الجليل ٣٣٣/٨، المقدسي، المغني: ٦١/١٢.

(٣) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٥٣٧/٢.

تغلظ وتعتبر قيمة الإبل المغلظة [1] , وتجب على العاقلة مؤجلة لثلاث سنين [2] .

وذهب الحنابلة رحمهم الله, إلى أن العاقلة تحمل دية الجنين إذا مات مع أمه إذا كانت الجناية عليها خطأ أو شبه عمد, لما روى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن رسول الله ز قضى في الجنين بغرة عبد أو أمة على عصبة القاتلة, وإن كان قتل الأم عمداً أو مات الجنين وحده تحمله العاقلة, وقال الشافعي تحمله العاقلة على كل حال قليلة أو كثيرة, والقاعدة عند الحنابلة أن العاقلة لا تحمل ما دون الثلث, مما يعني أن العاقلة عند الحنابلة لا تعقل دية الجنين إذا مات دون أمه لأنها دون الثلث [3] . وإذا مات من جناية عمد فدية أمه على قاتلها وكذلك ديته, لأن الجناية لا تبعض فيكون الجميع على القاتل كما لو قطع عمداً فسرت الجناية إلى النفس [4] .

---

(١) ابن عابدين, حاشية رد المحتار ٥٨٨/٦.

(٢) الرملي, نهاية المحتاج ٣٨٢/٧.

(٣) المقدسي, المغني, ٦٨/١٢.

(٤) المقدسي, المغني ٦٨/١٢.

الفصل الثالث: أصول الدية وكيفية تقديرها

الأصل المتفق عليه بين جمهور الفقهاء أن دية الحر المسلم مائة من الإبل، فقد مضت السنة أن دية الحر المسلم مائة من الإبل ولا خلاف في ذلك بين أهل العلم.

لكن الخلاف منصب حول أصول الأموال التي تجب فيها الدية، وبقطع النظر عن هذا الخلاف، فإن أصول الأموال التي تجب فيها الدية، واستقرت عليها أقوال الفقهاء، ست أنواع: ثلاثة منها من الماشية، وهي الإبل والبقر والغنم، وثلاثة من الأعيان، وهي الذهب والفضة والحلل.

وأما أثر الاختلاف في كون المال أصل أو بدل، فيرجع أهميته إلى أنه إذا أحضر من عليه الدية وهو القاتل أو عاقلته، أياً من هذه الأنواع المعتبرة، لزم مستحق الدية قبوله، سواء كان من أهل ذلك النوع أو لم يكن من أهله [1].

حيث أن الخيار يكون دائماً حقاً لمن عليه واجب دفع الدية، ما لم يتراض الطرفان على خلاف ذلك.

وفي هذا الفصل سوف تتناول الدراسة بحث أصول الأموال التي تجب فيها الدية، وتقدير الدية من هذه الأموال، وأثر اختلاف الأمكنة والأزمنة على تقدير الدية، وذلك في ثلاثة مباحث على النحو التالي:

---

(١) البهوتي، شرح منتهى الإرادات ٦/٩٤.

المبحث الأول: أصول الدية.

المقصود بأصل الدية في عرف الفقهاء أن يكون المال قائماً بذاته مقدر شرعاً، وليس بدلاً أو مصالحة، وإذا أدى من وجب عليه الدية، لزم مستحق الدية قبوله وبه تبرأ ذمته [١] .

ولم تتكامل هذه الشروط في مالٍ من الأموال، ويحوز على إجماع الفقهاء سوى الإبل، أما بقية الأموال فقد اختلفت الآراء حولها، وذهب الفقهاء في ذلك إلى عدة مذاهب يمكن حصرها في أربعة مذاهب.

المذهب الأول: ويحصر الدية في الإبل فقط وغيرها أبدال:

انتصر لهذا المذهب ابن حزم رحمه الله، انتصاراً بالغاً [٢] ، فقال بعد أن ذكر أن الدية في العمد والخطأ مائة من الإبل؛ فإن عدمت فقيمتها إن وجدت في موضع الحكم بالغة ما بلغ من أوسط الإبل، لا تكون البتة من غير الإبل الحاضر والبادية سواء. وقد رد ابن حزم

---

(١) الشوكاني، نيل الأوطار ٦٢/٧.

(٢) العثيمين، (بيان الديات) العدل، وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، العدد الأول محرم ١٤٢٠هـ.

جميع الأحاديث التي اُستُدِل بها على أن الدية تكون من غير الإبل، مؤكداً أن الإبل هو الأصل الوحيد في الدية وأن ما سواها أبدال إذا أعوزت الإبل، وأن الإجماع متيقن على أن الدية تكون من الإبل [1] . ومن أنصار هذا المذهب الشافعي رحمه الله.

قال الماوردي: أما الدية من الإبل فمقدرة بمائة بعير وردت بها السنة وأنعقد عليها الإجماع، فإذا وجدت لم يجز العدول عنها على مذهب الشافعي في القديم والجديد، فإن اعوزت إما بعدمها وأما بوجودها بأكثر من ثمن مثلها عدل عنها إلى الدنانير، والدراهم التي هي أثمان وقيم دون غيرهما من العروض والسلع، واختلف في كيفية العدول على قولين أحدهما وبه قال في الجديد، أن أعواز الإبل يوجب العدول إلى قيمتها بالدنانير والدراهم ما بلغت، بحسب اختلافها في البلدان والأزمان، فتكون الدنانير والدراهم بدلاً من الإبل لا من النفس، ولا تكون للدية إلا أصلاً واحداً وهو الإبل [2] .

وقال ابن المندر: دية الحر المسلم مائة من الإبل في كل زمان، كما فرض رسول الله ز [3] .

واستدل ابن حزم:

---

(١) ابن حزم المحلى ٢٨٨/١٠.

(٢) الماوردي، الحاوي الكبير ٢٢٦/١٢.

(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ٣١٦/٥.

١. بما روى عن سهل بن أبي حثمة الأنصاري رضي الله عنه: (أن نفراً من قومه انطلقوا إلى خيبر, فتفرقوا فيها, ووجدوا أحدهم قتيلاً, وقالوا للذي وُجد فيهم: قتلتم صاحبنا؟ قالوا: ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً, فأنطلقوا إلى النبي ژ فقالوا: يارسول الله, انطلقنا إلى خيبر فوجدنا أحدنا قتيلاً, فقال: "الكُبْر الكُبْر" فقال لهم: "تأتون بالبينة على من قتله" قالوا: مالنا بينة, قال: "فيحلفون" قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود, فكِره رسول الله ژ, أن يُبطل دَمَه, فوداه مائة من إبل الصدقة) [1] .

٢. ما روى عن عبدالله بن طاوس عن أبيه قال: في الدية مائة بعير أو قيمة ذلك من غيره [2] .

٣. وما روى عن الزهري, عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم, عن أبيه عن جده, عن النبي ژ أنه كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم. فذكر الحديث وفيه (وإن في النفس الدية مائة من الإبل).

وروينا عن عمر وعلي وعبدالله وزيد بن ثابت رضي الله عنهم أنهم قالوا في الدية مائة من الإبل [3] .

٤. وما روى عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان يقول: على الناس أجمعين, أهل القرية أو البادية مائة من الإبل, فمن لم يكن عنده

---

(١) أخرجه البخاري, باب القسامة رقم ٦٨٩٨ واللفظ له.

(٢) أخرجه عبدالرزاق, باب كيف أمر الدية؟ رقم, ١٧٢٦١.

(٣) أخرجه البيهقي, باب دية النفس, رقم ١٦١٤٧.

إبـل فعلـى أهـل الـورق الـورق، وعلـى أهـل البقـر البقـر، وعلـى أهـل الغـنم الغـنم، وعلـى أهـل البِّـز البـز، قـال: يعطـون أي صـنف كـان بقيمة الإبل ما كانت، إن ارتفعت أو انخفضت قيمتها يومئذ [1] .

٥. ومـا روى عـن عطـاء، قـال: كانـت الديـة مـن الإبـل، حتـى كـان عمـر بـن الخطـاب رضـي الله عنـه، فجعلـها لمـا غلـت الإبـل عشـرين ومائـة لكـل بعـير، قـال: قلـت لعطـاء: إن شـاء القـروي أعطـى، مائـة ناقـة، أو مـائتي بقـرة، أو ألفـي شـاة، ولم يعطـوا ذهبـاً؟ قـال: إن شـاء أعطـى إبلاً ولم يعط ذهباً، هو الأمر الأول [2] .

أما ما استدل به الشافعي رحمه الله في الجديد:

١. حـديث عمـرو بـن حـزم، وذكـر فيـه: (أن في الـنفس مائـة مـن الإبل)[3] .

٢. ومـا روى عمـرو بـن شـعيب، قـال: كـان رسـول الله ز ، يقـيم الإبـل علـى أهـل القـرى أربـع مائـة دينـار أو عـدلها مـن الـورق، ويقيمهـا علـى أثمـان الإبـل، فـإذا غلـت رفـع ثمنهـا، وإذا هانـت نقـص مـن قيمتهـا علـى أهل القرى على نحو الثمن ما كان [4] .

---

(١) أخرجه عبدالرزاق، باب كيف أمر الدية؟ رقم ١٧٢٦٨.

(٢) أخرجه عبدالرزاق، كيف أمر الدية؟ رقم ١٧٢٥٧.

(٣) أخرجه البيهقي، أبواب ديات فيما دون النفس، رقم ١٦١٨٩.

(٤) أخرجه عبدالرزاق، باب كيف أمر الدية، رقم ١٧٢٧٠.

٣. وحديث عمرو بن شعيب، قال: قضى أبو بكر الصديق رضي الله عنه على أهل القرى حين كثر المال وغلت الإبل، فأقام مائة من الإبل بستمائة دينار إلى ثمانمائة دينار [١] .

المذهب الثاني: من حصر الدية في صنفين فقط: الذهب والفضة.

اقتصر أنصار هذا المذهب على الذهب والفضة، كأصلين لا تجب الدية في غيرهما، وقالوا: قد اجمعوا على أن الدية تكون من الذهب والفضة فصح بهذا أنها توقيف وأنها ليست أبدالاً، إذ لو كانت أبدالاً لوجب أن تراعى قيمة الإبل فتزيد وتنقص، ولم يجمعوا على أن الدية تكون من بقرٍ أو من غنم أو حلل ولم تجب أن تكون دية إلا ما أجمعوا عليه [٢] : وقالوا: لما كانت الدية من الإبل، ثم نقلت إلى الذهب والفضة على سبيل التقويم وكانت القيمة المعهودة لا تكون إلا من الذهب والفضة وجب ألا تكون الدية إلا من الذهب والفضة [٣] .

والواقع أن هذا المذهب جدير بالاعتبار، ذلك لأنه من المعلوم أن النقود تعرف بأنها: أي شيء يكون مقياساً للقيمة، ووسيلة للتبادل، ويحظى بالقبول العام [٤] .

---

(١) أخرجه البيهقي، باب أعواز الإبل، رقم ١٦١٦٧، وأخرجه عبدالرزاق، باب كيف أمر الدية؟ ١٧٢٧٠.

(٢) ابن حزم، المحلى، ٣٩٢/١٠.

(٣) ابن حزم، المحلى، ٣٩٢/١٠.

(٤) السالوس، أحمد (أثر تغير قيمة النقود في الحقوق والالتزامات) حولية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر العدد السادس ١٤٠٨هـ.

وأي مـن الأمـوال المعتـبرة كأصـول للديـة لا تحظـى بـالقبول العـام سـوى الـذهب والفضـة؛ وعنـدما بُعـث الرسـول ز , كانـت الـدنانير الذهبيـة والـدراهم الفضـية متداولـة في جزيـرة العـرب, ومـع أن مكـة كانـت مركـزاً تجاريـاً عريقـاً في الجزيـرة العربيـة, إلا أنهـا لم تطـور نقـداً خاصـاً بهـا, واكتفـت في ذلـك بتـداول النقـود الـتي تـرد إليهـا مـن الـبلاد المجـاورة. فكانـت الـدنانير الروميـة والـدراهم الفارسـية والروميـة واليمانيـة هـي النقـود السـائدة في حاضـرتي الحجـاز مكـة ويثـرب غـداه البعثـة النبويـة, ولمـا كانـت مصـادر هـذه النقـود متعـددة في أشـكالها, خاصـة بالنسـبة للـدراهم, فقـط كـان المعتـبر فيهـا هـو الـوزن, يسـتوي في ذلـك المسـكوك مـع أصـله, وقـد أقـر أهـل مكـة وزن الـدينار الرومـي مثقـالاً, ونسـبوا إليـه الـدراهم (الفضـية) فجعلـوا الـدرهم سـبعة أعشـار الـدينار, وبـذلك يمكـن القـول بـأن النظـام النقـدي السـائد آنـذاك هـو نظـام المعـدنين (الـذهب والفضـة) وعنـدما بُعـث الرسـول ز , أقـر النظـام النقـدي الـذي كـان سـائداً في مكـة, ولمـا كانـت تلـك النقـود مختلفـة مـن حيـث مصـادرها وأوزانهـا, ويـرتبط بهـا الكـثير مـن الواجبـات الشـرعية, كالـديات, والزكـوات, وحـد القطـع, وغيرهـا مـن الأحكـام, فقـد سـعى الرسـول ز إلى توحيـد مقاديرهـا لـيس في مكـة فحسـب بـل في دار الإسـلام قاطبـة, فجعل الاعتبار في ذلك لميزان مكة [1] .

وبـذلك أصـبح الـدرهم والـدينار همـا العملتـان السـائدتان في الدولـة الإسـلامية. ولمـا كانـت دائـرة الانتشـار النقـدي محـدوداً, لقلـة المتـداول مـن

---

(١) السبهاني, عبدالجبار حمد (النقود في الإسلام). مجلة الحكمة, العدد الثاني عشر ١٤١٨هـ ليذر, بريطانيا.

الدراهم والدنانير، أقر الرسول ﷺ لكل بيئة ما يناسبها من تلك الأموال لأداء الدية، وذلك على سبيل التيسير، فجعل الإبل على أهل الإبل، والبقر على أهل البقر، والشاء على أهل الشاء، والحلل على أهل الحلل، والذهب والفضة على أهل القرى والحواضر، مع بقاء الذهب والفضة كاداتين للتقييم العام، بالنسبة لكل البيئات الحاضرة والبادية على حد سواء، وبذلك يمكن القول بأن الذهب والفضة هما الأصل، وأما بقية الأموال فكلها أبدال، تُقيَّمُ أثمانها بالذهب أو الفضة، وهذا ما يستدل عليه من كثير من الأحاديث والآثار ولا خلاف. بين جمهور الفقهاء في أن الذهب والفضة أصلان من أصول الأموال التي تجب فيها الدية.

المذهب الثالث: حصر الدية في ثلاث أصناف:

وهو مذهب مالك وأبو حنفية والشافعي في القديم يرحمهم الله، فقد ذهبوا إلى أن الأجناس التي تجب فيها الدية وتقضي منها ثلاثة أجناس، الإبل والذهب والورق، الواجب في واحدٍ منها، ولا تجب فيها كلها، فلو أديت الدية من واحدٍ منها فالأداء صحيح، لأن كلاً منها يقوم مقام الآخر. فقد نقل عن الكاساني رحمه الله قوله: (وأما بيان ما تجب فيه الدية فقد اختلف أصحابنا فيه، قال أبو حنيفة رحمه الله، الذي تجب منه الدية وتقضي منه ثلاثة أجناس، الإبل والذهب والفضة) (١).

(١) الكاساني، بدائع الصنائع ٣٠٣/٦.

وذكر ابن نصر (أن الواجب على أهل الذهب ألف دينار, وعلى أهل الورق عشر ألف درهم, مقدر لا يتغير ولا يعتبر في ذلك بقيمة الإبل, لأنه نوع مال يجوز إخراجه في الدية فكان أصلاً بنفسه كالإبل, ولأن الدية معنى جعلت الإبل فيه أصلاً فكان الذهب والورق فيه أصلاً كالزكاة [(١)] .

وذهب الشافعي رحمه الله في القديم أنها أي الدية تعتبر من الدنانير والدراهم عند إعواز الإبل بدلاً من النفس, ولا تكون بدلاً من الإبل, فتكون الدية من الذهب ألف دينار, ومن الورق أثنى عشر ألف درهم, فتصير الدية على قوله في القديم ثلاثة أصول مقدرة بالشرع دون التقويم [(٢)] .

واستدل أنصار هذا المذهب:

١. بما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ز أنه جعل الدية أثنى عشر ألفاً [(٣)] .
٢. وما روى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرض الدية من الذهب ألف دينار, ومن الورق أثنى عشر ألفاً [(٤)] .

المذهب الرابع: من جعل الدية في ستة أصناف:

---

(١) ابن نصر, الأشراف على نكت مسائل الخلاف ٨٢٦/٢.

(٢) الماوردي, الحاوي الكبير ٢٢٧/١٢.

(٣) أخرجه ابن ماجه, باب دية الخطأ, رقم ١/٢٦٢٩ وأخرجه أبوداود, باب الدية كم هي؟ رقم ٤٥٤٦. وأخرجه الترمذي, باب ما جاء في الدية كم هي من الدراهم؟ رقم ١٣٨٨.

(٤) أخرجه عبدالرزاق, باب كيف أمر الدية, رقم ١٧٢٧١.

وهـو أحـد قـولي الحنفيـة، فقـد ذهـب أبـو يوسـف ومحمـد بـن الحسـن، إلى أن الـذي تجـب منـه الديـة وتقضـي منـه سـتة أجنـاس: الإبـل والبقـر والغنم، والذهب والفضة والحلل [1] .

وأما الحنابلة فلهم في ذلك روايتان:

الأولى: قـولهم لا يختلـف المـذهب أن أصـول الديـة، الإبـل والبقـر والغـنم والـذهب والـورق، وهـذه الخمسـة فقـط أصـولها، دون الحلـل فلـيس مـن أصـولها علـى المـذهب لأنهـا لا تنضـبط. وإذا أحضـر مـن وجـب عليـه ديـةً أحدها لزم ولي الجناية قبولها، وهذا بغير خلاف في المذهب [2] .

أمـا الروايـة الثانيـة فقـولهم سـتة أجنـاس، قـال المـرداوي وفي الحلـل روايتـان: إحـدهما ليسـت أصـلاً في الديـة، والثانيـة هـي أصـلٌ أيضـاً، نصـرها القاضـي وأصـحابه، وجـزم في الهدايـة أن الحلـل كغـير الإبـل مـن الأصـول [3] .

واستدلوا في ذلك:

١. مـا روى عـن جـابر بـن عبـدالله رضـي الله عنـه، قـال: فـرض رسـول الله ز في الديـة علـى أهـل الإبـل مائـة مـن الإبـل، وعلـى أهـل البقـر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاء [4] .

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع ٣٠٣/٦.

(٢) الشيباني، نيل المآرب بشرح دليل الطالب ٣٣٢/٢، البهوتي، الروض المربع ٢٨٣/٣.

(٣) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٤٦/١٠.

(٤) أخرجه أبو داود، باب الدية كم هي؟ رقم ٤٣٧٨.

٢. ما روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم, أن عمر رضي الله عنه, قام خطيباً فقال: إن الإبل قد غلت, قال: فقوم على أهل الذهب ألف دينار, وعلى أهل الورق أثنى عشر ألفاً, وعلى أهل البقر مائتي بقرة, وعلى أهل الشاء ألفي شاء, وعلى أهل الحلل مائتي حلة [١] .

ثمرة الخلاف بين هذه المذاهب:

يرى البعض أن ثمرة الخلاف بين هذه المذاهب تبدو في تيسير أداء الدية ورفع المشقة عن الناس على اختلاف مجتمعاتهم سواء في الحضر أو البادية, ولا شك في أن التيسير والتخفيف ورفع الحرج من أسس التشريع الإسلامي[٢], يقول تبارك وتعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ العسر﴾[٣]. ويقول: {وما جعل عليكم في الدين من حرج}[٤] . وما خير رسول الله ز بين أمرين إلا واختار أيسرهما ما لم يكن إثماً, أو كما قال [٥] ز , ومع ذلك فإن الباحث يرى أن هذه الآراء لا تعبر في الواقع عن وجود خلاف حقيقي وسط هذه الآراء بقدر ما تعبر عن

---

(١) أخرجه أبو داود, باب الدية كم هي؟ رقم ٤٣٧٦.

(٢) الزرقا, مصطفى أحمد. (دية النفس الشرعية, كيف نقدرها في هذا العصر). مجلة مجمع الفقه الإسلامي. العدد الثالث ١٤٠٩هـ.

(٣) سورة البقرة, الآية: ١٨٥.

(٤) سورة الحج, الآية: ٧٨.

(٥) شلبي, محمد مصطفى. المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي. بيروت: دار النهضة العربية, ١٤٠٥هـ. ص٨٦.

التكامل بينها فيما يخص الأموال الواجبة في أداء الدية. فعندما تكونت الدولة الإسلامية في المدينة المنورة عقب الهجرة كانت النقود المتداولة بين الناس هي الدنانير الذهبية والدراهم الفضية, فشرّع الرسول ز من الأحكام ما ينظم تعامل المسلمين بهذين النقدين [1] . إلى جانب الإبل لأن غالبية الناس من أصحاب الإبل والنقود بالنسبة لهم متعسرة, فضلاً عن أن الإبل كانت تمثل أهم مورد مالي للدولة, فكان الرسول ز يدفع الديات من إبل الصدقة. فالإبل والحالة هذه لا تمثل أصلاً في أداء الدية وإنما بدلاً, شأنها في ذلك شأن الأبدال الأخرى من البقر والغنم والحلل. والأصل الوحيد المعتبر في الأداء كانت النقود المتمثلة في الدراهم الفضية والدنانير الذهبية باعتبارها الوسيط في التعامل والمقبول بين جميع الناس.

من جانب آخر فإن الرسول ز , جعل الدية في الإبل لسبب آخر عبر عنه السرخسي بقوله: (والأصل في القيمة الدراهم والدنانير إلا أن القضاء بالإبل كانت بطريق التيسير عليهم لأنهم كانوا أرباب الإبل. وكانت النقود تتعسر منهم, ولأنهم كانوا يستوفون الدية على أظهر الوجوه لينـدفع بها بعض الشر عنهم وذلك في الإبل أظهر من النقود) [2] . أي أن جانب الردع يبدو أظهر في الإبل منه في النقود.. نظراً لما تمثله الإبل من أهمية بالنسبة للعربي بادية وحاضرة, ومن جهة ثالثة فإن عالمية الدعوة الإسلامية وانتشارها في مختلف

---

(١) السالوس, علي أحمد (أثر تغيير النقود في الحقوق والالتزامات). حولية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية. جامعة قطر, العدد الدراسي, ١٤٠٨هـ.

(٢) السرخسي, كتاب المبسوط, مرجع سابق ٧٦/٥.

البيئـــات الإنســـانية تـــأبى مثـــل هـــذا التحديـــد خاصـــة وأن بعـــض المجتمعـات لا تعـرف الإبـل إلا مـن خـلال وسـائل الإعـلام. لكـل ذلـك فـإن الباحـث يؤيـد المـذهب الـذي يجعـل الدية في الـذهب والفضـة لا باعتبارهمـــا أعيـــان، وإنمـــا باعتبارهمـــا نقـــود ووســـائط مقبولـــة في التعامـل، وغنـى عـن البيـان القـول بـأن قاعـدة الـذهب والفضـة قـد هجـرت الآن وتحـول النـاس إلى النقـود ذات القيمـة الاعتباريـة الورقيـة منهـا والمعدنيـة، فـالنقود مـا هـي إلا وسـيلة للتبـادل وتحظـى بـالقبول العـام بصـرف النظـر عـن قيمتهـا الحقيقيـة. وممـا هـو جـدير بالـذكر أن معظـم الـبلاد الإسـلامية تأخـذ بهـذه القاعـدة، وذلـك في ضـوء تصـاعد أثمـان الإبـل بصـورة مسـتمرة مـن جهـة، وتنـاقص أعـدادها مـن جهـة أخرى.

المبحث الثاني: تقدير الدية:

تناولـت الدراسـة في المبحـث السـابق أصـول الديـة، وخلصـت منهـا في مجملـها إلى أن أصـول الديـة سـتة أنـواع مـن الأمـوال، هـي الإبـل والبقـر والغـنم والـذهب والفضـة والحلـل. وسـوف يتنـاول هـذا المبحـث تقـدير الديـة من تلك الأصول.

أولاً: تقدير الدية بالإبل.

مضت السنة إلى أن دية الحر المسلم من الإبل مائة, وتذكيراً بما سبق, فقد كان من مقاصد الشريعة الإسلامية لأن تكون الدية من الإبل, تسكيناً لثائرة أهل المقتول, لما للإبل من مكانة لدى العربي, في وقت ما يزال فيه حديث عهد بالإسلام, وما يزال يجتر ذكريات أيام العرب في جاهليتهم, ويفخر بأن يأخذ بثأره من القاتل بسيفه وأسنة رماحه, أما وقد رسخ الإسلام في نفوسهم, وأذهب عنهم نعرة الجاهلية, واستضاءت بنور الإيمان قلوبهم, لم تعد للإبل مثل تلك المكانة في نفوسهم, فلا ضير أن قومت الإبل بالذهب أو الفضة, خاصة في ظل أعواز الإبل وتزايد أقيامها, وزحف التحضر رويداً مع المد الإسلامي, في مقابل انحسار مجتمع القرى والبوادي. ومن ثم اتساع دائرة التعامل القيمي بالنقود الذهبية والفضية على حساب التعامل المثلى أو البدلي.

بل إن تقدير الإبل بالذهب والفضة قد يجلب عليهم بعضاً من النفع, كأن يحتفظوا بإبلهم في أعطانها وذلك محبباً إلى نفوسهم, وقد يوفر لهم بعض المال إذا هانت أسعار الإبل, فضلاً عن سهولتهما في التعامل.

وقد تعرضت أثمان الإبل إلى كثير من التقلبات خلال الفترة ما بين عهد النبي ز , وخلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه, وتدل بعض الآثار أن أثمان الإبل من الذهب في عهد رسول الله ز , كانت ما بين الأربعمائة دينار إلى الثمانمائة دينار. روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده, قال: كان رسول الله ز , يقومها على أثمان الإبل, إذا غلت رفع في ثمنها, فإذا هانت نقص من ثمنها, على نحو

الزمـان مـا كـان يبلـغ قيمتهـا علـى عهـد رسـول اللّه ﷺ مـا بـين الأربعمائـة دينار إلى ثمانمائة دينار، أو عدلها من الورق ثمانية آلاف درهم [1] .

أمـا قيمتهـا مـن الـورق، فقـد روى عـن ابـن شـهاب أنـه قـال: كانـت قيمـة ذلـك في عهـد رسـول اللّه ﷺ ، أربعـة آلاف درهـم أوقيـة لكـل بعـير، ثـم قومهـا عمـر رضـي اللّه عنـه في خلافتـه حـين غلـت الإبـل، سـتة آلاف درهـم أوقيـة ونصـف لكـل بعـير، ثـم غلـت الإبـل، فقومهـا عمـر رضـي اللّه عنـه أوقيـتين لكـل بعـير، ثمانيـة آلاف درهـم، ثـم غلـت الإبـل، فقومهـا عمـر رضـي اللّه عنـه، ثلاثـة آواق لكـل بعـير أثنـى عشـر ألـف درهـم [2] . ويعـدل ذلـك من الذهب ألف دينار.

ثانياً: تقدير الدية بالذهب والورق:

يعتـبر الـذهب والـورق أصـلين مسـتقلين في ذاتهمـا ومقـومتين لغيرهمـا مـن الأصـول، وكـان الرسـول ﷺ يقـيم الديـة بالـذهب وعـدلها بالفضـة، فقـد روى عـن ابـن عبـاس رضـي اللّه عنهمـا، قـال: قتـل رجـل علـى عهـد رسـول اللّه ﷺ ، فجعـل الـنبي ﷺ ، ديتـه إثنـى عشـر ألفـاً. وذلـك قولـه: (ومـا نقمـوا) الآيـة: [التوبـة: ٧٤] [3] . كمـا جـاء في كتابـه ﷺ لعمـرو بـن حـزم، (وعلـى أهل الذهب ألف دينار) [4] .

---

(١) أخرجه ابن ماجه باب دية الخطأ، رقم ١/٢٦٣٠.

(٢) أخرجه النسائي، باب أعواز الإبل، رقم ١٦١٧٤.

(٣) أخرجه البيهقي، باب تقدير البدل بأثنى عشر ألف درهم أو بألف دينار على قول من جعلها أصلين، رقم ١٦١٧٧.

(٤) أخرجه البيهقي، باب تقدير البدل، رقم ١٦١٧٩.

وكـان التعامـل بالـذهب والفضـة يـتم علـى أسـاس الـوزن سـواء كـان مسـكوكاً أو أصـلاً، فكانـت نسـبة الـدرهم تسـاوي سـبعة أعشـار وزن الـدينار، والـدينار يسـاوي ألـف مثقـال ذهبـاً [1] . وبـذلك فـإن سـعر الصـرف كـان يتحـدد علـى أسـاس صـرف الـدينار بالنسـبة للـدراهم، لأن الـذهب يتميـز بقـدر مـن الثبـات النسـبي، ومـع أن الـذهب والـورق يتميـزان بالاسـتقرار النسـبي، إلا أن العلاقـة بينهمـا لم تظـل ثابتـة، حيـث تـتغير سـعر الصـرف مـن وقـت لآخـر، كمـا أن العلاقـة بينهمـا وبـين بـاقي الأصـول، لم تظـل ثابتـة، وأوضـح مثـال لـذلك عنـدما غلـت الإبـل في عهـد أمـير المـؤمنين عمـر بـن الخطـاب رضـي الله عنـه، زاد مقـدار الديـة مـن النقـدين، فهـذه الزيـادة تعـني انخفـاض قيمـة النقـود بالنسـبة للإبـل وغيرهـا مـن الأصـول والعـروض، وهـو مـا يعـرف في عصـرنا الحاضـر بالتضـخم النقـدي، وقـد ظلـت العلاقـة بـين الـورق والـذهب في هبـوطٍ مسـتمر حتـى وصـل في عصـرنا الحاضـر مـا يقـرب مـن واحـد في المائـة (١٪) بالنسـبة للـذهب [2] . وقـد اتفـق الجمهـور علـى أن الديـة مـن الـذهب ألـف دينـار، ولكـنهم اختلفـوا بالنسـبة لمقـدارها مـن الـورق، فـذهب الجمهـور إلى أن الديـة مـن الـورق إثنـا عشـر ألـف درهـم [3] ، وخـالف الحنفيـة، وذهبـوا إلى أن الديـة عشـرة آلاف درهم وزن سبعة مثقال [4] .

---

(١) البهوتي، الروض المربع ٢٨٣/٣.

(٢) السالوس، علي أحمد (أثر قيمة النقود في الحقوق والالتزامات). حولية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، العدد السادس ١٤٠٨هـ.

(٣) النووي، روضة الطالبين ١٢٤/٧.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع ٣٠٤/٦.

ويبدو أن الخلاف يرجع في أساسه إلى سعر صرف الدينار. بالنسبة للدراهم, فقد ذُكر أن عمر رضي الله عنه فرض على أهل المدينة الدية من الورق أثنى عشر ألف درهم [1], ولكنه فرضها إثنى عشر ألف درهم بوزن ستة مثقال, ذكر الماوردي ذلك بقوله: فإن قيل فتحمل الأثنى عشر ألفا على وزن ستة والعشرة آلاف على وزن سبعة, فيكون وفاقاً في القدر وإن كان خلافاً في العدد [2] .

ومما يجدر ذكره أن تقدير الدية بالذهب أو الورق لا يعني في الحقيقة الإلزام بوجوب دفع الدية بالذهب أو الفضة, وإنما كان ذلك على سبيل الاختيار, للتسهيل في دفع الدية ورفع الحرج عن المكلفين, فلا يكلف الإعرابي بالذهب أو الورق, كما لا يكلف القروي والحضري بالإبل والبقر والشياة, وكل لما هو ميسر له.

ثالثاً: تقدير الدية بالبقر والغنم.

البقر والغنم من الأموال التي تجب فيها الدية, لما روي أن النبي ﷺ قضى أن من كان عقله في البقر, فعلى أهل البقر مائتي بقرة, ومن كان عقله على أهل الشاة, ألفي شاة [3] .

ونسبة البقرة إلى الإبل كل بقرتين ببعير [1] , أو بعشرين شاة [2] وقيمة البعير بالدراهم مائة وعشرون درهما, وقيمة كل بقرة ستون

---

(١) أخرجه البيهقي, باب تقدير البدل بأثنى عشرة ألف درهم أو بألف دينار, رقم ١٦١٨٧.

(٢) الماوردي, الحاوي الكبير ١٣/٢٢٩.

(٣) أخرجه ابن ماجه, باب دية الخطأ. رقم ٢٦٣٠/٢.

درهمـــاً, وثمــن كــل شـــاة ســتة دراهــم [٣] . ولا تعتــبر القيمــة في ذلــك, أي لا يشــترط أن تبلــغ قيمــة البقــر أو الشـــاة الديــة المقــدرة بالنقــد, فهــي في ذاتهــا تجــزي في الديــة ولــو كانــت أقــل مــن الديــة المقــدرة بالنقــد, وتؤخــذ الديــة في البقـــر مســـنات وأتبعــه نصــفين, وفي الغــنم ثنايــا وأجذعــة نصــفين, لأن ديــة الإبــل مـــن الأســـنان المقــدرة في الزكـــاة, فكـــذلك البقـــر والغـــنم [٤] , وقـــال عمـــرو بـــن شـــعيب: في الخطـــأ الجـــذع والـــثني, وفي المغلظـــة خيـــار المـــال[٥] , وعــن الشــعبي في أســنان البقــر, قــال عمــر بــن الخطــاب رضــي الله عنــه: مئتــا بقــرة, مئــة جذعــة, ومئــة مســنة [٦] . وعــن عمــرو بــن شــعيب رفعــه إلى عمــر بــن الخطــاب رضــي الله عنــه, يؤخــذ أي مــن الشـــاء, الــثني والجــذع, كمــا يؤخــذ في الصـــدقة في ديـــة الخطـــأ [٧] . وتشـــترط أن تكـــون ســـليمة لأن الإطـــلاق يقتضي السلامة [٨] .

---

(١) أخرجه عبدالرزاق, باب الدية من البقر, بلفظ من كان عقله في البقر فكل بعير ببقرتين, رقم ١٧٢٤٢. وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه على أهل البقر مائتا بقرة.

(٢) أخرجه عبدالرزاق, باب الدية من الشاة, رقم, ١٧٢٤٩.

(٣) المرداوي, الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٤٨/١٠, البهوتي, الروض المربع ٢٨٤/٣.

(٤) ابن النجار, معونة أولى النهى شرح المنتهى ٢٤٩/٨.

(٥) أخرجه عبدالرزاق, باب الدية من البقر, رقم ١٧٢٤٤.

(٦) أخرجه عبدالرزاق, باب الدية من البقر, رقم ١٧٢٤٥.

(٧) أخرجه عبدالرزاق, باب الدية من الشاء, رقم ١٧٢٥١.

(٨) ابن النجار, معونة أولي النهى شرح المنتهى ٢٤٢/٨.

ولا يجبر مستحق الدية دفع الدية بالبقر أو الغنم، فإن شاء القروي أعطى مائة ناقة، أو مائتي بقرة، أو ألفي شاة [1] ، وغنى عن البيان أن يعطي ذهباً أو فضاً.

رابعاً: تقدير الدية بالحلل:

الحلل أصل في الأموال التي تجب فيها الدية، لما روى عن عمرو بن شعيب عن جده، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قام خطيباً، فقال: إن الإبل قد غلت... وذكر فقوم على أهل الحلل مائتي حُلة [2] . وكل حُلّة بردان، قال ابن الجوزي في المذهب كل حلة بردان جديدان من جنس، (أي من جسن واحد)، وقال الخطابي: الحلّة لا تكون إلا ثوبان، إزار ورداء، ولا تسمى حُلّة حتى تكون جديدة تحل عن وطئها. ولم يقل من جنس [3] . وقال الشوكاني: كل حلة إزار ورداء وقميص وسراويل [4] ، وتؤخذ الدية في الحلل المتعارف من حُلل اليمن، كل حُلّة بردان [5] . وتقدر قيمة كل حُلّة ستين درهما.

واشترط الفقهاء أن تكون الحلل صحيحة سليمة من العيوب. وقال بعضهم تكون جديدة ومن جنس واحد، من غير نظر إلى قيمة البته،

---

(١) أخرجه عبدالرزاق، باب كيف أمر الدية. رقم ١٧٢٥٦.

(٢) أخرجه أبو داود، باب الدية كم هي، رقم ٤٣٧٦.

(٣) البهوتي إرشاد أولى النهى ١٢٨٣/٢.

(٤) الشوكاني، نيل الأوطار ٨٣/٧.

(٥) ابن قدامة المقدسي، الكافي ٢١٤/٥.

كمـــا في غيرهـــا. أي أنهـــا تكـــون مجزيـــة في أداء الديـــة دون النظـــر إلى القيمة [1] .

---

(١) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٤٩/١٠.

المبحث الثالث: أثر الأزمنة والأمكنة في تقدير الدية.

الثابت من السنة وما أستقر عليه الفقه, أن أصناف الأموال التي ورد تقدير الدية فيها ستة أنواع, الإبل والبقر والغنم بمختلف أسنانها وصفاتها, والذهب والورق ثم الحلل [1].

ومن الثابت أيضاً أن أقيام الإبل مقدرة بالنقدين, الذهب والورق, طوال عهد النبي ز, وخلافه أبي بكر الصديق رضي الله عنه, وشطراً من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه, كانت تتراوح ما بين أربعمائة إلى ثمانمائة دينار من الذهب, أو عدل ذلك من الورق بين أربعة الآلاف إلى ثمانية آلاف درهم [2].

١ ـ تغير تقدير الدية في عصر الرسول ﷺ :

من المروي عن رسول الله ز, أنه كان يعيد تقييم الدية بين الفينة والفينة, تبعاً لتقلبات أسعار الإبل غلاء ورخصاً, فيرفعها إذا غلت وينقص منها إذا رخصت, وأستقر أمر الدية على ذلك فترة من الزمن, حتى أعاد عمر بن الخطاب رضي الله عنه, تقديرها لما رأى من غلاء أثمان الإبل, فرفعها إلى ألف دينار من الذهب, أو عدلها أثنى عشرة ألف درهم من الفضة [3].

---

(١) انظر المبحث الأول من الفصل الثالث. أصول الدية.

(٢) أخرجه, أبوداود. باب الدية كم هي؟ رقم ٤٣٧٦

(٣) أخرجه البيهقي, باب أعواز الإبل, رقم ١٦١٦٦.

يتضح مما سبق أن هناك اختلافاً في مقدار الدية بين عصر النبي ﷺ وخلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، بل إن مقدار الدية قد تغير في ظل خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لأكثر من مرة، مما يدل على ما للأزمنة والأمكنة من أثر في اختلاف مقادير الدية، وتلك حقيقة لا جدال فيها، لكنها ليست كل الحقيقة، لأن هناك عوامل أخرى تؤثر في تحديد مقادير الدية، ولعل أهمها سعر الصرف، والمَعْنِي بسعر الصرف هو البيع، أي حركة السوق وتداول السلع بيعاً وشراء، ومن المعلوم لدى أهل الاختصاص، أن سعر الصرف لا يظل ثابتاً، فهو يتغير تبعاً للمعروض من مختلف السلع كثرة وندرة، وهذا ما يعرف بقانون العرض والطلب، ومقتضاه أنه كلما نقصت أثمان السلع، انخفضت بالمقابل قيمة النقود، والعكس، فكلما انخفضت أثمان السلع ارتفعت بالمقابل قيمة النقود، أي ارتفعت قيمتها الشرائية[1] .

وبهذا يمكن القول بأن مقادير الدية تتغير من بلدٍ إلى بلدٍ تبعاً لتغير سعر الصرف في ذلك البلد. بل إنها تتغير في البلد الواحد من وقت إلى آخر، وفقاً لتغير أثمان السلع (سعر الصرف)، وهو ما يتطلب وجوب مراجعة مقادير الدية من فترة إلى أخرى لكي تتناسب مع سعر الصرف السائد وقت وجوب الدية.

٢ ـ تقدير الدية في العصر الحاضر:

---

(١) السالوس، (علي أحمد. أثر تغير قيمة النقود في الحقوق والالتزامات). حولية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، العدد السادس ١٤٠٨هـ.

وتعد تقدير الدية في عصرنا الحاضر من مشكلات الساعة التي واجهت مختلف بلدان العالم الإسلامي على امتدادها الفسيح.

وجاءت المشكلة من اختلاف القيم في الأصناف التي ورد تقدير الدية فيها، جعل فيما بينها تفاوتاً كبيراً وفرقاً شاسعاً.

فالإبل قد قلت وندرت وارتفعت أثمانها كثيراً، وكذلك الأبقار والأغنام، أما الذهب والفضة فقد فقدتا وظيفتهما كوسيطتين للتبادل ومقومتين للأثمان، وحلت محلهما النقود الورقية والمعدنية، ويضاف إلى ذلك هبوط قيمة الفضة بالنسبة للذهب هبوطاً مريعاً، أما الحلل فقد تنوعت صناعتها، واختلفت في أشكالها، ورخصت في أثمانها، وأصبح من الصعب ضبطها وتقدير قيمتها [(1)].

وتزداد المشكلة صعوبة، أن نظام العاقلة القائم على العصبية القبلية، والذي كان يوزع عبء الدية، ويصون الدم من أن يبطل، إذا كان الجاني معدماً، قد زال في مراكز التحضر، ولم يبق له معالم واضحة يمكن الاعتماد عليها إلا في البوادي والقرى، حيث لا تزال الحياة العشائرية قائمة [(2)]. عطفاً إلى كل ما قيل، هبوط القيمة الشرائية للنقود الورقية هبوطاً مستمراً وصلت في بعض البلاد إلى درجات خيالية، مع ثبات أجور ذوي الدخول المحدودة، بحيث لا يستطيع

---

(١) الزرقاء، مصطفى أحمد (دية النفس الشرعية كيف نقدرها في هذا العصر) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة ١٤٠٩هـ.

(٢) درادكه، ياسين أحمد إبراهيم (مقدار دية النفس في الشريعة الإسلامية وتقديرها في العصر الحاضر) حولية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر ١٤١٠هـ.

الفرد منهم تأمين تكاليف حياته المعيشية إلا بشق الأنفس، ناهيك عن أداء الدية أو المشاركة في أدائها، وأخيراً فإذا كان من الثابت شرعاً أن لمستحق الدية الخيار في المال الذي يدفع منه الدية، ولا يشك عاقل فيما لو مُكن من ذلك، لاختار أدنى تلك الأموال قيمة، بالرغم مما يترتب على ذلك من حيف بحق مستحقي الدية من ورثة المقتول.

ولذلك وتجاه كل المتغيرات والاعتبارات السابقة، باتت تحديد مقدار الدية في عصرنا الحاضر مشكلة عاجلة، تقتضي بذل جهد فقهي وقضائي، للوصول إلى حلٍ مرضٍ بشأنه لا يكون فيه حيف بحق مستحقي الدية، ولا إجحاف بحق من تجب عليهم الدية.

وفي إطار الجهود المبذولة لحل المشكلة اتجه فقهاء بعض البلاد الإسلامية مثل موريتانيا، إلى الأخذ بمبدأ أن الإبل هي الأصل، وتقدير قيمتها بأرخص سعر لها في أقرب بلد إسلامي لها تكثر فيه الإبل وترخص، لأن الأقطار الإسلامية إنما هي بمثابة قطر واحد، وقد أخذوا في ذلك برأي الشافعية، في قولهم ولا يكلف أحدٌ من العاقلة غير إبله، فإن لم يكن له إبل، كلف الغالب من إبل البلد، فإن لم يكن لبلده إبل، كلف الأغلب من إبل أقرب البلاد إليه [١] .

ويقترح الزرقاء، عدداً من الحلول للمشكلة، موضحاً في مقدمة مقاله، أن الإبل ليس أصلاً خالداً في تقدير الدية، وأن تقدير الدية بالإبل لا لخصوصية شرعية في الإبل، وإنما لاعتبارات ترجع للبيئة العربية وللإنسان العربي في ذلك الوقت من بداية التشريع الإسلامي، وأن

---

(١) الماوردي، الحاوي الكبير ١٢/٢٢٤.

الأصل الأصيل في تقدير الدية هو النقدان، يعني الذهب والفضة، وأن المقصود في كل نوع من الأموال في الأداء الواجب أياً كان سببه، إنما المنظور إليه شرعاً فيه هو ماليته لا نوعه ولا عينه [1] ، وينطبق هذا على الإبل وعلى غيرها من الأنواع الستة التي ورد بها التقدير في السنة النبوية وفي عهد الخلفاء الراشدين، في تحديد مقدار الدية.

وينتهي من مقدمته إلى القول بأن تقدير الدية في العصر الحاضر يجب أن يسلك فيه أحد مسالك ثلاثة:

المسلك الأول:

أن يُعتمد فيه الذهب والفضة بالمقدار الذي قدره رسول الله ز وهو ألف دينار، بوزنه المعروف وهو مثقال لكل دينار، أو عشرة آلاف درهم (بوزن الدرهم الشرعي) لأن الثابت في الروايات أن كل دينار يساوي عشرة دراهم [2] . وحينئذ يجب في عصرنا أخذ متوسط قيمة ألف مثقال من الذهب، وقيمة عشرة آلاف درهم من الفضة، نظراً للتفاوت الكبير الذي طرأ على سعر الذهب والفضة، مما جعل التقدير بالذهب وحده إجحافاً شديداً بالجاني في القتل الخطأ، ويجعل التقدير بالفضة وحدها إجحافاً بحق أولياء القتيل من ورثته، فيجب التنصيف في الفرق الفاحش الطارئ إنصافاً للفريقين.

---

(١) ابن العربي، أحكام القرآن ٢٤٥/١.

(٢) السبهاني، عبدالجبار حمد، (النقود في الإسلام) مجلة الحكمة ليدز بريطانيا العدد الثاني عشر ١٤١٨هـ.

المسلك الثاني:

أن يعتبر مالية الإبل في ذلك الوقت والبيئة عصر الرسول ز , ولا يقام وزناً لما طرأ على الإبل في الوقت الحاضر من غلاء في القيمة، ناشيء عن قلة وجودها واستعمالها وذلك لعوامل عصرية معروفة، فلا ينظر إلى قيمة الإبل في العصر الحاضر، وإنما ينظر إلى مبلغ ماليتها في وفاء الحاجات الأساسية في صدر الإسلام، ولتحديد هذه المالية يمكن الاستهداء ببعض الشواهد التاريخية.

ومن ذلك في غزوة بدر الكبرى قدر الرسول ز عدد مشركي قريش الذين خرجوا لقتال المسلمين بحسب ما ينحرون من الإبل لطعامهم كل يوم، فقدر لكل مائة رجل بعيراً طعاماً لكل يوم، فعرف بذلك عددهم، فكانوا بين التسعمائة إلى الألف كما حدده الرسول ز (١) .

يستنتج من ذلك أن مائة من الإبل، وهي مقدار الدية كانت تكفي لإطعام عشرة آلاف شخص يوماً واحداً.

فما ليتها في مقياس وفاء الحاجات الثابتة وتبادل السلع، أو بعبارة أخرى قوتها الشرائية تقدر بقيمة طعام لعشرة آلاف شخص يوماً واحداً من أوسط ما يُطعم الناس.

---

(١) أحمد، مهدي رزق الله، السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية، الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ص٣٤٣.

ويتخذ هذا مقياساً لتقدير الدية من حيث المبدأ، ويمكن إعماله كآلية ثابتة لتقدير الدية بالعملات المحلية باختلاف الأمكنة والأزمنة، مع إعادة النظر فيه كل بضع سنوات ليواكب تغيرات سعر صرف العملات غلاء ورخصاً.

فعلى سبيل المثال في المملكة العربية يمكن أن يقدر قيمة ما يكفي لإطعام شخص واحد يوماً كاملاً من أوسط ما يطعم الناس، ثم يضرب بعشرة آلاف، فيكون الناتج هو مقدار دية النفس في المملكة بحساب اليوم، ويطبق ذلك في مختلف البلاد كل بلد بحسب عملته.

المسلك الثالث:

تحسب متوسط قيمة الأموال التي تجب فيها الدية في عهد الرسول ﷺ وفي عهد الخلفاء الراشدين، بالعملات المحلية لأي دولة، فيكون ذلك المتوسط هو مقدار الدية في ذلك الوقت لهذا البلد (قيمة الذهب والفضة + قيمة الإبل والغنم والبقر + قيمة الحلل، والناتج مقسوم على ستة).

ذلك لأن قيمة الدية إذ ذاك من كل نوع من هذه الستة أنواع متساوية أو مقاربة في قيمتها، وذلك بخلاف قيمتها في العصر الحاضر، لأن هناك تفاوتاً كبيراً بين قيمة كل نوع ونوع آخر، بحيث لا يصح اعتبار قيمة أغلاها ولا قيمة أرخصها وأدناها، بل يؤخذ وسطى القيم، وهذا عدل يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية.

وعند تقييم هذه المسالك يلاحظ أن المسلكين الأول والثالث بالرغم من معقوليتهما، فإن تقدير الدية فيهما سيختلف بين يوم وآخر بسبب تقلب أسعار الذهب باستمرار في الأسواق العالمية.

أما المسلك الثاني فهو أعدل وأدق في نظر الكاتب، وتقدير مبلغ الدية فيه يستقر مدة طويلة، فلا يحتاج إلى تعديل إلا كل بضع سنوات، عندما يختلف تكاليف الحياة وقيمة المواد الغذائية اختلافاً بيناً، ومن ثم فإن الأخذ بالمسلك الثاني في تقدير الدية هو الأفضل [1].

٣ ـ تقدير الدية في المملكة العربية السعودية:

المملكة العربية السعودية كغيرها من البلاد واجهت مشكلة في تحديد مقدار الدية نظراً لتقلبات أقيام الإبل، ولحل المشكلة، فقد اتجه القضاء في المملكة العربية السعودية إلى تحديد الدية وفقاً لأقيام الإبل السائدة في السوق وقت تحديد الدية، أخذاً في ذلك بالثابت من سنة المصطفى ﷺ أنه جعل دية الحر المسلم مائة من الإبل، وما سواها من الأنواع فهو من باب القيمة.

ولما كانت أقيام الإبل عرضة للتغير بين فترة وأخرى، فقد جرى العمل على إعادة النظر في أقيامها كل فترة زمنية مراعاة لأثمانها زيادة أو نقصاناً، والعبرة بقيمتها عند الحكم بالدية لا بالوفاة. وقد

---

(١) الزرقاء، مصطفى أحمد (دية النفس الشرعية كيف نقدرها في هذا العصر). مجلة رابطة العالم الإسلامي، العدد الثالث، السنة الثانية ١٤٠٩هـ.

كان تقدير الدية محلاً لتغيرات كثيرة في مختلف مراحل الدولة السعودية حتى عهدها الحاضر.

١ - في عهد الإمام عبدالعزيز بن محمد آل سعود - رحمه الله - في القرن الثاني عشر قدرت الدية بمبلغ ثمانمائة ريال فرنسي (٨٠٠) ريال فرانسي.

٢ - في عام ١٣٧٤هـ قدرت الدية في الخطأ بمبلغ ستة عشر ألف ريال وفي العمد وشبهه بثمانية عشر ألف ريال. بناء على فتوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله تعالى -.

٣ - وفي عام ١٣٩٠هـ قدرت الدية في الخطأ بأربعة وعشرين ألف ريال عربي سعودي, وفي العمد وشبهه بسبعة وعشرين ألف ريال عربي سعودي.

٤ - وفي عام ١٣٩٦هـ. قدرت الدية في الخطأ بأربعين ألف ريال, وفي العمد وشبهه خمسة وأربعين ألف ريال.

٥ - وفي عام ١٤٠١هـ. قدرت الدية في الخطأ المحض بمائة ألف ريال وفي العمد وشبهه مائة وعشرة آلاف ريال, حيث نص قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة رقم ١٣٣ في ١٤٠١/٩/٣هـ. على أنه بناء على أن الدية الحالية لشبه العمد خمسة وأربعون ألف ريال, ودية الخطأ أربعون ألف ريال, ونظراً إلى قلتها جداً في مثل هذا الوقت, وقد ورد كتابات كثيرة من عدد من القضاة مبدين آراءهم في رفع الدية عما هي عليه الآن نظراً لقلتها وارتفاع قيم الإبل التي هي الأصل في الدية, كما دلت عليه سنة رسول الله ﷺ ... الخ.

وبناء على ما تقدم من أن الأصل في الدية الإبل ولأن مقدارها الآن قليل جداً, فإن مائة من ابن مخاض تزيد قيمتها عن ضعف مقدار الدية الآن, فقد أصدر مجلس القضاء الأعلى كتاباً عممه على عدد من محاكم البلدان التي فيها سوق للإبل, ويوجد فيها أهل خبرة بأقيام الإبل لسؤال من يوثق بهم عن أقيام الإبل ذوات الأسنان الآتية: بنت مخاض, ابن مخاض ذكر, بنت لبون, حقه, جذعة, فوردت إجاباتهم, وبعد دراستها ومعرفة متوسط القيمة بالنظر إلى قوامي المملكة, حيث بلغ مقدار دية شبه العمد مائة وعشرة آلاف ريال زيادة ومقدار دية الخطأ المحض مائة ألف ريال زيادة, ولذا فإن مجلس القضاء الأعلى يقترح ما يلي:

١ -تكون دية شبه العمد مائة وعشرة آلاف ريال.

٢ -تكون دية الخطأ المحض مائة ألف ريال.

٣ -يسري أثر هذا التقدير من تاريخ الموافقة عليه من ولي أمر المسلمين.

٤ -يصير هذا التقدير سارياً على كل حالة لم يتم الحكم فيها قبل صدور الموافقة عليه.

٥ -دية المرأة المسلمة على النصف من دية الرجل المسلم, وأن دية جراحها وأطرافها مثل دية الرجل حتى ثلث الدية, ثم تكون على النصف من دية أطراف وجراح الرجل) [1] .

---

(١) جرائم القتل بين الشريعة والقانون: عزت حسنين ص٧٩ـ ٨١. العقوبات الشرعية وكيفية تطبيقها في المملكة العربية السعودية. محمد الهويش ٦١ـ ٦٢.

وقـد صـدر الأمـر السـامي الكـريم رقـم ٢٢٢٦٦ في ١٤٠١/٩/٢٩هـ بتأييد قرار مجلس القضاء الأعلى.

جدول يوضح تطور الدية في المملكة العربية السعودية

تبعاً لارتفاع قيمة الإبل [1]

م	السنة	العمد وشبهه	الخطأ المحض	القــــــــــــرار
١	القرن الثاني عشر		٨٠٠ ريال فرانسي	في عهد الإمام عبدالعزيز ابن محمد آل سعود
٢	١٣٧٤هـ	١٨,٠٠٠ ريال	١٦,٠٠٠ ريال	بناء على فتوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله
٣	١٣٩٠هـ	٢٧,٠٠٠ ريال	٢٤,٠٠٠ ريال	قرار مجلس القضاء الأعلى رقم ١٠٠ في ١٣٩٠/١١/٦هـ والمؤيد من المقام السامي رقم ٢١٣٧٤ في ١٣٩٠/١١/٢٤هـ
٤	١٣٩٦هـ	٤٥,٠٠٠ ريال	٤,٠٠٠٠ ريال	قرار هيئة كبار العلماء رقم ٥٠ في ١٣٩٦/٨/٢٠هـ المؤيد من المقام السامي برقم ٤/ع/٢٠٢١ في ١٣٩٦/١٠/١٨هـ
٥	١٤٠١هـ	١١٠,٠٠٠ ريال	١٠٠,٠٠٠ ريال	قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته العامة رقم ١٣٣ في ١٤٠١/٩/٣هـ والمؤيد من المقام السامي برقم ٢٢٢٦٦في ١٤٠١/٩/٢٩هـ

المصدر: عزت حسنين. جرائم القتل بين الشريعة والقانون.

---

(١) حسنين, عزت, جرائم القتل بين الشريعة والقانون, الرياض, دار الرياض للنشر والتوزيع, تأريخ ١٤٠٣هـ, ص٧٩ ـ ٨٢.

الفصل الرابع: الدراسة التطبيقية

تناول الباحث في الفصول الأول والثاني والثالث من هذه الدراسة الإطار الشرعي لها. وذلك من حيث تعريف الدية وأحكامها وشروط وجوبها، والحكمة من تشريعها. ودية النفس وما دون النفس وأحكامها وشروط وجوبها. ودية الجنين تعريفها وأحكامها ومقدارها. وأصول الأموال التي تجب فيها الدية، وكيفية تقدير الدية في عصر النبي ﷺ وعصر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، وفي عصرنا الحاضر.

ويعرض الباحث في هذا الفصل لتحليل مضمون بعض القضايا التي تتعلق بموضوع هذه الدراسة. وهي عبارة عن أحكام صادرة من بعض المحاكم الشرعية بمدينة الرياض، المختصة بالفصل في مثل هذا النوع من القضايا. وهذه القضايا تمثل نماذج للأحكام التي تم فيها تطبيق أحكام الشرع في الجنايات الموجبة لدية النفس وما دونها.

ولقد حاول الباحث قدر استطاعته الحصول على أكبر عدد من القضايا تغطي مختلف جوانب الدراسة، إلا أن ذلك لم يكن بالأمر السهل، نظراً لصعوبة الحصول على هذه القضايا، وصعوبة البحث والتنقيب عنها في سجلات القضايا بالمحاكم الشرعية، حالة الموافقة بالحصول عليها من جهات الاختصاص، إلى جانب كثرة وتنوع موضوعات الدراسة، وندرة حدوثها وعرضها أمام المحاكم الشرعية خلال فترة زمنية محدودة.

لـذلك فقـد اكتفـى الباحـث بالقـدر الـذي تيسـر لـه الحصـول عليـه مـن تلـك القضـايا, الـتي بلغـت في مجملـها عشـرين قضـية, ولم تكـن كلـها ملائمـــة لتحليـــل مضـــمونها, لتكـــرار موضـــوعاتها, وبعـــد مراجعتهـــا, تم اختيار عشر قضايا صالحة لتحليل مضمونها.

وقد قسمت هذه القضايا بغرض تحليل مضمونها إلى طائفتين:

الطائفة الأولى: جنايات موجبة لدية النفس, وتشمل أربعة قضايا:

قضـية قتـل خطـأ موجـب للديـة المقتـول نصـرانية الديانـة, قضـية قتـل عمـد موجـب للقصـاص تنـازل المـدعى عـن القصـاص مقابـل عـوض مـالي. وقضـية قتـل خطـأ موجـب للديـة القتيـل هندوسـي الديانـة, وقضـية قتـل خطأ نتيجة حادث مروري.

الطائفـة الثانيـة: جنايـات موجبـة لديـة مـا دون الـنفس وتشـمل سـتة قضايا مختلفة متعلقة بأروش, أطراف وأذهاب معاني,وجروح وشجاج.

أمـا عـن كيفيـة مضـمون هـذه القضـايا فسـوف يتبـع الباحـث في كـل قضية من هذه القضايا الخطوات التالية:

أولاً: بيان رقم القضية وتأريخها متى وجدت.

ثانياً: المحكمة التي أصدرت الحكم.

ثالثـاً: نـوع الجنايـة ومـا إذا كـان موجـب لديـة الـنفس أو ديـة مـادون النفس.

رابعـاً: وقـائع الـدعوى: حيـث سـيتم عرضـها في ضـوء مـا ورد في صـك الحكـم، وذلـك دون التعـرض للأسمـاء، سـواء بالنسـبة لأطـراف الخصـومة، أو بالنسـبة للقضـاة الـذين أصـدروا الحكـم، حفاظـاً علـى سـرية هـذه القضايا.

خامسـاً: منطـوق الحكـم: وهـو عبـارة عـن القـرار الصـادر مـن المحكمة، بحق المدعى عليه، فيما نسب إليه شرعاً، بالإدانة أو بالبراءة.

سادسـاً: حيثيـات الحكـم الصـادر في الـدعوى، أي أسـبابه، وهـي الأسانيد الشرعية التي استندت إليها المحكمة في إصدارها حكمها.

سـابعاً: مضـمون المسـتند الشـرعي: ويشـمل علـى الـدليل الشـرعي التي تم إصدار الحكم بناء عليه.

ثامنـاً: تحليـل مضـمون الحكـم: وفيـه يـتم إنـزال وقـائع الـدعوى علـى مضمون المستند الشرعي، للوقوف على مطابقة ذلك لمنطوق الحكم.

القضية الأولى: قتل خطأ.

أولاً: تأريخ ورقم القضية: ٣٠١٢/أخ ١٢/٣ في ١٤١٣/١٢/٢٩هـ.

ثانياً: المحكمة التي أصدرت الحكم:

المحكمة الكبرى بالرياض.

ثالثاً: نوع الجناية: قتل خطأ موجب للدية المقتول نصرانية الديانة.

رابعـاً: وقـائع الـدعوى: تـتلخص وقـائع الـدعوى كمـا جـاءت في صـحيفة وكيـل المـدعى عـن ورثـة القتيلـة.......... الدبلوماسـي بالسـفارة

الفلبينية بالرياض, بموجب الوكالة رقم.......... وأدعى بواسطة المترجم على الحاضرين معه............... حامل بطاقة رقم................ أحوال عرعر, و............... حامل بطاقة رقم............... أحوال الجوف. قائلاً في دعواه عليهما, أنهما تسببا في هلاك موروثة موكلي, حيث دخلا البيت وأرعباها, فسقطت من علوٍ شاهق من الدور الثاني, وأنها أغلقت غرفتها على نفسها, واستمرا بتهديدها وهما في حالة غير طبيعية, فقفزت من فتحة المكيف وماتت. أطلب الحكم عليهما بدفع الدية وأسألهما الجواب. وأجاب كل منهما بمفرده قائلاً إن ما ذكره صحيح فنحن سببنا موتها وارعبناها.

خامساً: منطوق الحكم: صدر قرار المحكمة بأن ما حدث للمرأة صوره من صور قتل الخطأ وحكمت بديتها على المدعى عليهما مناصفة بينهما.

سادساً: حيثيات الحكم:

استندت المحكمة في قراراها بإسناد الحكم على المدعى عليهما إلى اعترافهما المصدق أمام المحكمة, بأنهما أرعبا القتيلة وتسببا في هلاكها.

سابعاً: مضمون المستند الشرعي:

بعد أن أطلعت المحكمة في أوراق المعاملة وتأملها فيها, ولما سبق من الدعوى والإجابة عليها باعتراف المدعى عليهما, ولأن الهالكة نصرانية, ولأن النبي ﷺ قضى بأن عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلمين (رواه أحمد وأبوداود والترمذي وابن ماجه والبيهقي بإسناد

حسن)[1] وحيث أن دية المرأة المسلمة خمسين ألف ريال في القتل الخطأ، وحيث أن ما حصل للمرأة إنما هو من صور قتل الخطأ، لذا فقد حكمت المحكمة على المدعى عليهما بأن يدفعا دية المرأة مناصفة، إثنا عشر ألف وخمسمائة ريال لكل واحد منهما. وبعرض الحكم عليهم قرر الجميع القناعة به وصلى الله على نبينا محمد ز .

ثامناً: تحليل مضمون الحكم:

يتضح مما سبق أن المحكمة قد قضت بتضمين المدعى عليهما دية المرأة مناصفة بينهما، بناء على الاعتراف الصادر منهما، وقد أصابت المحكمة فيما ذهبت إليه في حكمها، حيث أن المدعى عليهما لم يقصدا قتل المرأة، كما يستنتج من وقائع الدعوى، وإنما تسببا في ذلك بإفزاعها فألقت بنفسها من شاهق فقضت نحبها.

ويتضح من الحكم أن القتيلة نصرانية الديانة، وهي من قوم بيننا وبينهم ميثاق، كما أنها دخلت البلاد بموجب إذن من ولي الأمر، مما يقضي عصمتها، وقتلها خطأ يستوجب الدية عملاً بقوله تعالى: (وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله) [2] .

ومما يتضح من الحكم أن دية المرأة النصرانية على النصف من دية المرأة المسلمة الحرة، لأن النبي ز قضى بأن دية الحر الكتابي نصف دية الحر المسلم، ونساؤهم على النصف من دياتهم. ولما كان

---

(١) أخرجه، أبو داود. باب دية الذمي، رقم ٤٤١٦.

(٢) سورة النساء، الآية: ٩٢.

مقدار دية المسلم في القتل الخطأ مائة ألف ريال سعودي، فإن دية الكتابي تكون خمسون ألف ريال، ودية نسائهم على النصف من ذلك، وهي خمسة وعشرون ألف ريال وتساوي ذلك نصف دية المرأة الحرة المسلمة.

ويؤخذ من الحكم أن الشريعة الإسلامية احترمت حق الإنسان في الحياة، وأن قتله يستوجب العقوبة خطأ كان أم عمداً، بغض النظر عما يعتنقه من ديانة، يستوي في ذلك المسلم والكتابي ومن لا دين له من المجوس وعبدة الأوثان، ولا يقدح في هذا التفاضل في مقدار الدية تبعاً لاختلاف المعتقد حيث يقول ابن العربي رحمه الله، (مبنى الديات في الشريعة على التفاضل في الحرمة والتفاوت في المرتبة لأنه حق مالي يتفاوت بالصفات، بخلاف القتل، لأنه لما شرع زجراً لم يعتبر فيه ذلك التفاوت، فإذا ثبت هذا نظرنا إلى الدية فوجدنا الأنثى تنقص فيه عن الذكر، ولا بد أن يكون للمسلم مزية على الكافر، فوجب ألا يساويه في ديته) [1].

ويستنتج أيضاً من الحكم، مشروعية الدية، فقد أوجب الله تعالى الدية في القتل الخطأ لعدة أمور، منها: صيانة النفس البشرية بالمحافظة على كيانها المادي، وحقناً للدماء من أن تهدر بدعوى الخطأ، وزجراً للقاتل عن التقصير والحذر في التصرف في كل الأمور، وردعاً للغير من أن حذو حذوا القاتل، وجبراً لورثة القتيل، وتسكيناً لثائرة نفوسهم وتطييباً لخواطرهم.

---

(١) ابن العربي، أحكام القرآن ٤٧٨/١.

بقي أن نشير إلى أن المحكمة قد تجاهلت في حكمها ذكر العاقلة، والذي يتضح من الحكم، أن المحكمة قضت بالدية على المدعى عليهما في مالهما الخاص، دون أن تذكر فيما لو كان لهما عاقلة أم لا.

ولا يغيب عن ذاكرة المحكمة أن جمهور الفقهاء قد اجمعوا على وجوب تحميل العاقلة دية القتل الخطأ، ولأن الرسول ﷺ قد قضى بدية الخطأ على العاقلة.

ومن المعلوم بالضرورة فقهاً وقضاءً أن نظام العاقلة المؤسس على العصبية القبيلية أو الرابطة الديوانية ويهدف إلى تخفيف حمل الدية عن كاهل القاتل في الخطأ وهو معذور، كما يجعل من تنفيذ أحكام الدية أمراً ممكناً صيانة للدماء عن الهدر. ولا تشفع للمحكمة في ذلك، قناعة المدعى عليهما بالحكم، أو ضآلة مقدار الدية، لأن اختصاص المحكمة لا تقف عند حد إصدار الحكم والنطق به فقط، بل تتعدى ذلك إلى بيان حق كل من المدعى والمدعى عليهما على حدٍ سواء، ليقف كل منهما على حقيقة أمره، عند ذلك فقط تتم قناعتهما بالحكم. والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

القضية الثانية: قتل عمد.

أولاً: رقم وتاريخ القضية: ٢٠/٣٠٥ وتأريخ ١٤١٨/٢/٤هـ.

ثانياً: المحكمة التي أصدرت الحكم:

المحكمة الكبرى بالرياض المشكلة من ثلاثة قضاة.

ثالثاً: نوع الجناية: قتل عمد موجب للقصاص تنازل المدعى عن القصاص مقابل عوض مالي مقداره مليون ريال سعودي.

رابعاً: وقائع الدعوى:

تتلخص وقائع الدعوى كما جاء في صحيفة الإدعاء العام في منطقة الرياض........... وأدعى على الحاضر معه.......... حامل بطاقة ....؛ البالغ من العمر ٢٤ سنة سعودي الجنسية, الموقوف بسجن العود بتأريخ ١٤١٥/٥/١٥هـ, لقتله شخصاً بإطلاق النار من مسدسه على بطنه, حيث أنه في التاسعة والنصف من مساء يوم الخميس ١٤١٥/٥/١٥هـ. وأثناء مروره هو وزميله....... في أحد شوارع حي اليمامة بالرياض, شاهد المجني عليه............. واقفاً يتحدث مع زملائه, ثم تناول مسدساً من درج سيارته, وصوبه باتجاه المجني عليه, ثم حرك الزناد فخرجت منه طلقة نارية أصابت المجني عليه في أعلى البطن, فسقط على الأرض, فقام زملاؤه بإسعافه ونقله إلى المستشفى, وساعدهم الجاني على ذلك, وعند حضور رجال الأمن سلم نفسه معترفاً بجريمته, وقد توفي المجني عليه متأثراً بتلك الإصابة, وبسؤال الجاني عن سبب إطلاق النار على المجني عليه, أجاب أنه قصد تخويفه والمزاح معه, ولم يقصد إصابته, ولم يكن يعلم بوجود الطلق الناري داخل المسدس.

وقد أسفر التحقيق معه بإدانته بما أسند إليه للأدلة والقرائن التالية, اعترافه المصدق شرعاً, ما ورد في شهادة كل من................ و................ ومحضر الانتقال والمعاينة, وما تضمنه التقرير الطبي الشرعي, وشهادة الوفاة

الصادرتان من المستشفى الوطني بالرياض, المتضمنتان أن سبب الوفاة المقذوف الناري وما أحدثه من تهتكات في الأمعاء والشرايين والنزيف المصاحب, وما ورد في تقرير الأدلة الجنائية المرفق المتضمن أن الظرف الفارغ الذي عثر عليه في مكان الجريمة هو ظرف ذلك المقذوف الناري, وتطابق أقوال الجاني مع شهادة الشهود.

وقد طالب الإدعاء العام إثبات صفة القتل والحكم عليه بما قضت به الإرادة الملكية وفقاً لقرار مجلس القضاء الأعلى رقم ٦/١٠٦ وتأريخ ١٤٠٨/٤/٢٣هـ المؤيد بالأمر السامي رقم ١١٩٧/٤ وتأريخ ١٤٠٩/٦/١٢هـ.

وبسؤال المدعى عليه أجاب بقوله أن ما ذكره المدعي العام ليس صحيحاً, والصحيح أنني كنت أمزح فأطلقت النار على............... من مسدسي حتى مات بسبب إطلاقي النار عليه.

خامساً: منطوق الحكم: بدراسة ما تقدم ولما سبق من الدعوى الإجابة, وبعد الإطلاع على أوراق المعاملة, والصك الصادر من المحكمة برقم ٢٠/٣٠٥ في ١٤١٧/٧/٢٦هـ المتضمن تنازل الورثة عن القصاص بعوض مالي مقداره مليون ريال سعودي, سلمت في المجلس الشرعي, لهذا فقد حكمت المحكمة على المدعى عليه بأن يسجن خمس سنوات من تأريخ توقيفه تعزيراً وهي المدة الواردة في الإرادة الملكية: وبعرض الحكم عليه قرر قناعته وقررت المحكمة تمييز الحكم وصدرت الموافقة عليه من هيئته بقرارها رقم ٧٦٥/م٣/ب في ١٤١٧/١٢/٢٨هـ.

سادساً: حيثيات الحكم الصادر في الدعوى:

استندت المحكمة في حكمها بإدانة المدعى عليه بما أسند إليه للأدلة والقرائن التالية:

١. اعترافه المصدق شرعاً.
٢. ما ورد في شهادة الشاهدين.
٣. محضر الانتقال والمعاينة.
٤. ما تضمنه التقرير الطبي الشرعي وشهادتي الوفاة، الصادرتان من المستشفى الوطني المتضمنتان أن سبب الوفاة المقذوف الناري وما أحدثه من تهتكات في الأمعاء والشرايين والنزيف المصاحب لهما.
٥. ما ورد في تقرير الأدلة الجنائية المتضمن أن الظرف الفارغ الذي عثر عليه في مكان الجريمة هو ظرف ذلك المقذوف الناري.
٦. تطابق أقوال الجاني مع شهادة الشهود.

سابعاً: مضمون المستند الشرعي:

بناء على الحيثيات السابقة فقد تيقنت المحكمة من صحة الإدعاء المنسوب إلى المدعى عليه، وقضت بإدانته بما نسب إليه في صحيفة الدعوى، والحكم عليه بالسجن خمس سنوات، تعزيراً، يحسب من تأريخ توقيفه.

ثامناً: تحليل مضمون الحكم:

يتضح من وقائع الدعوى ومن منطوق الحكم الصادر فيها، أن المحكمة قضت بإدانة المدعى عليه لثبوت ما نسب إليه شرعاً، ومضت بسجنه خمسة سنوات تعزيراً، للحق العام، نظراً لأن الورثة تنازلت عن حقها، بالصلح مع المدعى عليه.

والعلة في ذلك أن الجرائم في الشريعة الإسلامية قسمت تقسيماً روعي فيه حفظ مصلحة الجماعة (الحق العام) ومصلحة ورعاية حقوق الأفراد (الحق الخاص) المتمثل في جرائم القصاص والدية والتي من خصائصهما قابليتهما للإسقاط بالعفو أو الصلح.

فالمحكمة والحالة تلك قضت بإدانة المدعى عليه, وحكمت بسجنه تعزيراً للحق العام, وليس أمامها في ذلك من سبيل, سوى احترام إرادة ورثة القتيل, ورغبتهم في إسقاط حقهم في القصاص, مقابل عوض مالي مقداره مليون ريال سعودي, ولا خلاف بين الفقهاء أن القصاص يسقط بالصلح بأكثر من الدية وبقدرها, وبأقل منها, ومن المتفق عليه أيضاً بين الفقهاء أن العاقلة لا تتحمل نتائج هذا الصلح, وإنما يتحملها القاتل في ماله الخاص. لأن العاقلة لا تحمل عمداً ولا عبداً ولا اعترافاً ولا صلحاً.

وما يستنبط من هذا الحكم أن القصاص إنما شرع لما فيه من صيانة للأنفس, سواء في حق الكافة بزجرهم عن اقتراف جرائم القتل, لأن الناس دائماً ينزجرون مخافة العقوبة العاجلة وذلك بما يكون متلفاً للجاني بإزهاق روحه, وبذلك يتحقق فكرة الردع العام, أو حمل الخاصة على عدم الإقدام على قتل الغير دون وجه حق, بقتلهم وتطبيق أحكام الله فيهم, فإذا علموا أن مصيرهم سيكون مثل ذلك تحقق فكرتي الردع العام والخاص معاً, مصداقاً لقوله تعالى: (ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون) [1] .

---

(١) سورة البقرة, الآية: ١٧٨.

ومما يتضح من مضمون الحكم، أن المزاح أو الهزل في مواطن الجد ضربٌ من ضروب التهور والطيش وعدم التبصر، والجهل بمصائر الأمور، إذ العاقل ينبغي أن يدرك ما يترتب على أفعاله وتصرفاته من قبيح الأفعال وسوء التصرفات، فإن من يوجه فوهة مسدسه تجاه شخص يقف على بعد عشرة أمتار منه، ثم يحرك زناد المسدس ويصيب المجني عليه، ويودي بحياته، ثم يقول للناس أنه لا يعلم بوجود الطلق الناري داخله، وأنه لا يقصد قتل المجني عليه بل تخويفه والمزاح معه، لا شك أنه شخص طائش، ومتهور، ومستهتر موغل في استهتاره وسوء تصرفاته، أبالناس يستهزئ ويمزح، أم بأرواحهم يلهو ويلعب؟ فياالعجب هذا التصرف غير المسؤول!

القضية الثالثة: قتل خطأ.

أولاً: رقم وتأريخ الدعوى: ١٠/١/٦٨٠٧/ في ١٤٢١/٣/٤هـ.

ثانياً: المحكمة التي أصدرت الحكم:

المحكمة الكبرى بالرياض.

ثالثاً: نوع الجناية: قتل خطأ القتيل هندوسي الديانة.

رابعاً: وقائع الدعوى: تتلخص الدعوى حسب الإدعاء العام بفرع الرياض............ وأدعى على.............. وعمره ٥٨سنة فلبيني الجنسية بموجب جواز سفر رقم............... بالتسبب في قتل شخص، حيث أنه بتأريخ ١٤٢٠/٨/١٠هـ ورد بلاغ عن وفاة المدعو........... ٣١ سنة هندي الجنسية هندوسي الديانة بموجب شهادة الوفاة رقم ١٤٠٦١في ١٤٢٠/١١/١٦هـ، وبالانتقال والمعاينة للمصنع الذي يعمل به المتوفى

والمدعى عليه، شوهدت آلات المصنع ومن ضمنها خلاطتين ووحدة تحكم، وتبين أن المجني عليه كان بداخل الخلاطة أثناء تشغيلها من قبل زميله المدعى عليه، الذي قام بتشغيلها بقصد تنظيفها وأخطأ في ذلك، حيث اعتقد أنه قام بتشغيل الخلاطة التي يعمل عليها، وأتضح أنه قام بالخطأ بتشغيل الخلاطة التي يعمل بها زميله دون قصد منه، وبعد استجوابه أقر بأنه يعمل مساعد مشغل في المصنع، وبعد الانتهاء من فترة الإنتاج تبدأ فترة تنظيف الخلاطتين مع زميله المتوفى، وأثناء متابعة تنظيف خلاطته اليمنى كان زميله يقوم بتنظيف خلاطته اليسرى، ثم صعد إلى وحدة التحكم وقام بتشغيل المفتاح لإنزال المخلفات من خلاطته، ثم تبين أنه قام بتشغيل خلاطة زميله بالخطأ، مما أدى إلى إصابته ثم وفاته دون قصد منه، وصادق على أقواله شرعاً وأفاد المدعو.................. العامل بالمصنع، بمثل إفادة المدعى عليه، وأنه لا توجد بين المدعى عليه والمجني عليه أي خلاف، وعلاقتهما ببعضهما جيدة، كما أفاد المدعو....... العامل بالمصنع بأنه لا توجد خلافات بين المدعى عليه والمجني عليه.

وورد تقرير الطب الشرعي رقم ٨٠ لعام ١٤٢٠هـ المتضمن وجود إصابات رضيه احتكاكية، حدثت من الاصطدام بجسم المجني عليه وهي في مجموعها جائزة الحدوث في مثل التصور الوارد نتيجة تشغيل الخلاط أثناء وجوده بداخله، وتعزى الوفاة إلى إصابته الموصوفة، وما أحدثته من كسور بالأضلاع والقفص والحوض، وتكدمات بالقلب وتهتكات بالرئتين والكبد والطحال ونزيف وصدق بتأريخ ١٤٢٠/٨/٩هـ. وانتهى التحقيق إلى إتهامه بالقتل الخطأ لزميله للأدلة والقرائن التالية، واعترافه المصدق شرعاً، تقرير الطبيب الشرعي، ما

جاء في إفادات بعض العاملين في المصنع, ما جاء في محضر الانتقال والمعاينة, وبالبحث عن سوابقه لم يعثر على سوابق مسجلة, وبسؤاله بواسطة مترجم المحكمة عن دعوى المدعى العام بعد تلاوته عليه بلسانه اللغة التاقانية, أجاب بأن ما ذكره المدعي العام صحيح جملة وتفصيلاً, وقد قتلته خطأ وتنازل ورثته عني, ومع ذلك سلمت ديته لبيت المال, وما ورد في اعترافي المصدق شرعاً المطابق لما ذكره المدعى العام صحيح كله, وصفة القتل أنه توفي في تنظيف الخلاطة اليسرى, وصعدت السلم وقمت بتشغيل المفتاح لقصد إنزال الخليط والمخلفات من خلاطة أخرى بجانب الخلاطة التي هو فيها, وشغلت الخلاطة التي هو فيها بالخطأ ثم رجعت مسرعاً وأغلقت الخلاطة, وذهلت وفقدت وعي وقد مات بسبب فعلي ولم أقصد قتله, حيث أنه لا عداء بيني وبينه.

خامساً: الحكم الصادر في الدعوى:

بعد دراسة أوراق المعاملة والتقرير الطبي وإجراءات التحقيق ولما سبق من الدعوى والإجابة والإقرار, وما انتهى إليه الحق الخاص بالتنازل المصدق شرعاً, فقد ثبت لدى المحكمة أن القتل خطأ ويكتفى بالإرادة الملكية, وقد عرضت المحكمة على المدعى عليه الإسلام وأسلم, وقد تم تزويده بكتب إسلامية, وعندما عرض عليه الحكم قرر قناعته بالحكم, وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه.

سادساً: حيثيات الحكم الصادر في الدعوى:

استندت المحكمة في حكمها بالأدلة التي وردت في صحيفة المدعى العام الذي تولى الإدعاء في الدعوى ضد المدعى عليه, وهي:

١. اعترافه المصدق شرعاً المطابق لما ذكره المدعى العام.
٢. ما جاء في إفادات بعض العاملين في المصنع.
٣. تقرير الطبيب الشرعي.
٤. محضر الانتقال والمعاينة.
٥. خلو صحيفة المدعى عليه من السوابق.

سابعاً: مضمون المستند الشرعي.

بناء على الأدلة السابقة, فقد ثبت لدى المحكمة صحة ما جاء في دعوى المدعى العام وحكمت بأن صفة القتل خطأ عملاً بقوله تعالى: (وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله) [١].

ثامناً: تحليل مضمون الحكم:

يتضح من وقائع الدعوى, وقرار المحكمة بإثبات صفة القتل المنسوب إلى المدعى عليه بأنه من قبيل قتل الخطأ, وحيث أن الحق الخاص انتهى إلى تنازله عن حقه, فقد اكتفت المحكمة بالإرادة الملكية, وإخلاء ساحة المدعى عليه.

ومن المعلوم أن للقتل الخطأ أنواعاً وصوراً مختلفة ذكرها الفقهاء, ومن ذلك الخطأ في القصد, والخطأ في الفعل, والخطأ بالتسبب, وتنتهي

---

(١) سورة النساء, الآية: ٩٢.

كل هذه الأنواع إلى نتيجة واحدة مفادها أن إرادة القاتل لم تتجه إلى إحداث القتل, والقاعدة العامة في الخطأ تقوم على مبدأين, أحدهما أن كل فعل أو ترك غير مقصود يلحق ضرراً بالغير ويمكن التحرز منه يسأل عنه فاعله مسئولية الخطأ, والعبرة في التحرز هي عدم الاهمال والتقصير [١] .

والقضية التي نحن بصددها من قبيل الخطأ في الفعل, إذ أن قصد المدعى عليه لم تتصرف البتة إلى قتل المجني عليه. كما يستدل على ذلك من حيثيات الحكم, ومع ذلك كان ينبغي عليه توقع حدوث الخطأ, لتوافر إمكانية حدوثه, نظراً لوجود غرفة تحكم واحدة تجمع بين مفتاحي الخلاطتين, وإمكانية الخلط بينهما واردة, مما يستدعي المزيد من الحذر, ولذلك فقد انعقدت مسئوليته المؤسسة على الإهمال والتقصير إعمالاً للقاعدة العامة في الخطأ.

ومما يتضح من الحكم أن الحق الخاص قد انتهى بالتنازل المصدق شرعاً, وهو عمل محمود ومندوب إليه, حث عليه الشارع ورغب فيه لقوله تعالى: (ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا) [٢] وهو في حق المسلم عمل صالح يُرجى ثوابه عند الله في الدار الآخرة, أما في حق الكافر فهو عمل لا يثاب عليه, لقوله تعالى: (وقدمنا إلى ما عملوا من عملٍ فجعلناه هباء منثوراً) [٣] .

---

(١) إسماعيل, الجنايات, في الشريعة الإسلامية ص٢٤٩.

(٢) سورة النساء, الآية: ٩٢.

(٣) سورة الفرقان, الآية: ٢٣.

ويتضح من الحكم أن القاتل أودع بيت المال دية القتيل وذلك بالرغم من تنازل ورثة القتيل عن الدية, ربما لإحساسه بالتسبب في قتل نفس بريئة, وربما لنبل أخلاقه وصفاء فطرته, وبيت المال مستودع أموال الدية, ويرث من لا وارث له, ويدى من لا مال ولا عاقلة له, ويطالب بدية من لم يعثر على وارث له.

ومما يستخلص من الحكم أن القتيل هندوسي الديانة, ودية المجوسي إذا دخل بآمان وعقدت له هدنة, على الراجح من مذهب الحنابلة كما في الروض المربع ثمانمائة درهم [1] , ويعدل هذا المقدار ثلثا عشر دية الحر المسلم من الإبل ستة أبعرة, وثلثي بعير, ويبلغ ستة وستين ديناراً وثلثي ديناراً, ما يعادل ستة آلاف وستمائة وستة وستون ريالاً, وستون هللة (٦,٦٦٦) ريال.

وأخيراً: ومما يتضح من الحكم أن المحكمة عرضت على المدعى عليه الإسلام واستجاب لدعوة الحق وأسلم, وحسناً فعلت المحكمة, وجزى الله قضاتها خيراً. وصلى الله عليه وسلم.

القضية الرابعة: قتل خطأ.

أولاً: رقم وتأريخ الدعوى: ٣١/٢١/٤٣٧١٤ في ١٤٢١/٨/١٦هـ.

ثانياً: المحكمة التي أصدرت الحكم:

---

(١) البهوتي, الروض المرجع ٢٨٥/٣.

المحكمة الكبرى بالرياض.

ثالثاً: نوع الجناية: قتل خطأ ناتج عن حادث مروري.

رابعاً: وقائع الدعوى: تتلخص وقائع الدعوى فيما يلي:

حضر أمام المحكمة المدعو.......... يماني الجنسية بموجب رخصة إقامة رقم........... الصادرة من الرياض، كما حضرت فيها المدعوه........ سودانية الجنسية، المعرفة من قبل والدها............ سوداني الجنسية بموجب إقامة رقم............... الصادرة من الرياض، وأدعيا على الحاضر معهما المدعو............ سعودي الجنسية بموجب سجل مدني رقم............. قائلين في دعواهما بأن المدعى عليه قادماً بسيارته الجمس من الشرق باتجاه الغرب على طريق خريص سالكاً طريق الخدمة وأثناء مروره أمام سوق خيري بالقرب من محل سلة الغذاء. خرج ابننا خليفة البالغ من العمر ثلاث سنوات من السوق ودخل في طريق الخدمة وكان الوقت ليلاً، فصدمه بمقدمة سيارته مما أدى إلى وفاته، لذا نطلب سؤاله والحكم عليه بدفع دية قتل الخطأ لابننا وقدرها مائة ألف ريال.

وبسؤال المدعى عليه أجاب قائلاً أنني كنت قادماً بسيارتي الجمس من الشرق إلى الغرب على طريق خريص، سالكاً طريق الخدمة وكان الوقت ليلاً، وعندما اقتربت من السوق الخيري، فوجئت بخروج الطفل من الجهة اليسرى إلى اليمنى، قادماً من الحاجز الذي يفصل بين طريق الخدمة وطريق خريص، ونظراً لارتفاع السيارة وصغر حجم الطفل، لم أشاهد الطفل إلا حينما صدمته بمقدمة السيارة، ثم قمت بنقله للمستشفى ومكثت بالمستشفى ثلاث ساعات ثم توفي بعد

ذلك, وأنا غير مستعد بدفع الدية كاملة لكوني لا أتحمل الخطأ في ذلك, لأنه ناتج عن إهمال والدا الطفل في المحافظة عليه, وليس لدي مانع أن أدفع من الدية حسب نسبة الخطأ التي قررها المرور علي وهي ٢٥ في المائة, وقدرها خمسة وعشرون ألف ريال. وبالرجوع إلى أوراق المعاملة وجد من ضمنها تقرير حادث سير, وقد تضمن كيفية وقوع الحادث, كما تضمن التقرير أن مسئولية الحادث تقع ٢٥٪ على سائق السيارة الجمس للأسباب التالية: مباشرة الدعس بمقدمة السيارة, عدم أخذ الحيطة والحذر وهو يسير بجانب سوق خيري مليء بالمتسوقين من نساء وأطفال, عدم الملاحظة والانتباه أثناء القيادة, وتقع الإدانة بواقع ٧٥٪ على ذوي الطفل للأسباب التالية: الإهمال وترك الطفل يلهو في شارع عام وبالقرب من خط سريع مليء بالسيارات. وبعرض ما جاء في التقرير وتحديد المسئولية على الطرفين, أجاب المدعيان بأن ما جاء في التقرير غير صحيح ونحن غير موافقين على نسبة الخطأ التي قررها المرور علينا, لأن الطفل لم يعبر الطريق إلى الشبك ثم يرجع, بل ذهب عن أمه فجأة ودخل الشارع, ثم وقع الحادث قبل وصوله إلى الشبك, وكان ذلك نتيجة إهمال السائق في الانتباه لما أمامه, كما أجاب المدعى عليه بأنه غير موافق على تقرير المرور, حيث أنني لا أتحمل أي نسبة خطأ من الحادث, لكون الحادث وقع ليلاً, وكنت أسير بسرعة عادية. وبسؤال المدعى عليه عن عائلته, أجاب بأن والده متوفى, وبقية إخوانه صغار لا يعملون في أي وظيفة, وأنه أكبرهم, كما أنه لا يوجد لدي سوى عم واحد من الأم ويسكن وادي الدواسر, ولا يوجد لي أبناء عم, أما بقية العائلة من أبناء العم فهم متفرقون في عدة مناطق خارج الرياض ولا أستطيع إحضارهم, ثم جرى تأمل ما سبق, وحيث صادق المدعى عليه على صدم الطفل, وحيث أن المباشر يضمن ما أتلفه, إلا إذا

كـان بغـير تعـدي ولا تفـريط، حسـب مـا قـرره الفقهـاء، وحيـث أن الحـادث وقـع قـرب سـوق وهـو مظنـة الازدحـام بالمتسـوقين غالبـاً، كمـا أن الوقـت لـيلاً والرؤيـة فيـه ضـعيفة فكـان عليـه أن يأخـذ في ذلـك الاحتيـاط والحـذر، خصوصـاً مـع كـبر سـيارته وارتفاعهـا، وحيـث قـرر المـدعيان أن ابنهمـا خـرج مـن السـوق ودخـل في الطريـق وهـذا يعتـبر تفـريط وإهمـال منهمـا، نظـراً لصـغر الطفـل وتعريضـه للخطـر، لـذا فقـد قـررت تحميـل الطـرفين مسـئولية التسـبب في الحـادث مناصـفة بينهمـا، وحيـث أن الأصـل في الديـة أنهـا تتوجـه ابتـداء علـى مـال الجـاني، ثـم تتحملـها العاقلـة عنـه، كمـا قـرر ذلـك ابـن قدامـة في الشـرح الكـبير (٢٦/٦٨) ونظـراً لصـعوبة مطالبـة المـدعين لعاقلـة المـدعى عليـه بالديـة لكونهمـا مـن غـير أهـل الـبلاد، وتفـرق عائلـة الجـاني لـذا فقـد أفهمـت المـدعى عليـه بـأن يـدفع للمـدعين نصـف ديـة قتـل الخطـأ، وقـدرها خمسـون ألـف ريـال، وأن لـه الرجـوع علـى عاقلتـه لمطالبتهـا بالديـة، وصـرفت النظـر عـن مطالبـة المـدعيان ببقيـة الديـة، وبعـرض الحكـم علـى الطـرفين قنـع المـدعين ولم يقنـع المـدعى عليـه وطلب رفع المعاملة لمحكمة التمييز.

وبعـرض المعاملـة للمحكمـة المـذكورة، صـادقت علـى قـرار المحكمـة الكبرى بقرارها رقم ٣١١ في ١٤٢٢/١/٢١هـ.

خامساً: منطوق الحكم.

قـررت المحكمـة تحميـل المـدعى عليـه والمـدعيان المسـئولية مناصـفة بينهمـا وقضـت بتحميـل المـدعى عليـه دفـع نصـف ديـة قتـل الخطـأ وقـدرها خمسون ألف ريال سعودي.

سادساً: أسباب الحكم وحيثياته.

استندت المحكمة في إصدار حكمها على إقرار المدعى عليه بصدم الطفل، حيث أن المباشر يضمن ما أتلفه، وحيث أن الحادث وقع قرب سوق وهو مظنة الازدحام بالمتسوقين غالباً، كما أن الوقت ليلاً والرؤية فيه ضعيفة كان عليه أخذ الاحتياط والحذر وحيث قرر المدعيان أن ابنهما خرج من السوق ودخل في الطريق وهذا يعتبر تفريط وإهمال منهما نظراً لصغر الطفل وتعريضه للخطر، فقد قررت المحكمة تحميل الطرفين التسبب في الحادث مناصفة بينهما.

سابعاً: مضمون المستند الشرعي .

بالنظر إلى الحيثيات السابقة اقتنعت المحكمة بإهمال كلٌ من المدعي عليه والمدعيان، وأصدرت حكمها بتحميلهما التسبب في الحادث مناصفة بينهما استناداً إلى قوله تبارك وتعالى: **(وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ)** [1] .

ثامناً: تحليل مضمون الحكم.

يطرح مضمون الحكم في هذه القضية، موضوع تقرير حوادث السير ودوره كدليل ضمن الأدلة التي تعتمد عليها المحكمة في إصدار

---

(١) سورة النساء، الآية: ٩٢.

حكمها, ومن المعلوم أن تقرير حوادث السير يعد من قبل شرطة المرور, ويتضمن كيفية وقوع الحادث, وتحديد مسئولية المتسببين في الخطأ, وغالباً ما يحدد على أساس نسب مئوية.

والمشكل في هذا التقرير عدم وضوح الأسس التي يعتمد عليها معد التقرير في تحديد نسب الخطأ وبصورة قاطعة كما هو الشأن في هذه التقارير فهو يختلف اختلافاً كبيراً عن التقارير الطبية مثلاً لوجود مقاييس علمية تستند عليها عند تحديد النسب, وتخضع هذه المقاييس للمراجعة, عند المنازعة في صحة تحديد النسب, على خلاف الأمر في تقرير شرطة المرور.

أما تحديد النسب في تقرير شرطة المرور فليست هناك معايير ثابتة يمكن الاستناد إليها. ويختلف في تحديدها من شخص إلى آخر, كما أن للظروف المكانية والزمانية والشخصية دخل كبير في تحديدها. من هنا كانت هذه النسب مثار للكثير من الشكوك. ويرى الباحث خضوع تقرير شرطة المرور لإشراف جهة ذات صفة قضائية, وأن تحدد معايير واضحة لتحديد نسب الخطأ في هذه التقارير. مع إمكانية استجواب معد التقرير أمام المحكمة للتأكد من إفاداته حول صحة ما جاء في تقريره. ولا يكتفى في ذلك بمجرد أخذ رأي الخصوم في الدعوى وإقرارهم بما جاء في التقرير.

وحسناً فعلت المحكمة في القضية الماثلة, عندما طرحت النسب المحددة في تقرير شرطة المرور جانباً, وأسست حكمها بما تراها محققة للعدالة.

ومما يتضمنه هذا الحكم أن الأصل في الدية أنها تتوجه ابتداء على مال الجاني ثم تتحملها العاقلة وبالنظر إلى صعوبة مطالبة المدعين لعاقلة المدعى عليه بالدية، فقد قضت بأن يدفع للمدعين نصف دية القتل من ماله الخاص، ثم يرجع على عاقلته ومطالبتها بالدية، وذلك نظراً لتفرق عاقلة الجاني، والواقع أن مشكلة العاقلة باتت من مشكلات الساعة التي تبحث عن حل عاجل، ويقع على عاتق الدول الإسلامية مجتمعة البحث عن حل للمشكلة، لأنها تتعلق بأمور الدين، فلا ينبغي أن يقف أي عائق في سبيل الوصول إلى حل للمشكلة، وإذا كانت الاتجاهات الحديثة في علم الوقاية من الجريمة تتجه نحو العناية بضحايا الجريمة، وتقديم ما يلزمهم من مساعدات مادية ومعنوية، وإذا كانت الدول الأوربية قد أنشأت صندوقاً خاصاً لتعويض المجني عليهم في الجرائم إيراده من المبالغ المتحصلة من الغرامات التي تحكم بها من المحاكم، وأن الأمم المتحدة قد أنشأت صندوقاً مماثلاً لمساعدة ضحايا الجريمة، فإنه في إطار هذه الجهود يمكن للمسلمين أن يطوروا نظاماً بديلاً عن العاقلة يتلاءم مع قيمنا وظروفنا الاجتماعية. ويمكن لجامعة نايف للعلوم الأمنية أن تتبنى مثل هذه الفكرة خاصة وأنها لديها خلفية حول هذا الموضوع[1] .

القضية الخامسة: جناية على ما دون النفس.

أولاً: رقم وتأريخ القضية: ١٤١٧/٥/٢٣هـ.

---

(١) السعد، صالح، علم المجني عليه ضحايا الجريمة، عمان: دار صفاء للنشر والتوزيع ١٤٢٠هـ.

ثانياً: المحكمة التي أصدرت الحكم:

المحكمة الكبرى بالرياض.

ثالثاً: نوع الجناية. اعتداء على أنف.

رابعاً: وقائع الدعوى.

تتلخص وقائع القضية كما جاءت في دعوى المدعى............ حامل بطاقة............... وادعى على الحاضر معه................. حامل البطاقة رقم................. بصفته وكيلاً عن أبنائه بموجب الوكالة رقم ١١٩٩٩ وتأريخ ١٤١٦/٩/٤هـ الصادرة من كتابة عدل الرياض، والمتضمنة أن له حق إنهاء الإجراءات اللازمة، وحضر معه أولاده المذكورون. وأدعى قائلاً أن هؤلاء الثلاثة أبناء المدعى عليه وكالة قد اعتدوا عليه، وحصل انكسار في الأنف، وأطلب الحكم عليهم بالقصاص، وبسؤال وكيلهم الجواب، أجاب بأن ما ذكره المدعى صحيح ولكني غائب ولا أعلم شيئاً وأريد الصلح.

خامساً: الحكم الصادر في الدعوى:

لما سبق من الدعوى والإجابة، ولعدم إمكانية استيفاء القصاص لأن الإصابة غير قابلة للتكرار في الخصم، ولقوله تعالى: (والصلح خير) [1] ولموافقة هذا الصلح للأصول الشرعية ولحديث الصلح جائز بين المسلمين فقد حكمت المحكمة بصحة هذا الصلح ولزومه.

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٢٨.

سادساً: حيثيات الحكم الصادر في الدعوى.

استندت المحكمة في قرارها بصدور الحكم على الأدلة التالية:

١. اعترافات المدعى عليهم الثلاثة بالاعتداء على المدعى.
٢. التقرير الطبي الصادر من مجمع الرياض الطبي المتضمن إعوجاج في أعلى الأنف والتئام عظمة الأنف بعد إجراء عملية جراحية, مع بقاء إعوجاج الأنف.
٣. الاتفاق المبرم بين وكيل المدعى عليهم على تسليم المدعى مائة ألف ريال مقابل الإصابة وسرايتها.
٤. عدم إمكانية استيفاء القصاص لأن الإصابة غير قابلة للتكرار في الخصم.

سابعاً: مضمون المستند الشرعي.

بناء على الحيثيات السابقة, قررت المحكمة ثبوت ما نسب إلى المدعى عليهم, وإنهاء الخصومة بموجب الصلح بين الطرفين عملاً بحديث الصلح جائز بين المسلمين.

ثامناً: تحليل مضمون الحكم:

يستنتج من الحكم عدم إمكانية القصاص, لعدم توافر الشروط اللازمة لذلك, حيث أن الإصابة غير قابلة للتكرار في الخصم, وكذلك عدم التماثل في العدد لأن الجناة أكثر من واحد, ولذا يتعذر استيفاء القصاص, ويقتضى تعذر استيفاء القصاص وجوب الدية.

كما يستنتج من مضمون الحكم أنه لا مسئولية على القصر، فلا يجب بحقهم القصاص، على أن عدم المسئولية لا يعني إعفاءهم من تحمل الدية وحقوق الغير، حيث أجاز الفقهاء تحمل القاصر الدية، سواء في أمواله الخاصة أو في مال أوليائهم، أو يتحملها العاقلة، بل أن جانب من الفقه أسس مسئولية العاقلة باعتبار تقصيرهم وتركهم حفظ القاتل، وعدم مراقبته، فوجب المال عليهم زجراً لهم عن غلبة سفائهم، وعدم أخذهم على أيديهم.

ومما يستنتج من مضمون الحكم أن القبيلة يمكن أن تقوم بدور مهم في رعاية وحفظ أفرادها، وحل مشكلاتهم، وتكون في ذلك عوناً للدولة، فقد كان لوجهاء القبيلة في هذه الدعوى دوراً بارزاً في التوصل إلى الصلح الذي أقرته المحكمة وأنهت به الخصومة بين الطرفين.

القضية السادسة: دية ما دون النفس (دية جراح).

أولاً: رقم وتأريخ القضية: ١٤٢٠/١/١هـ.

ثانياً: المحكمة التي أصدرت الحكم:

المحكمة المستعجلة بالرياض.

ثالثاً: نوع الجناية: جرحين في الفخذين نتيجة إطلاق نار من مسدس.

رابعاً: وقائع الدعوى.

تتلخص وقائع الدعوى في مثول المدعو......... بموجب بطاقة الأحوال رقم:.......... أحوال الخرج، أمام قاضي المحكمة المستعجلة بالرياض. وأدعي على المدعو........ بموجب بطاقة الأحوال رقم..........

أحــوال الخــرج. بأنــه تســبب في إصــابته بجــرحين في الفخــذين نتيجــة إطلاقــه النــار عليــه، ولم تحصــل إصــابات في الأعصــاب ولا في العظــام، وأنــه قـد شـفي مـن إصـابته، وحكـم عليـه في الحـق العـام، وقـدرت إصـابة الجـرح في الفخـذ الأيمـن بخمسـة عشـر ألـف ريـال، وإصـابة الجـرح علـى الفخـذ الأيسـر بخمسـة آلاف ريـال، مـن قبـل مقـومي الحكومـات، وذكـر أن مجمـوع مـا يسـتحقه عشـرون ألـف ريـال. ويطلـب مـن المـدعى عليـه تسـليمه أرش مـا أصـابه. وقـد أجـاب المـدعى عليـه بصـحة مـا أدعـاه، وأنـه لا مـانع لديـه مـن تسـليمه الأرش المقـدر مـن قبـل مقـومي الحكومـات ومجموعه عشرون ألف ريال.

خامساً: الحكم الصادر في الدعوى:

حكمـت المحكمـة بـإلزام المـدعى عليـه بتسـليم الأرش المـدعى بـه وقـدره عشـرون ألـف ريـال للمـدعى. وأفهمـت المـدعى بأنـه لا يحـق لـه المطالبـة بـأكثر مـن ذلـك، وبعـرض الحكـم علـى الطـرفين قـررا قناعتهمـا وبذلك انتهت الدعوى.

سادساً: حيثيات الحكم الصادر في الدعوى:

اسـتندت المحكمـة في إصـدار حكمهـا علـى إقـرار المـدعى عليـه بـإطلاق النـار علـى المـدعى، وقبولـه بـالأرش المقـدر مـن مقـومي الحكومات.

سابعاً: مضمون المستند الشرعي للحكم الصادر في الدعوى.

بنـاء علـى إقـرار المـدعى عليـه قضـت المحكمـة بإدانتـه بمـا نسـب إليـه، وإلزامه بتسليم المدعى الأرش المقدر من قبل مقومي الحكومات.

ثامناً: تحليل مضمون الحكم:

يستخلص من هذه القضية أن المحكمة قد ألزمت المدعي عليه بتلسيم المدعى الأرش المقدر من مقومي الحكومات, حيث أن من المتفق عليه بين الفقهاء أنه لا وجود لشيء من الجراح مقدر شرعاً غير الجائفة.

أما الجراح فتقدر من قبل مقومي الحكومات, وهو ما يعرف بحكومة عدل, والأصل أن حكومة العدل تشكل بمعرفة المحكمة من ذوي العدل من أهل الاختصاص والخبرة, ومع ذلك فإنه يجوز لأصحاب الشأن الاتفاق على المحكمين تحت نظر القاضي ورقابته, وأشترط الفقهاء في الجراج غير المقدرة, ألا يكون لها أرش مقدر, وأن يتم التقدير بعد إندمال الجرح. وأن لا تبلغ الحكومة أرش جرح مقدر. وقد تكاملت هذه الشروط. كما يتضح من وقائع الدعوى.

القضية السابعة: جناية ما دون النفس (جائفة).

أولاً: تأريخ ورقم القضية ١٤٢١/١/١٠هـ.

ثانياً: المحكمة التي أصدرت الحكم:

المحكمة الكبرى بالرياض.

ثالثاً: نوع الجناية: جائفة وصلت إلى الجوف.

رابعاً: وقائع الدعوى.

تتمثل وقائع الدعوى كما جاء في إدعاء المدعو............ حامل بطاقة رقم.............. قائلاً في دعواه لقد اعتدى على الحاضر وطعنني في الجزء الخلفي من الجانب الأيسر, طعنة وصلت إلى الجوف وتمزق الطحال من هذا الطعنة, وكسر في الضلع الثاني عشر. وقدرت الإصابة من مقدري الحكومات بمبلغ تسعة وثلاثين ألفاً وثلاثمائة وثلاثة وثلاثين ريالاً وثلاثين هللة. وطلب في دعواه الحكم بتسليم أرش هذه الإصابات وبسؤال المدعى عليه أقر بما نسب إليه, وأجاب بأن ما ذكره المدعي صحيح وأنه ملتزم بما يدعيه المدعي إلا أنه فقير وعاجز عن تسليم المبلغ المحكوم به.

وبالرجوع إلى تقرير مقدري الحكومات المرفق بالمعاملة تبين أنه أصيب بطعنة في الجزء الخلفي من الجانب الأيسر, أدت إلى تمزق الطحال وكسر الضلع الثاني عشر, ونرى أن الطعنة جائفة وفيها ثلث الدية. وأما تمزق الطحال فقدر بخمسة آلاف ريال حكومة, وكسر الضلع قدر حكومة بألف ريال.

خامساً: الحكم الصادر في الدعوى:

حكمت المحكمة بإلزام المدعي عليه بدفع مبلغ تسعة وثلاثين ألفاً وثلاثمائة وثلاثة وثلاثين ريالاً وثلاث وثلاثين هللة. والذي يمثل جمله ما يدعيه المدعي في دعواه.

سادساً: حيثيات الحكم الصادر في الدعوى:

استندت المحكمة في حكمها الصادر بحق المدعى عليه على إقرار المدعى عليه، وإلى تقرير مقدري الحكومات المرفق بالمعاملة.

سابعاً: مضمون المستند الشرعي الصادر في القضية.

بناء على الحيثيات السابقة، ولأنه من المقرر شرعاً أن دية الجائفة ثلث الدية: لقوله ز : "**في الجائفة ثلث الدية**" [1] لذا فقد قضت المحكمة بتضمين المدعى عليه دية الجائفة، كما قضت بتضمين المدعى عليه أرش مقدر حكومة لتمزق الطحال وكسر الضلع.

وهذا ما يتفق وأهداف الشريعة الإسلامية من وراء تشريع جنايات الدية والقصاص، فإن كل اعتداء على الإنسان أو عضو من أعضاء، أو فوات منفعته يكون محلاً للجزاء بما يناسبه، فإن لم يستوعب ذلك النصوص الشرعية قراناً وسنة، استدرك بالاجتهاد حكومة.

وهكذا أحاطت الشريعة الإسلامية الإنسان بسياج من الضمانات الشرعية تكفل له حماية كاملة وشاملة ضد كل اعتداء وهذا منتهى التكريم.

---

(١) أخرجه البيهقي، أبواب الديات فيما دون النفس، رقم ١٦١٨٩.

القضية الثامنة: جناية على طرف (قطع ذكر).

أولاً: رقم القضية وتأريخها: ١٨/٥٤٠/وتأريخ ١٤٢٤/١١/٢٤هـ.

ثانياً: المحكمة التي أصدرت الحكم:

المحكمة الكبرى بالرياض.

ثالثاً: نوع الجناية: قطع جزء من الذكر وإذهاب منفعته.

رابعاً: وقائع الدعوى:

حضر أمام المحكمة المدعي.......... وأدعى على الحاضرين معه، وهما المدعى عليه الأول، والمدعى عليها الثانية، قائلاً: في ١٤٢١/٧/١٥هـ قمت بزيارة المدعى عليها الثانية في شقتها الكائنة بحي.......... بالرياض ليلاً، وبت معها. وحينما كنت مستغرقاً في النوم، استيقظت الساعة الثانية ليلاً على إثر ألم شديد، شاهدت نزيف دم يخرج من عضوي الذكري، وفوجئت أنه بتر ولم يبق منه سوى إثنين سم، وشاهدت رجلاً يهرب من الغرفة ملثم، ويلبس عباءة سوداء، تمكنت من الإمساك به، ومعرفة هويته وهو المدعى عليه الأول، وقد كان زوجاً للمدعى عليها الثانية، وقمت بالذهاب إلى مجمع الرياض الطبي وتم إسعافي.

وحيث تبين أن المدعى عليه الأول والمدعى عليها الثانية قد اتفقا على قطع ذكري، وخططوا لذلك، وقام المدعى عليه بالإمساك بي حتى تمكنت المدعى عليها الثانية من بتر عضوي الذكري، وحصل ذلك بمشاركتهما ونتج عن هذا البتر فقد منفعة العضو الذكري، وفقد الإحساس الجنسي، وحاجتي لعملية تجميل لباقي العضو، وعليه أطلب ستمائة ألف ريال بواقع ثلاثمائة ألف ريال لكل منهما، وهي رسم العملية ودية العضو ومنفعته. وقد انكر المدعى عليهما الاتفاق على ارتكاب الجريمة، وجاء في أقوالهما أنه حدث ذلك من جراء مشاجرة، وقد قامت المدعى عليها بأخذ سكين من المطبخ، وقامت بقطع العضو الذكري بدون اتفاق مسبق وأنكروا المبلغ المطالب به.

اتفق الطرفان على الصلح بدفع المدعى عليهما مبلغ مائتي ألف ريال بواقع مائة ألف ريال على كل من المدعى عليهما لقاء موضوع الدعوى، وقد أقر المدعى بعدم مطالبة المدعى عليهما وذلك بمثابة تنازل نهائي ورضى بالمبلغ.

خامساً: الحكم الصادر في الدعوى.

انتهى قرار المحكمة بالموافقة على الصلح الذي جرى بين المدعى والمدعى عليهما وإلزامهما به، واعتباره منهياً للخصومة بينهما بدفع دية العضو المقطوع وفقد منفعته، مناصفة بينهما.

سادساً: حيثيات الحكم الصادر في الدعوى.

استندت المحكمة في إصدار قرارها على إقرار المدعى عليهما بقطع العضو الذكري للمدعى، وعلى الصلح الذي تم بين المدعى والمدعي عليهما.

سابعاً: مضمون المستند الشرعي للحكم الصادر في القضية.

بناء على الإقرار الصادر من المدعى عليهما فقد قنعت المحكمة بإدانتهما، وإلزامهما بالصلح على الدية، لموافقة ما جاء في الصلح، لما جاء في قوله ز : (في الذكر الدية) [1] ولما انتهى إليه جمهور الفقهاء من وجوب كامل الدية في فقد منفعة الذكر.

ثامناً: تحليل مضمون الحكم.

تنقل وقائع هذه القضية مشهداً مثيراً لما يجري في العالم السفلي للجريمة من أحداث، وإذا كانت الجرائم تختلف من حيث أنواعها وطرق تنفيذها من مجتمع لآخر، إلا أن الجريمة الماثلة لا تنتمي إلى المجتمع العربي بصلة، لا في نوعها، ولا في طريقة تنفيذها، فهي بضاعة مستوردة، وأغلب الظن أنها تمت تحت تأثير وسائل الإعلام التي عمادها الجريمة والجنس والرذيلة، ومهما يكن من أمر فإن الحكم الصادر في هذه القضية يتفق في مضمونها مع القواعد العامة لديه مادون النفس والتي مفادها أن قطع مالا نظير له في بدن الإنسان يستوجب ديه كاملة، وإذا فات بقطعة منفعة على الكمال استوجب دية أخرى

---

(١) أخرجه البيهقي، أبواب الديات فيما دون النفس، رقم ١٦١٩١.

كاملة، الأمر الذي تحقق في هذا الصلح ونطقت به المحكمة في حكمها.

القضية التاسعة: جناية ما دون النفس (دية أسنان).

أولاً: رقم وتأريخ القضية: ٦/٢٠٢/ف في ١٤٢٣/٧/٩هـ.

ثانياً: المحكمة التي أصدرت الحكم:

المحكمة العامة بالرياض، مشكلة من ثلاثة قضاة.

ثالثاً: نوع الجناية: ضرب المجني عليه مما أدى إلى سقوط سبعة من أسنانه.

رابعاً: وقائع الدعوى.

جاءت وقائع الدعوى على النحو التالي:

حضر لدينا نحن القضاة بالمحكمة العامة بالرياض.......... و.......... و.......... المدعو.......... حامل السجل المدني.......... وأدعى على الحاضرين معه المدعو.......... حامل السجل المدني.......... والمدعو.......... حامل السجل المدني رقم.......... قائلاً في دعواه أنه في مساء ١٤٢٣/٥/٥هـ. كنت مع أطفالي واقفاً غرب كلية الملك فهد الأمنية، فشاهدت مضاربة بين المدعى عليهما وبين أشخاص آخرين، وبعد انتهاء المضاربة، قام المدعى عليهما بالاعتداء عليّ، حيث قام المدعى عليه الأول بضربي بعصاة، مما أدى إلى سقوط سبعة أسنان من أسناني، أربع علوية وثلاث سفلية، كما قام المدعى عليه الثاني بضربي بحديدة على يدي، كما قاما بتكسير زجاج سيارتي، وقدرت قيمة

الإصلاح مع قطع الغيار بمبلغ وقدره ألفان وأربعمائة وخمسة وأربعون ريالاً.

أطلب سؤال المدعي عليهما والحكم بالقصاص في الأسنان السبعة من المدعي عليه الأول، والحكم عليهما معاً بدفع قيمة تكاليف إصلاح سيارتي.

وبسؤال المدعى عليهما أجاب المدعى عليه الأول: بأنه كان جالساً مع المدعى عليه الثاني، بالمخططات الواقعة عند إستاد الملك فهد، وبجوارهم أناس لا يعرفهم، وعرضوا عليهم مشاركتهم شرب العصير، واتضح أنهم خلطوا مع العصير خمراً، وحصل بيننا مضاربة، واشترك فيها عدة أشخاص تجاوز عددهم السبعة، ونحن إثنان. وبالنسبة للمدعي فلا أعرفه ولم أضربه ولا صحة لدعواه جملة وتفصيلاً ولا أوافق عليها وليس له عندي شيء، كما أجاب المدعى عليه الثاني بنفس إجابة المدعى عليه الأول، وأنكر دعوى المدعى وبعرض ذلك على المدعى، قال: الصحيح ما ذكرته في دعواي. وبسؤاله البينة على دعواه، قال ما هو موجود في المعاملة. ثم قرر المدعي بقوله أنني قد عدلت في دعواي عن المطالبة بالقصاص إلى المطالبة بدية الأسنان حسب ما يقتضيه الشرع. كما أنني أقصر دعواي مالياً على المطالبة بالدية فقط، أما تلفيات السيارة فلا أطالب بها حالياً، رغبة في سرعة إنهاء القضية. وعند وصول القضية لهذا الحد، حاولت المحكمة إنهاء النزاع صلحاً، إلا أن المدعى عليهما لم يتجاوبا إلى ذلك، وبالرجوع إلى المعاملة وجد من ضمنها القرار الشرعي الصادر من المحكمة المستعجلة، الصادر بحق المدعى عليهما بخصوص دعوى المدعى العام ضد المدعى عليهما لقيامهما بشرب الخمر وحيازته وضرب أحد الأشخاص، مما

تسبب لـه بعـدة إصـابات في جسـمه وتكسـير زجـاج سـيارته، حيـث أنـه بتـأريخ ١٤٢٣/٥/٥هـ، تبلغـت الـدوريات الأمنيـة بلاغـاً عـن وجـود مضـاربة، وبالانتقـال وجـد المـدعو.......... وبرفقتـه بعـض الأطفـال، وتـبين أن سـيارته تعرضـت لتكسـير زجـاج، ويـدعى علـى المـذكورين بالاعتـداء عليـه بالضـرب وتكسـير زجـاج سـيارته، وأثنـاء ذلـك لاذا بـالهرب، فـتم متابعتهمـا والقـبض عليهمـا، وعثـر بسـيارتهما علـى قـارورة بهـا النصـف مـن العـرق المسـكر، وصـدر بحـق المجـني عليـه تقريـران طبيـان يفيـدان بوجـود كـدمات وسـحجات متعـددة بالجسـم وجـرح رضـى بالشـفة السـفلى، وفقـد ثلاثـة أسـنان أماميـة علويـة وسـنان سـفليان، وتخلخـل سـنين آخـرين وينصـح بخلعهمـا، لوجـود عوامـل مثـل كـبر سـن المجـني عليـه وإصـابته بالسـكر، وانتهـى التحقيـق إلى إتهامهمـا بمـا أسـند إليهمـا للأدلـة والقـرائن الموضـحة بـالقرار، ويطلـب الحكـم عليهمـا بحـد المسـكر وبعقوبـة تعزيريـة تردعهمـا وتزجـر غيرهمـا لقـاء اعتـدائهما علـى أحـد الأشـخاص وسـيارته، والتشديد عليهما بخطورة ما أقدما عليه.

وباسـتجواب المـدعى عليهمـا أجابـا بقولهمـا مـا ذكـره المـدعى العـام في دعـواه صـحيحة جملـة وتفصـيلاً، وأنهمـا شـربا المسـكر دون علمهمـا، وأنهمـا لا يعلمـان مـن وضـع قـارورة المسـكر في سـيارتهما، وانتهـى الحكـم بجلـد كـل واحـد مـن المـدعى عليهمـا ثمـانين جلـدة حـد المسـكر، وجلـد كـل منهمـا مائـة وخمسـين جلـدة مفرقـة علـى ثـلاث مـرات في الحـق العـام، وبعرض ذلك على المدعى عليهما، قررا القناعة بالحكم.

خامساً: الحكم الصادر في القضية:

حكمت المحكمة بما يلي:

أولاً: سقوط المطالبة بالقصاص من المدعي .

ثانياً: إلزام المدعى عليه الأول: بدفع دية الأسنان السبعة وقدرها خمسة وثلاثون ألف ريال.

سادساً: حيثيات الحكم:

استندت المحكمة في إصدار حكمها بإدانة المدعى عليهما.

١. القرار الصادر من المحكمة المستعجلة بالرياض الذي صادق فيه المدعى عليه الأول بالاعتداء على المدعى وتكسير أسنانه المشار إليها في دعوى المدعى العام، وهذا يعتبر إقرار وهو مؤآخذ بإقراره.
٢. إقرار المدعى عليه الأول بعدم مشاركة المدعى عليه الثاني في ضرب المدعى، مما يعني حصر الاعتداء على المدعى في المدعى عليه الأول.

سابعاً: مضمون المستند الشرعي:

بالنظر إلى الحيثيات السابقة قنعت المحكمة بصحة دعوى المدعى، وحكمت على المدعى عليه الأول بدفع دية أسنان المدعى، عملاً بقوله ز: (**في السن خمس من الإبل**)[1] .

ثامناً: تحليل مضمون الحكم:

---

(١) أخرجه البيهقي، أبواب الديات فيما دون النفس، رقم ١٦١٩١.

يستدل من الحكم أن المحكمة قضت بإلزام المدعى عليه الأول وتحميله دية المدعى، بدفع دية سبعة أسنان وقدرها خمسة وثلاثون ألف ريال، بواقع خمسة آلاف ريال لكل سن. ومن الملاحظ أن المحكمة بنت حكمها على أساس دية الخطأ (مائة ألف ريال). وحيث أن الاعتداء الذي وقع على المدعى من قبيل العمد، وكان يتعين على المحكمة أن تحسب الدية على أساس دية العمد (مائة وعشرة ألف ريال) وبما أن دية السن تعدل نصف عشر دية النفس، فإن الدية الواجبة هي ثمانية وثلاثون ألف وخمسمائة ريال، بواقع خمسة آلاف وخمسمائة ريال لكل سن، لا فرق في ذلك بين السن السفلي أو العليا، أو بين ثنية أو سن أو ضرس لقوله ﷺ: (**الأسنان سواء، الثنية والضرس سواء، هذه وهذه سواء**)[1]. مما يستوجب على المحكمة مراجعة نفسها وتعديل الحكم الصادر عنها.

ومما يستنتج من هذا الحكم مسئولية السكران فيما أصاب من سكره المخرج له من عقله، لأنه إنما أدخل نفسه في هذا السكر بإرادته، فلا يسوغ له الاحتجاج بذلك لتبرير أفعاله وتصرفاته الضارة قبل الغير، حسبما ورد في وقائع هذه القضية.

ومما يمكن استنتاجه من هذا الحكم العلاقة التي تربط الخصوم بالمحكمة، فالمحكمة ليست مقيدة بطلبات الخصوم، وتستطيع من تلقاء نفسها وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى، أن تطلب إنهاء القضية صلحاً متى ما رأت ذلك مناسباً، خاصة في قضايا الدية

---

(١) أخرجه أبو داود، باب ديات الأعضاء، رقم ٤٣٩٢. واللفظ له.

والقصاص حيث يترجح حقوق العباد، ففيها متسع للصلح، فكما يتضح من وقائع الدعوى فقد حاولت المحكمة إنهاء النزاع صلحاً إلا أن المدعى عليهما لم يتجاوبا إلى ذلك.

القضية العاشرة: حادث مروري (دية شجاج).

أولاً: تأريخ ورقم القضية: ١٤٢٤/٢/٢٥هـ.

ثانياً: المحكمة التي أصدرت الحكم:

المحكمة الكبرى بالرياض.

ثالثاً: نوع الجناية: حادث مروري أدى إلى إصابة المجني عليه بشجاج وكسور.

رابعاً: وقائع الدعوى:

تتلخص وقائع الدعوى في حضور المدعو............. حامل بطاقة أحوال رقم........... بصفته وكيلاً على القاصر............ بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بشرق الرياض رقم........... وتأريخ ١٤٠٩/١/٢٣هـ، بصفته ولياً جبرياً على ابنه المولود بتأريخ........، وحضر لحضوره المدعو.......... بنجلاديشي الجنسية بموجب الإقامة الصادرة من جوازات الرياض رقم........... وادعى أمام المحكمة أنه بتأريخ ١٤٢٣/٥/٢٧هـ وكان ابن موكلي المدعو.......... البالغ من العمر ثلاثة عشر عاماً راكباً مع عمه............ بسيارته الباترول، حيث كان متجهاً من الشمال إلى الجنوب مع طريق الخرج السريع، وعند محاذاة الصناعية الثانية تفاجأ بالمدعى عليه يرجع بسيارته الدينّا إلى الوراء مع

المسار الأيسر، فحاول السائق تلافي الحادث إلا أنه لم يتمكن من ذلك فصدمه بمقدمة سيارته اليسرى مع مؤخرة سيارة المدعى عليه اليمنى، وقد تسبب هذا الحادث في إصابات ابن موكلي، وهذه الإصابات عبارة عن كسر في الفخذ الأيسر، وكسور في الفكين السفليين، وكشوط متعددة، وتهتك وغيبوبة بعد الحادث كاملة، وقد أدخل إثر الحادث مستشفى الملك فيصل التخصصي وتم علاجه وقد برئت إصاباته واستقرت حالته، وقد أدين المدعى عليه من قبل رجال المرور بكامل الإدانة (١٠٠٪) لذا أطلب الحكم على المدعى عليه بتسليم موكلي أرش إصابات ابنه القاصر بعد تقديرها من مقدري الشجاج.

وبعرض دعوى المدعي وكالة على المدعى عليه أصالة، أجاب بقوله ما ذكره المدعي في دعواه كله صحيح جملة وتفصيلاً، وأنا مخطئ ومعترف بذلك، ومستعد لما طلبه المدعي من تسليم أرش إصابات ابنه، إلا أنني فقير معسر وسجين بسبب هذا الحادث. وبعرض ما دفع به المدعى عليه من إعسار على المدعي، قال إنني لا أعلم عن حالته شيئاً إعساراً من عدمه.

وقد جرى الكتابة لمستشفى الملك فيصل التخصصي لموافاة المحكمة بتقرير عن حالة إصابة القاصر ابن المدعي إصالة، فورد التقرير رقم ٥٣٠٩٠٤ في ١٤٢٤/١/١٣هـ. وقد تضمن أنه تم تنويم المريض.......... بعد إصابة شديدة في الرأس ورضوخ متعددة، وكان المريض في حالة غيبوبة عند وصوله المستشفى، مع وجود كسر في الفخذ الأيسر، وكسور في الفكين السفليين، وكشوط متعددة، وتهتك في الوجه، وبقي المريض في حالة تثبت لمدة أسبوعين مع إجراء

عمليـة لتصـحيح كسـور الفكـين والفخـذ وقـد تحسـنت حالتـه وأصـبح يتكلم ويحرك جميع أطرافه.

وبعـرض التقريـر الطـبي لمقـومي الحكومـات لتقـدير أرش إصـابات القاصـر, وبعـد مشـاهدة المصـاب تـبين أنـه أصـيب بخمـس شـجاج في الـرأس؛ كـل شـجة بثلاثـة آلاف ريـال, وجميعهـا بخمسـة عشـرة ألـف ريـال. وسـقوط الشـعر مكـان الشـجاج كـل شـجة بثلاثـة آلاف ريـال حكومـة بخمسـة عشـر ألـف ريـال, وكسـر في الفخـذ الأيسـر مـع طـول في الرجـل اليسـرى بخمسـة عشـر ألـف ريـال حكومـة, وكسـر في الفكـين السـفليين أحـد الكسـرين هاشمـة بعشـرة آلاف ريـال, والإصـابة الأخـرى منقلـة بخمسـة عشـر ألـف ريـال, وكشـوط متعـددة وتهتـك في الوجـه عـددها ثمانيـة شـجاج في الوجـه, كـل شـجة بـألف وخمسـمائة ريـال, الجميـع بـأثنى عشـر ألـف ريـال شـجاج الوجـه, وضـعف في التـنفس مـع فتحـة رغـاب بأربعـة آلاف ريـال, وكـدمات في الركبـة اليسـرى مـع جـروح بـألف ريـال حكومـة, ويـدعى المصـاب بسـقوط سـن ولم يـذكر في التقريـر بالعربيـة, وهـو بخمسـة آلاف ريـال شـرعاً, وإصـابة راضـة شـديدة أدت إلى غيبوبـة دامغـة بثلاثـة وثلاثـين ألـف وثلاثمائـة وثلاثـة وثلاثـون ريـالاً وثلـث الريـال شرعاً (٣٣,٣٣٣,٣٣) ريال شرعاً.

وقـد جـرى الإطـلاع علـى ملـف القضـية فوجـد تقريـر المـرور المرفـق بالمعاملة, وقد تضمن إدانة المدعى عليه كامل الإدانة بنسبة ١٠٠٪.

وقـد جـرى عـرض قـرار لجنـة مقـومي الحكومـات علـى المـدعى عليـه, فأفـاد بأنـه مقتنـع بجميـع مـا تضـمنه قناعـة كاملـة, ولـيس لديـه أي اعتراض لكنه أفاد بعدم تمكنه من السداد لفقره وإعساره.

بناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث صادق المدعى عليه على دعوى المدعي جملة وتفصيلاً, ونظراً لما تضمنه التقرير الطبي بحق ابن موكل المدعى, ونظراً لما تضمنه تقرير مقومي الحكومات, وإلى ما تضمنه محضر الإدانة المرصود بعاليه, وحيث قرر المدعي عليه بالإعسار, وقرر المدعى عدم علمه بحال المدعى عليه إعساراً من عدمه, وحيث اتضح إن ابن المدعى لا زال قاصراً, وتحت ولاية والده الجبرية, فقد حكمت المحكمة على المدعى عليه بأن يسلم أصالة أروش إصابات ابنه البالغة مائة وستة وعشرون ألفاً وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ريالاً وثلاثون هللة (١٢٦,٣٣٣,٣٠) وبعرض هذا الحكم على الطرفين قنعا به.

خامساً: الحكم الصادر في الدعوى:

حكمت المحكمة على المدعى عليه بأن يسلم للمدعى أصالة أروش إصابات ابنه القاصر البالغة مائة وستة وعشرون ألفاً وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ريالاً وثلاثون هللة (١٢٦,٣٣٣,٣٠).

سادساً: حيثيات الحكم.

استندت المحكمة في إصدار حكمها على المدعى عليه إلى الحيثيات التالية:

١. التقرير الطبي الصادر من مستشفى الملك فيصل التخصصي.
٢. تقرير مقومي الحكومات.
٣. تقرير شرطة المرور بإدانة المدعى عليه.
٤. إقرار المدعى عليه.

سابعاً: مضمون المستند الشرعي.

بناء على الحيثيات السابقة فقد انتهت المحكمة إلى ثبوت ما نسب إلى المدعى عليه, والحكم عليه بأروش الإصابات المذكورة في الحكم, وذلك لما روى عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه قال: **(في الهاشمة عشرة من الإبل)** ولقوله ﷺ : **(في المنقلة خمسة عشرة من الإبل)** (١).

ثامناً: تحليل مضمون الحكم.

يتضح من منطوق الحكم تعدد الأحكام الصادرة في الدعوى, لتعدد الإصابات التي لحقت بالمجني عليه من جراء الحادث المروري الذي تعرض له, ويلاحظ أن المحكمة أدانت المدعى عليه على بناء تقرير شرطة المرور الذي نسب الخطأ إلى المدعى عليه بنسبة مائة في المائة(١٠٠٪), للأسباب التي جاءت في تقريرها ولا شيء على المحكمة إذا أخذت بتقرير الشرطة كدليل ضمن الأدلة التي قدمت إليها, ولكن ما يؤخذ عليها, قبولها التقرير وقناعتها به كأمر مقضي به دون مناقشة تفصيلاته, ولا يعفي المحكمة عرض التقرير على المدعى عليه وحصولها على إقرار منه وقناعته به. إذا الواجب على المحكمة مناقشة معد التقرير للتأكد من صحة ما جاء فيه, ثم تصدر حكمها لا على تقرير الشرطة, وإنما على قناعتها بما جاء في هذا التقرير.

---

(١) أخرجه البيهقي, أبواب الديات فيما دون النفس, رقم ١٦١٨٩.

ومما يتضمنه هذا الحكم، دفع المدعى عليه بعد إقراره بما نسب إليه، بإعساره وفقره، وعدم قدرته على الوفاء بالتزاماته ومن الثابت بين جمهور الفقهاء وجوب تحمل العاقلة الدية، عن غير القادرين ممن ينتسبون إليها، وأن بيت المال عاقل لمن لا عاقلة له، وفي غياب دور العاقلة وبيت المال، يثور التساؤل عن البديل، وعما إذا كانت شركات التأمين يمكنها القيام بهذا الدور؟ خاصة وأن النظام قد صدر بوجوب التأمين على رخص سير المركبات والسيارات؟ ومما هو جدير بالذكر أن الأنظمة في المملكة العربية تقضي بعدم قبول الديات في مواجهة بيت المال، إذا كان المتسبب أجنبياً، ما لم يكن المجني عليه سعودي الجنسية وثبت بشكل قاطع إعسار المتسبب وعدم قدرته على الدفع. وهو ما تحقق في هذه القضية.

المراجــع

١ - ابن الأثير، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري. النهاية في غريب الحديث والأثر. الأجزاء: الأول والثاني والثالث والخامس. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٢ - أحمد، مهدي رزق الله. السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية. الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ١٤١٢هـ.

٣ - أحمد، يوسف بن محمود الحاج. جامع الأسئلة الفقهية على مذهب السادة الحنفية. دمشق: مطبعة الفارابي ١٤١٩هـ.

٤ - إسماعيل، محمد رشدي. الجنايات في الشريعة الإسلامية، القاهرة: دار الأنصار ١٤٠٣هـ.

٥ - ابن أنس، مالك. المدونة الكبرى. المجلد السادس. بيروت: دار صادر (د. ت).

٦ - البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري. بيروت: دار إحياء التراث العربي ١٤٢٠هـ.

٧ - البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين. إرشاد أولى النهى لدقائق المنتهى. الجزء الثاني. تحقيق عبدالملك بن عبدالله بن دهيش. بيروت: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢١هـ.

٨ - البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين. الروض المربع شرح زاد المستقنع. الجزء الثالث. مطبعة السنة المحمدية (د. ت).

٩ ـ البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي. السنن الكبرى تحقيق محمد عبدالقادر عطا. الجزء الثامن. بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٤هـ.

١٠ ـ الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى، جامع الترمذي. الرياض: دار السلام للنشر والتوزيع ١٤٢٠هـ.

١١ ـ الجزائري، أبو بكر جابر. أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير. المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ١٤٢٢هـ.

١٢ ـ ابن جزي الغرناطي. محمد بن أحمد. القوانين الفقهية. تحقيق عبدالكريم الفضيلي. بيروت. ١٤٢٠هـ.

١٣ ـ الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي. أحكام القرآن الجزء الأول. بيروت: دار الكتاب العربي.

١٤ ـ ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد. المُحلى/ الجزء العاشر والحادي عشر. بيروت: دار الآفاق الجديدة.

١٥ ـ حسنين، عزت. جرائم القتل بين الشريعة والقانون. الرياض: دار الرياض للنشر والتوزيع.

١٦ ـ الحطاب، أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل الجزء الثامن. بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٦هـ.

١٧ ـ الحلبي، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم. ملتقى الأبحر. الجزء الأول. تحقيق وهبى سليمان غاوجي الألباني. بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤٠٩هـ.

١٨ - الحمادي، حسن علي أحمد (دية المرأة في الفقه الإسلامي والقضاء الإماراتي) مجلة البحوث العلمية المعاصرة، الرياض، العدد الثامن والثلاثون، ١٤١٩هـ.

١٩ - درادكة، ياسين أحمد إبراهيم (مقدار دية النفس في الشريعة الإسلامية، وتقديرها في العصر الحاضر). حولية كلية الشريعة الإسلامية، جامعة قطر. العدد الثامن ١٤١٠هـ.

٢٠ - ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الجزء الثاني. مراجعة عبدالحليم محمد عبدالحليم وعبدالرحمن حسن محمود. بيروت: دار إحياء التراث العربي. ١٤٢٢هـ.

٢١ - الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس بن حمزة بن شهاب الدين. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الجزء السابع. بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٤هـ.

٢٢ - الزرقاء، مصطفى أحمد (دية النفس الشرعية كيف نقدرها في هذا العصر). مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، العدد الثالث، السنة الثانية، ١٤٠٩هـ.

٢٣ - الزرقاني، سيدي عبدالباقي. شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، الجزء الثامن. بيروت: دار الفكر ١٣٩٨هـ.

٢٤ - زيدان، عبدالكريم. القصاص والديات في الشريعة الإسلامية بيروت: الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ١٤١٨هـ.

٢٥ - أبوزيد، بكر بن عبدالله. أحكام الجناية على النفس وما دونها عند ابن قيم الجوزية. بيروت: مؤسسة الرسالة ط١/ ١٤١٦هـ.

٢٦ ـ سابق، السيد. فقه السنة المجلد الثاني. بيروت: دار الكتاب العربي ط١٤٠٧/٨هـ.

٢٧ ـ السالوس، علي أحمد (أثر تغير قيمة النقود في الحقوق والالتزامات) حولية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، العدد السادس، ١٤٠٨هـ.

٢٨ ـ السبهاني، عبدالجبار أحمد (النقود في الإسلام). الحكمة، ليدز بريطانيا. العدد الثامن عشر ١٤١٨هـ.

٢٩ ـ السرخسي، شمس الدين. المبسوط. الجزء الخامس والعشرون، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٤هـ.

٣٠ ـ السعد، صالح. علم المجني عليه (ضحايا الجريمة) عمان، الأردن: دار صفاء للنشر والتوزيع ١٤٢٠هـ.

٣١ ـ ابن سليمان، عبدالله بن الشيخ محمد. المعروف بداماد أفندي. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر الجزء الثاني. بيروت: دار إحياء التراث العربي ١٣١٩هـ.

٣٢ ـ السندي، أبو الحسن الحيفي. سنن ابن ماجه. المجلد الثالث، بيروت: دار المعرفة.

٣٣ ـ السيوطي، جلال الدين. سنن النسائي. الجزء الثامن. بيروت: دار الكتاب العربي.

٣٤ ـ الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب. الإقناع في حل ألفاظ أبي الشجاع، الجزء الثاني. تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود. بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٠هـ.

٣٥ـ شلبي، محمد مصطفى. المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي. بيروت: دار النهضة العربية ١٤١٥هـ.

٣٦ـ الشنقيطي، محمد الأمين بن أحمد زيدان الجكني. شرح خليل ابن إسحق المالكي، الجزء الخامس، ١٤١٣هـ.

٣٧ـ الشيباني، عبدالقادر بن عمر. نيل المآرب، الجزء الثاني. حققه محمد سليمان عبدالله الأشقر. الكويت: مكتبة الفلاح ١٤٠٣هـ.

٣٨ـ الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزبادي. المهذب، الجزء الثاني. تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود. بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٤هـ.

٣٩ـ الشوكاني، محمد بن علي محمد. نيل الأوطار الجزء السابع. بيروت: دار إحياء التراث العربي ١٤١٩هـ.

٤٠ـ الصابوني، محمد علي. روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن المجلد الأول. دمشق، دار العلم ١٤١٨هـ.

٤١ـ الصنعاني، أبو بكر عبدالرازق بن همّام. المصنف. الجزء التاسع. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٩٢هـ.

٤٢ـ الصيفي، عبدالفتاح مصطفى. الأحكام العامة للنظام الجزائي. الرياض: جامعة الملك سعود، ١٤١٥هـ.

٤٣ـ الضحاك، أبي بكر أحمد بن عمرو النبيل أبي عاصم. كتاب الديات. بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية. ط١/ ١٤٠٩هـ.

٤٤ـ ابن عابدين، محمد أمين. حاشية رد المحتار على الدر المختار، الجزء السادس، بيروت: دار الفكر ١٣٩٩هـ.

٤٥ ـ عبدالباقي, محمد فؤاد. المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم. بيروت: دار المعرفة, ١٤١٢هـ.

٤٦ ـ عبدالواحد, كمال الدين. شرح فتح القدير الجزء الثامن. بيروت: دار إحياء التراث العربي ١٤٠٦هـ.

٤٧ ـ العثيمين, محمد الصالح (بيان الديات) العدل, وزارة العدل بالمملكة العربية السعوديه, الرياض, العدد الأول. محرم ١٤٢٠هـ.

٤٨ ـ ابن العربي, أبو بكر محمد بن عبدالله. أحكام القرآن, الجزء الأول. تحقيق علي محمد البجاوي. بيروت: دار الفكر.

٤٩ ـ ابن حجر, أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . بلوغ المرام من أدلة الأحكام. الجزء الأول والثاني. بيروت: دار ابن كثير ١٤١٣هـ.

٥٠ ـ عكاز, فكري أحمد. فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون جدة: شركة مكتبات عكاظ للنشر والتوزيع, ١٤٠٢هـ.

٥١ ـ علي, جواد. المفصل في تأريخ العرب قبل الإسلام. بغداد: منشورات الشريف.

٥٢ ـ عودة, عبدالقادر. التشريع الجنائي الإسلامي الكتاب الأول والثاني. بيروت: مؤسسة الرسالة, ١٤١٨هـ.

٥٣ ـ العيساوي, نجم عبدالله إبراهيم. الجناية على الأطراف في الفقه الإسلامي. دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث, ١٤٢٢هـ.

٥٤ ـ العيني, أبو محمد محمود بن أحمد. الشهير بناصر الإسلام الرامفوري. البناية في شرح الهداية, الجزء الثاني عشر. بيروت: دار الفكر العربي ١٤١١هـ.

٥٥ ـ الفراء, أبو يعلى محمد بن الحسين. الأحكام السلطانية. تحقيق محمد حامد فقي. بيروت دار الكتب العلمية ١٤٠٣هـ.

٥٦ ـ الفندلاوي, أبو الحجاج يوسف بن دوناس. تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك, الجزء الخامس. تحقيق أحمد بن محمد البوشيخي. المملكة المغربية, وزار الأوقاف والشؤون الإسلامية ١٤١٩هـ.

٥٧ ـ الفيومي, أحمد بن محمد بن علي المقري. المصباح المنير. بيروت: دار القلم.

٥٨ ـ القرطبي, أبو محمد بن أحمد الأنصاري. الجامع لأحكام القرآن. المجلد الثاني والثالث. القاهرة: دار الكتاب العربي للطباعة والنشر ١٣٨٧هـ.

٥٩ ـ القرطبي, أبو محمد بن أحمد الأنصاري. الجامع لأحكام القرآن. تحقيق الشيخ هشام سمير البخاري, الجزء الحادي عشر. الرياض: دار عالم الكتب ١٤٢٣هـ.

٦٠ ـ ابن قيم, الجوزية, شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر. أحكام أهل الذمة (١ـ ٢). تحقيق صبحي الصالح. بيروت: دار العلم للملايين, ١٩٨٣م.

٦١ ـ ابن قيم, أبوعبدالله بن قيم الجوزية. زاد المعاد في هدي خير العباد. المجلد الأول والثاني. بيروت: دار الفكر, ١٣٩٢هـ.

٦٢ ـ أبن قيم , الجوزيه الطرق الحكمية في السياسة الشرعية. الرياض مكتبة المؤيد ص ١٣

٦٣ ـ الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن سعود. بدائع الصنائع. تحقيق عبدالرزاق الحلبي. بيروت: دار إحياء التراث العربي. ١٤١٧هـ.

٦٤ ـ ابن ماجه، أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني. سنن ابن ماجه. تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر، الجزء الأول.

٦٥ ـ مالك، موطأ الإمام مالك، رواية محمد بن الحسن الشيباني. تحقيق تقي الدين الندوي. المجلد الثالث. بيروت: دار العلم ١٤١٣هـ.

٦٦ ـ الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب. الأحكام السلطانية. بيروت: دار الكتب العلمية.

٦٧ ـ الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب. الحاوي الكبير. تحقيق، علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود. الجزء الثاني عشر. بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٤هـ.

٦٨ ـ المَحْلِي، جلال الدين محمد بن أحمد. حاشيتا شهاب الدين أحمد بن علامة القليوبي وشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة، على كنز الراغبين الجزء الرابع. بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٧هـ.

٦٩ ـ مختصر المزني على الأم. للإمام محمد بن إدريس الشافعي الجزء التاسع، بيروت. دار الكتب العلمية ١٤١٣هـ.

٧٠ ـ المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان. الإنصاف الجزء العاشر. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٩هـ.

٧١ ـ المقدسي، موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة. المغني، الجزء الثاني عشر. تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي. القاهرة: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ١٤١٨هـ.

٧٢ ـ المقدسي, موفق الدين, أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة. الكافي, الجزء الخامس تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي. القاهرة: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤١٨هـ.

٧٣ ـ المنذري, مختصر سنن أبي داود. الجزء السادس. تحقيق محمد حامد الفقي, بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر.

٧٤ ـ ابن منظور, لسان العرب المحيط. بيروت: دار لسان العرب.

٧٥ ـ ابن النجار, تقي الدين محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي. معونة أولى النهى شرح المنتهى "منتهى الإرادات" الجزء الثامن. تحقيق عبدالملك بن عبدالله بن دهيش. ١٤١٦هـ.

٧٦ ـ ابن نصر, القاضي أو محمد عبدالوهاب علي. الإشراف على نكت مسائل الخلاف, الجزء الثاني, دار ابن حزم.

٧٧ ـ ابن نصر, القاضي عبدالوهاب بن علي. عيون المجالس. تحقيق: مباي بن كيباكاه. الجزء الخامس. الرياض: مكتبة الرشد ١٤٢١هـ.

٧٨ ـ النووي, أبو زكريا يحيى بن شرف. روضة الطالبين. تحقيق عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض. الجزء السابع بيروت: دار عالم الكتب.

٧٩ ـ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. الموسوعة الفقهية, الجزء الحادي والعشرون, الكويت: ذات السلاسل ١٤١٢هـ.

الأوامر والقرارات الحكومية المتعلقة بالدية

١ - قرار مجلس القضاء الأعلى رقم ١٨ في ١٣٩٦/١/٦هـ.

٢ - الأمر السامي الكريم رقم ٢٠٢١ في ١٣٨٩/١/٢٩هـ.

٣ - الأمر السامي الكريم رقم ٣/ش/١١١٢ في ١٣٩٦/٥/٦هـ.

٤ - الأمر السامي الكريم رقم ٤/ر/١٢٧٥٢ في ١٣٩٧/٥/٢٧هـ.

٥ - قرار مجلس الوزراء الموقر رقم ٢٥٠ في ١٣٩٥/٣/٧هـ.

٦ - فتوى سماحة رئيس القضاء رقم ٢٦٠ في ١٣٩٣/٩/٦هـ.

٧ - قرار الهيئة القضائية العليا رقم ٧٩ في ١٠م١٣٩٣/٢هـ المؤيد بالأمر السامي رقم ٨٩٧٢ في ١٣٩٣/٥/١٠هـ.

٨ - الفتوى رقم ٨٢٩ في ١٣٨١/٨/٣هـ.

٩ - قرار مجلس الوزراء الموقر رقم ٧٣٤ في ١٣٩٦/٥/٥هـ.

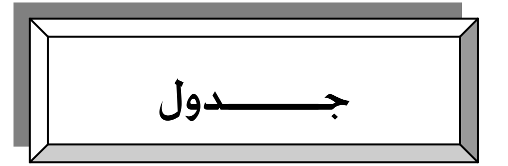
١٠ - قرار الهيئة الدائمة لمجلس القضاء الأعلى في ١٣٩٧/٤/٢٥هـ.

١١ - الخطاب التعميمي الصادر عن معالي وزير العدل إلى أصحاب الفضيلة القضاة رقم ١٢١/١/ت في ١٣٩١/١٧/١٧هـ.

١٢ - قرار الهيئة القضائية العليا رقم ١٧٧ وتأريخ ١٣٩١/٧/١١هـ.

١٣ - تعميم سعادة وكيل وزارة الصحة بخطاب رقم ٢٦/١٠٧/٦٧ في ١٣٨٨/٤/٢٨هـ.

١٤ - خطاب سماحة رئيس القضاء إلى معالي وزير الصحة رقم ٣/٤٠ في ١٣٨٢/١/٣هـ.


جـــــدول

الخاتمة

تناولت هذه الدراسة موضوع تقدير دية النفس وما دونها في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في محاكم مدينة الرياض، حيث عرض الباحث لها في فصل تمهيدي تناول بالبيان مشكلة الدراسة، وأهميتها وأهدافها، وتساؤلاتها، ومنهجيتها، ومصطلحاتها، والدراسات السابقة فعرض لأربع دراسات سابقة، وبين أوجه الشبه وأوجه الاختلاف بينها وبين دراسته موضحاً مدى استفادته من هذه الدراسات في دراسته، ثم قسم الدراسة إلى أربعة فصول، الفصل الأول: دية النفس وأحكامها. ويتكون من خمسة مباحث، تناول فيها تعريف الدية، وبيان حكمها، وأدلة وحكمة مشروعيتها،وشروط وجوبها، ومن تجب عليه، ومقاديرها، أما الفصل الثاني فقد خصصه لدراسة دية ما دون النفس وأحكامها، وقد اشتمل على أربعة مباحث، بين فيها المقصود بدية ما دون النفس، وشروط وجوبها، ومقاديرها، ودية الجنين معرفاً إياها وموضحاً شروط وجوبها.

وأما الفصل الثالث فقد خصصه لدراسة أصول الدية وكيفية تقديرها، وقد تكون من ثلاثة مباحث، عرض فيها للمقصود بأصل الدية، واختلاف المذاهب في أصول الأموال الواجبة في الدية. وكيفية تقدير الدية، وأثر اختلاف الأزمنة والأمكنة في تقدير الدية.

ثم خصص الفصل الرابع من الدراسة للجانب التطبيقي، حيث تناول عدداً من القضايا المتعلقة بدية النفس وما دونها، عرضت على بعض المحاكم الشرعية بمدينة الرياض، وقام بتحليل مضمونها في ضوء دراسته النظرية.

ثم خلص الباحث من خلال دراسته إلى النتائج والتوصيات التالية:

أولاً: نتائج الدراسة:

١. أن الدية ليست مجرد بدل مالي، بل هي جزء من منظومة عقابية شاملة وكاملة، شرعت لأجل حماية النفس، كلياً أو جزئياً، وتشكل مظهراً من مظاهر تكريم الله تبارك وتعالى للإنسان باعتباره أفضل مخلوقاته.

وأنها ثابتة بموجب نصوص القرآن الكريم، والأحاديث النبوية، وإجماع علماء الأمة، والمعقول من رأى أهل النظر.

وأنها واجبة في حق المسلم، والذمي، والمستأمن، والمعاهد رجلاً كان أو امرأة.

وأن اختلاف الدين، والنوع، ذكراً أو أنثى، حراً أو عبداً، سبباً في اختلاف مقادير الدية.

وأن من حكمة مشروعية الدية، تسكين ثائرة نفوس أولياء المقتول، وتعويضاً لهم عن فقد منافع فقيدهم، وبالمقابل فإن القاتل بفداء نفسه يكون قد اكتسب حياة جديدة، وأن الدية إحدى مكرمات هذه الأمة.

٢. إن القتل الموجب للدية ثلاثة أنواع: اثنان متفق عليهما وهما العمد والخطأ, وواحد مختلف فيه وهو شبه العمد, وأن الأصل في الدية القتل الخطأ, وأن موجب الدية في القتل شبه العمد سقوط القصاص للشبهة, وأن الدية في القتل العمد وجبت بموجب الصلح, أو العفو, أو بدلاً عن القصاص.

٣. وأن العصمة بالإسلام وبالذمة وبالأمان, وكل من دخل دار الإسلام فهو آمن ما بقي عهده قائماً, وأنه معصوم الدم والمال. وأن البغاة الخارجين على الإمام المفارقين للجماعة, والسراق والزناه, وقطاع الطرق لا عصمة لهم, ودمهم هدر. ولكن ليس على الإطلاق ٠

٤. وأن العاقلة هم أفراد القبيلة من جهة الأب, وأن مفهوم العاقلة أتسع, وخرج عن نطاق القبيلة والعشيرة, إلى أهل الديوان والأحلاف المهنية, وأن نظام العاقلة ليس خروجاً على مبدأ المسئولية الشخصية المؤسسة على عدم مؤاخذة الشخص بذنب غيره, وإنما هو ضرب من ضروب الصلة والمواساة, وجب بالسنة وارتضاه الجماعة.

وأن انصبة العاقلة من الدية تتحدد تبعاً لعدد أفرادها وقدرة كل منهم غنى وفقراً, ومن كل بحسب قدرته واستطاعته.

وأن بيت المال يتحمل دية من لا عاقلة له، وعن المقتولين مجهولي الهوية، وعن الأجنبي متى ثبت إعساره، بشروط معينة.

وأن بيت المال لا يتحمل أخطاء وتصرفات الحكام والولاة وموظفي الدولة المسلكية التي لا تقرها الدولة.

وأن بيت المال وارث من لا وارث له، وأن على مأموري بيت المال المطالبة بديات من لم يعثروا لهم على وارث.

٥. وأظهرت الدراسة إلى أن دية الحر المسلم مائة من الإبل، وتدفع أخماساً في الخطأ، والخلاف في أسنان دية شبه العمد، أرباعاً أو أثلاثاً، وأن الخلاف في أسنان الإبل عمل من اجتهاد الصحابة. وأن الدية تغلظ في شبه العمد من حيث أسنان الإبل وتخفف من حيث وجوبها على العاقلة، وأن التغليظ يكون في أسنان الإبل، وهناك من يرى تغليظها في غير الإبل. وأن دية الخطأ تغلظ بالقتل في الحرم وبالشهر الحرام والإحرام.

٦. وانتهت الدراسة: إلى أن دية المسلمة على النصف من دية المسلم، وتساوي جراحها جراحه إلى ثلث الدية. فإذا زادت صارت إلى النصف. وأن دية أهل الكتاب تساوي دية المرأة المسلمة، ونساؤهم على النصف من دياتهم، وأن دية المجوسي ثلثا عشر دية المسلم، ويقاس دية الوثني على المجوسي.

٧. وتبين من الدراسة أن كامل الدية ليس واجباً في قتل النفس فقط, بل أن الدية تكمل في قطع الأعضاء أو فقد منافعها, فقد يكون الإنسان مستحقاً لأكثر من دية وهو حي يرزق.

وأن الدية مستحقة عن أية جناية تقع عمداً أو خطأً, على أي جزء من أجزاء البدن, سواء بقطع, أو جرح, أو بفقد منفعة, وذلك إما نصاً أو اجتهاداً.

٨. وخلصت الدراسة إلى أن المقصود من دية الجنين هو تأمين حماية لمصدر الجنس البشري, ضماناً لبقائه واستمراره, وأن الإضرار بالجنين, في أي مرحلة من مراحل تكوينه تستوجب الدية (غرة). يستوي أن يكون الحمل نتيجة نكاح شرعي أو سفاحاً, وسواء كانت الأم مسلمة أو كافرة, حرة أو أمة, مسالمة أو باغية.

كما أظهرت الدراسة أن الدية تستحق كاملة إذا انفصل الجنين عن أمه حياً ثم مات, بسبب الجناية على أمه. وأن الجنين إذا إنفصل عن أمه ميتاً كلياً أو جزئياً, وجبت الغره, عبدٌ أو أمه, وتعدل نصف عشر دية النفس.

٩. وأظهرت الدراسة أن المقصود بأصل الدية أن يكون المال قائماً بذاته, مقدر شرعاً, وليس بدلاً أو مصلحة, وإذا أُديت منه الدية, لزم قبوله وبرئت به الذمة. وأن الذي عليه جمهور الفقهاء, أن الإبل أصل الدية, فإذا ندرت, أو لم

تتوفر، جاز تقويمها، ودفع قيمتها نقداً تبعاً لاثمان الإبل السائدة في الأسواق، وأما فيما سوى الإبل، فقد انحصرت الدية في ستة أموال، هي: البقر والغنم، والذهب والفضة والحلل، على خلاف بين جمهور الفقهاء.

١٠. وانتهت الدراسة إلى أن الدية تكون محلاً للتغير مكاناً وزماناً تبعاً لتقلبات أسعار السلع هبوطاً وارتفاعاً، كما ثبت من الدراسة أن تحديد مقدار الدية يعد مشكلة قائمة تواجه مختلف المجتمعات الإسلامية وتتطلب حلاً عاجلاً في ضوء تزايد أسعار الإبل، وندرة وجودها.

وفي الجانب التطبيقي انتهت الدراسة إلى:

١. أنه ليس هناك أساس ثابت في تحديد نسب الخطأ في تقارير شرطة المرور، مما يشكك في صحة تقدير هذه النسب.

٢. وأن نظام تسجيل القضايا في المحاكم الشرعية لا يساعد في تتبع سير القضايا، مما يحد من استخدامها في مجالات الدراسة والبحث العلمي.

ثانياً: التوصيات:

في ضوء نتائج الدراسة يسر الباحث تقديم التوصيات التالية:

١. نظراً لأن تقدير الدية في العصر الحاضر مشكلة مطروحة للبحث في عددٍ من البلدان الإسلامية، فإن الباحث يقترح بعد أذن إدارة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الموقرة، طرح المشكلة على مجمع الفقه الإسلامي التابعة لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، لدراستها للوصول إلى حلٍ مناسب بشأنها، على مستوى البلدان الإسلامية.

٢. يرى الباحث تكوين لجنة وطنية عليا لتطوير نظام العاقلة، في ضوء المستجدات التي طرأت على النظام القبلي والعشائري، وتطور حركة التحضر في المجتمع، على أن تكون من مهام اللجنة التوعية الجماهيرية بكل ما يسبب أضراراً بالأنفس. خاصة الحوادث المرورية التي تعد السبب الرئيس في الكثير من حالات القتل والإصابة الخطأ.

٣. وجوب خضوع تقرير المرور لإشراف جهة قضائية، ضماناً لنزاهته، ولعدم وجود معايير ثابتة يمكن الإستناد إليها في تحديد نسب الخطأ في هذه التقارير.

٤. تطوير سجل القضايا بالمحاكم الشرعية , بحيث تستقل كل قضية بسجل خاص بها متسلسل الأرقام يتضمن كل وقائع الدعوى منذ بدايتها وحتى صدور حكم نهائي فيها. وذلك بدلاً من نظام السجل الحالي, حيث يصعب تتبع سير القضية من خلال دفتر ضبط القضايا الحالية.